



جَامِعَةُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّنُوسِيَّ

مَجَلَّةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات العلمية
بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

العدد الثالث

2017

مَجَلَّةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات العلمية
بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ترسل البحوث إلى العنوان التالي

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات العلمية

مركز البحوث والدراسات العلمية

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

البيضاء - ليبيا

srj@ius.edu.ly

البريد الإلكتروني

00218 - 913261146

الهاتف

00218 - 923755152

www.ius.edu.ly

موقع الجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة البحوث العلمية
مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

المشرف العام
د. عبدالسلام فرج علي

رئيس تحرير المجلة
د. الأمين عمر أبو فارس

مدير مكتب التحرير
عماد الحبشي

هيئة التحرير
د. محمد حامد خالد
د. علي محمد عيسى الشاطوف
د. محمد سليمان آدم

الهيئة الاستشارية
د. محمد عبدالحميد جارا الله
د. فرج محمد طيب
د. حسين نوح بدر
د. سعد صالح عوض
أ.د. محمد حسين المرتضي
د. يونس عبد المولى الهنداوي
أ.د. ابوبكر إدريس حمد
أ.د. مفتاح الصالحين عبد القادر

الإخراج الفني
مفتاح ميلود

رقم الإيداع (37-2017 - دار الكتب الوطنية)

على بركة الله وبتوفيق منه نضع أخي القارئ بين يديك العدد الثالث من مجلة مركز البحوث والدراسات العلمية بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ونحن نشكره تعالى ونصلي ونسلم على صفوة خلقه ورسله وأنبيائه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أخي القارئ وأنت تقرأ هذه المجلة لعل أول ما يتبادر إلي ذهنك سؤالك ما جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية؟ وفي سياق الإجابة على التساؤل ، نقول بموضعية صرح علمي يتردد صده في أعماق التاريخ ترجع بداياته إلى مايزيد عن خمسة عقود من الزمن وبالتحديد إلى تأسيسها سنة 1963 م .

وإن الجامعة تواصل ثقافي وعلمي يمتد على الرصيد الزمني من خلال أجيال كرسَتْ حياتها لحفظ كتاب الله وتحفيظه وتلاوته في زواياها السنوسية على مر الزمن وتأديب النفوس وتنوير العقول بالعلوم الإسلامية من توحيد، وفقه، وتفسير، ولغة، وأدب، واقتصاد، وسياسة، وتاريخ، وشريعة إسلامية في تناغم مع مراكز الحضارة الإسلامية وجامعاتها أزهارها أو زيتونتها للجامعة ولادة جديدة سنة 2012 م برعاية من الله سبحانه وتعالى ، والجامعة اليوم في ظل الرؤية المعاصرة تتواصل مع الماضي وتتطلع نحو المستقبل برؤية جديدة بشبابها وباعثها من جديد القلب الكبير الذي يسع الجميع وهي ليبيا والجامعة اليوم أئمة وخطباء ودعاة سلام في نقاء وصفاء بالحجة والبرهان في سماحة الإسلام والحوار الملتزم المسؤول.

والجامعة قضاة وأهل قانون تسلحوا بثقافة الشريعة والقانون للانطلاقة نحو تجسيد اختيارات مجتمعنا في جعل القرآن الكريم شريعة له ، برؤية الفاحص المدقق ، المتفتح على الآخر المنتقي الممحص.

الجامعة اليوم : فتاة ، أم وبنت تحلت مع حلية جمالها- بمقامات الثقافة والعلم بدراسات عربية وإسلامية، وارتدت ثوب الفضيلة والطهر والعفة ، وتحجبت بحجاب العلم ، وأدركت دورها في المجتمع الليبي .

المجلة دورية علمية جامعة محكمة ، تنشر بحوث أعضاء هيئة التدريس ونشاطاتهم العلمية ، ونسعى إلى ترسيخ البحث العلمي الملتزم وتعمل على ربط الجامعة مه غيرها من الجامعات الأخرى داخليا وخارجيا .

فخذ بيدك العدد الثالث ونحن في انتظار نقدك البناء، وملاحظاتك الموضوعية، وفي تطلع مستمر إلى ماتجود به علينا من مادة علمية تكون رصيذاً لنا في أعدادنا القادمة بعون الله تعالى .

هيئة التحرير

المحتويات

	الحداد وأحكامه في الشريعة الإسلامية
10	أ. حميدة صالح آدم إبراهيم
	التَّرْجُمة والحديث بغير العربية في السُّنة النبوية المطهرة
43	د. محمد أحمد عبد الله الوليد
	العلاقة الجدلية بين البحث اللغوي والبحث الأسلوبي
61	أ. د / أبوبكر محمد سوسي
	النظام القانوني لغرامة التأخير في العقد الإداري
81	د. مفتاح خليفة عبد الحميد
	مخاطر البيع مع إستثناء المنفعة (دراسة تحليلية مقارنة حسب مقررات لجنة بازل)
105	أ. مفتاح إبراهيم مفتاح حمد
	مدى فاعلية الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي في القانون الليبي
130	أ. عادل مصطفى عبد الحميد
	معركة عين جالوت ودور المماليك في إيقاف المد المغولي على العالم الإسلامي 658هـ/1260م
149	د. عبدالفتاح رجب حمد محمد
	الضغوط النفسية والدافع للإنجاز لدى طلبة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
161	د. فاطمة حسين عبد الخالق المبروك - أ. هنية بالقاسم عيسى الظافري
	السؤال والجواب عنه بالجملة الاسمية في القرآن الكريم
185	د. خالد إبراهيم فضيل - د. محمد حامد خالد نوح
	رؤية العالم عند أبي العلاء المعري، صفات الاتفاق، و وجوه الاختلاف بين فكره والفلسفة الوجودية الحديثة «أُمُودجاً»
203	د. عماد خالد عبد النبي

الحداد وأحكامه في الشريعة الإسلامية

أ.حميدة صالح آدم إبراهيم جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرفهم كيف شاء عزة واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين أعداراً منه وإنذاراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له نستغفره ونستعينه و نستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة به وأتم النعمة وأكمل به الدين، ووضح على لسانه معالم كتابه ودينه القويم حتى ترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد

فإن الله -تعالى- تفضل على عباده بكثير من الخيرات والنعم، لتعود على النفس بالسكينة والراحة، وعلى الجسد بالصحة، وإن من أعظم نعم الله على عباده الزواج الذي جعله الله تعالى آية لتسكن النفس إليه حيث قال (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) (الروم: 12) وقد عظم الإسلام الحياة الزوجية حيث قال -تعالى- عن عقد الزواج (وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء: 12): ومجد الحياة الزوجية بما شرع من أحكام لاستمراريتها ودوامها ونجد أن الزوج تميز برعاية مقدسة عظيمة، تجب على المرأة احترامها وتقديرها على كل شيء حيث قال -صلى الله عليه وسلم- (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

وما وصل الزوج إلى تلك المكانة لأنه كان صوناً للمرأة على نفسها، وسكناً لها، والمنفق عليها، والمُدبر لجميع شؤونها؛ لذا يجب على المرأة صونا لهذه النعمة أن تراعيه في نفسها وماله وتحفظه في غيابه، وإذا توفي تحترم ذكراه.

ولما ملست من جهل النساء في أحكام الحداد على الزوج آثرت البحث في موضوع الحداد وأحكامه في الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة

آثرت في مقدمة هذه الدراسة أن أنبه إلى أنني سرت وفق المنهجية الآتية:

أولاً: قمت بالاطلاع على كتب الفقه في المذاهب لاستخراج أحكام الحداد، وقمت بجمعها ووضعها في مباحث وقسمت المباحث إلى مطالب.

ثانياً: اقتصر على ذكر آراء علماء المذاهب الأربعة والظاهرية في سائر أحكام الحداد.

ثالثاً: فيما يتعلق بالتعريفات فحاولت جهدي أن تكون من مراجع متخصصة قدر الإمكان.

رابعاً: أغفلت الترجمة للشخصيات التي ورد ذكرها في البحث لشهرتها كما أغفلت إعداد فهرس لهذه الشخصيات.

خامساً: في الهوامش وعند ذكر المرجع، أذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والجزء والصفحة.

سادساً: فيما يتعلق بتخريج الأحاديث قمت بتخريجها من كتب الحديث ثم ذكر اسم المؤلف والكتاب والباب ورقم الحديث و الجزء والصفحة.

خطة الدراسة:

إن الخطة الدراسية لهذا الموضوع اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس للآيات والأحاديث، وفهارس للهوامش والموضوعات وثبت بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراستي لهذا الموضوع.

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياري لهذا الموضوع ومنهجية الدراسة.

المبحث الأول: الحداد معناه ومشروعيته وحكمه وحكمته.

المطلب الأول: معنى الحداد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الحداد.

المطلب الثالث: حكمه مشروعيته الحداد وآثاره التربوية.

المطلب الرابع: مدة الحداد.

المبحث الثاني : حداد المرأة.

المطلب الأول: حداد المرأة

الفرع الأول: حداد الحامل.

الفرع الثاني: حداد المطلقة (الرجعية – البائن).

الفرع الثالث : حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية.

الفرع الرابع: حداد امرأة المفقود.

الفرع الخامس : الحداد في النكاح الفاسد.

المبحث الثالث : الأحكام المترتبة على الحداد

المطلب الأول : زينة الحادة في النفس والبدن.

الفرع الأول : اجتناب الحادة الزينة في ثيابها.

الفرع الثاني : لبس الحاده للحلى.

الفرع الثالث : اجتناب الحادة للطيب.

المطلب الثاني : السكنى والنفقة للحادة.

الفرع الأول : السكنى للحادة

الفرع الثاني : نفقة الحادة.

المطلب الثالث : الخروج وأحكامه للحادة.

الفرع الأولى : خروجها لقضاء حوائجها.

الفرع الثاني : الخروج لأداء الحج والعبادات.

الفرع الثالث : حكمها إذا مات زوجها وهي في سفر.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث والدراسة.

المبحث الأول

الحداد معناه ومشروعيته وحكمته

المطلب الأول : معنى الحداد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الحداد.

المطلب الثالث : حكمه مشروعية الحداد وآثاره التربوية.

المطلب الرابع: مدة الحداد.

المبحث الأول

تعريف الحداد لغة اصطلاحاً

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الحداد لغة :

الحد في اللغة أصلان : المنع ، وطرف الشيء⁽¹⁾.

فالأصل الأول : المنع ومنه :

الحد الحاجز بين الشيئين⁽²⁾ ، لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنه تمييز الشيء عن الشيء، كأنه قد منع الرزق⁽³⁾.

ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول، ويقال للسجان حداد لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود، وسمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته، ومنه الحداد، يقال حدت المرأة على بعلها وأحدت إذا منعت نفسها الزينة والخضاب.

وحدت تحُد بالضم والكسر فهي حاد، ومنه المحادة المخالفة فكأنها الممانعة، والحداد: ثياب المأتم السود، ويقال أحدت المرأة إحداداً فهي محدّة، ويقال حدت المرأة فهي حاد.

وحد العاصي: سمي حد لأنه يمنعه عن المعاودة، ومنه حدود الله تعالى : الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها⁽⁴⁾.

الأصل الثاني: طرف الشيء ومنتهاه، ومنه: حد السيف وهو حرقه⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : تعريف الحداد اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف الفقهاء فيه بناء على القيود التي وضعها كل مذهب.

مفهوم الحداد عند الحنفية

أن تترك المرأة الطيب والزينة والكحل و الدهن المطيب وغير المطيب إلا لعذر.

مفهوم الحداد عند المالكية

ألا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي أو كحل أو غيره ، تجتنب الصباغ كله إلا الأسود، وتجنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهناً مطيباً ولا تمتشط بما يختمر في رأسها.

مفهوم الحداد عند الشافعية

ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن وترك التطيب ولو ليلاً والتحلي نهاراً بحلي أو ذهب أو فضة.

مفهوم الحداد عند الحنابلة

اجتناب الزوجة المعتدة من زوجها للطيب والزينة و البيتوتة في غير منزلها والنقاب⁽⁶⁾.

من خلال التعاريف السابقة للحداد نقول أن الحداد : هو ترك الزينة من طيب وكحل وحلي وكل ما يقصد به الزينة في النفس والبدن.

المطلب الثاني

حكم الحداد

وفيه فرعان في حداد المتوفي عنها زوجها، وفي حداد المرأة على غير الزوج:

الفرع الأول : حداد المرأة المتوفي عنها زوجها :

وقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول : وجوب الحداد على المتوفي عنها زوجها سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وهو قول الحنفية⁽⁷⁾، والمالكية⁽⁸⁾، والشافعية⁽⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁾.

وحجة ذلك أولاً من الكتاب : قال تعالى (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) (البقرة: الآية 234).

قال القرطبي: ليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد وإنما قال (يتربصن) فبينت السنة ذلك والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن التربص في الآية إنما هو الحداد⁽¹¹⁾ وفعل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته رضي الله عنهم.

ثانياً: حجتهم من السنة

- قوله - صلى الله عليه وسلم- في حديث زينب بنت أبي سلمة قالت : توفي حميم لأم حبيبة فدعيت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت : إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)⁽¹²⁾.

- ما وردته أم عطية أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)⁽¹³⁾.

فالأحاديث بينت لنا وجوب الإحداد ومعناه.

ثالثاً: الإجماع فإنه روى عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وعائشة، وأم سلمة

وغيرهم -رضي الله عنهم- القول بوجوب الإحداد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم وهذا الإجماع من الصحابة هو إجماع سكوتي⁽¹⁴⁾.

القول الثاني: عدم وجوب الحداد على المتوفي عنها زوجها.

وهو قول حسن البصري والشعبي والحكم بن عتيبة وبه قال الصنعاني⁽¹⁵⁾.

وحجة ذلك

- حديث أسماء بنت عيسى قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال (لا تحدي بعد يومك)⁽¹⁶⁾.

- عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت : أصيب جعفر فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (تسلمي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت)⁽¹⁷⁾.

والرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو وجوب الحداد على المتوفي عنها زوجها وذلك، لدلالة الأحاديث الصحيحة على وجوب الحداد ولموافقة إجماع الصحابة السكوتي.

مسائل:

- ترك الحادة المكلفة بالإحداد الواجب عليها

لو تركت المحدة المكلفة بالإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت، إن علمت حرمة ذلك، وانقضت العدة مع العصيان⁽¹⁸⁾ وهذا يعني أن الحداد إن لم تقم به المرأة فإنها لا تلزم بذلك قضاء أو إنما ديانة.

- المغمي عليها أو المجنونة

لو كانت المرأة المتوفي عنها زوجها مغمى عليها أو مجنونة فمضت العدة ، وهي بتلك الحال لم يكن عليها الاستئناف كما يسقط عن المعتوه الصلاة سقط عنها العمل في الحداد ، ويبقى عليهم أن لا يجنبوها في عدتها ، ما تجتنب الحادة⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: الحداد على غير الزوج:

اختلف الفقهاء فيه على قولين

القول الأول : إباحة الحداد على غير الزوج لمدة ثلاثة أيام، وهو قول الحنفية⁽²⁰⁾، والمالكية⁽²¹⁾، والشافعية⁽²²⁾، والحنابلة⁽²³⁾ ودليلهم عن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)⁽²⁴⁾.

ويحرم عليها الزيادة على ثلاثة أيام بقصد الإحداد ولو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم⁽²⁵⁾.

القول الثاني: جواز أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى سواه ثلاثة أيام.

واستدلوا بحديث ذكره أبو داود في المراسيل من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام)⁽²⁶⁾.

الرأي الرابع

القول الأول بجواز الحداد على غير الزوج ثلاثة أيام لدلالة الحديث على الإباحة ، ولضعف القول الثاني لاعتماده على حديث مرسل والله أعلم.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الحداد والآثار التربوية

الفرع الأول: حكمه مشروعية الحداد:

إظهار الحزن بفوت نعمة النكاح ، والنكاح نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، بالنفقة والكسوة والمسكن فوجب عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفها لقدرها⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني : الآثار التربوية المترتبة على الحداد:

- احترام العلاقة الزوجية وتعظيم حقوق الزوج.
- شعور أبناء المتوفي وأهله باحترام هذه المرأة لمشاعرهم ، وتقديرهم للحزن الذي أصيب به القوم فينعكس هذا على علاقتهم بها من احترام وتقدير.
- الحفاظ على الترابط الاجتماعي بين المسلمين بامتثال أحكام الحداد.
- الحفاظ على مشاعر الزوجة ، وأهل المتوفي في منع الخطاب والراغبين في الزواج منها أن يتقدموا بشكل رسمي لها قبل انتهاء العدة ، وذلك حفاظاً على مشاعرهم ، وذكريات حياتها الزوجية ، التي لم تنته بعد، واحتراماً لمشاعر أهل المتوفي⁽²⁸⁾.

المطلب الرابع

مدة الحداد

اتفق العلماء على عدة المرأة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً وهي مدة الحداد.

واستدلوا على ذلك من الكتاب العزيز بقوله عز وجل (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة الآية 234) وقد كانت عدة المتوفي عنها زوجها حولاً كاملاً

كما كانت في الجاهلية يدل ذلك قوله عز وجل (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّهً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) (البقرة الآية 240) ثم نسخ الحول إلى أربعة أشهر وعشراً بنزول الآية.

متى يبدأ الحداد؟

إن عدة الوفاة تبدأ من حين موت الزوج وهو زمن وجوب الحداد سواء علمت الزوجة بذلك أم لم تعلم وهو قول الحنفية⁽²⁹⁾ والمالكية⁽³⁰⁾ والشافعية⁽³¹⁾ والحنابلة⁽³²⁾.

هل المعتبر في العدة الأيام أم الليالي؟

لا خلاف بين العلماء في أن عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشراً وذلك لدلالة النص عليها، وإما اختلفوا في قوله عز وجل (وعشراً) هل المقصود الأيام أم الليالي؟ لاحتمال النص ، على قولين:

القول الأول: أن المراد الأيام مع الليالي وهو قول الحنفية⁽³³⁾ والمالكية⁽³⁴⁾ والشافعية⁽³⁵⁾ والحنابلة⁽³⁶⁾.

ودليلهم على ذلك أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظاً الليالي بأيامها، كما قال عز وجل لذكرى (أَيُّكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) (ال عمران 41) يريد بلياليها كما لو نذر الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان لزمه اعتكاف الليالي والأيام.

القول الثاني: أن المعتبر في ذلك الليالي دون الأيام بمعنى عشرة ليال وتسعة أيام وهو قول الأوزاعي وعبد الله بن عمرو بن العاص ،

ودليلهم على ذلك ظاهر قوله تعالى (وعشراً) فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام وعشر ليال ، فلما قال هنا وعشراً عرفنا أن المراد الليالي⁽³⁷⁾ .

ماذا تعتبر الأربعة أشهر؟

وتعتبر أربعة أشهر بالأهلة، إذا اتفق ابتداء العدة في غرة الشهر، وإذا انقضت عن العدة ، لأن الله عز وجل يقول (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة 234) فلزم اعتبار الأشهر والشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وهذا مما لا خلاف فيه، أما إذا كانت الوفاة في بعض الشهر فقد اختلف في ذلك إلى قولين:-

القول الأول: أنها تعتد بالأيام أي تعتد مائة وثلاثين يوماً وهو قول أبي حنيفة⁽³⁸⁾.

القول الثاني: أنها تعتد بقية الشهر بالأيام ، وباقي الشهور بالأهلة ، ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالأيام وهو قول المالكية ، والشافعية، والحنابلة في عدة المطلقة الأيسة والتي لم تحض⁽³⁹⁾.

والقول الراجح القول الأول أي أنها تعتد بالأيام مائة وثلاثين يوماً.

المبحث الثاني

حداد المرأة

المطلب الأول: حداد الحامل.

المطلب الثاني: حداد المطلقة (الرجعية-بائن).

المطلب الثالث: حداد الصغيرة والمجنونة والكتيبة.

المطلب الرابع: حداد امرأة المفقود.

المطلب الخامس: الحداد في النكاح الفاسد.

المبحث الثاني

حداد المرأة

المطلب الأول : حداد الحامل:

تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم علمها بوفاة زوجها سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وتنتهي بانتهاء الأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها على الأرجح .

أما الحامل فقد اختلف في انتهاء عدتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تنتهي عدتها بوضع حملها وهو قول الحنفية (40) والمالكية (41) والشافعية (42) والحنابلة (43).

القول الثاني: أنها تعتد بأبعد الأجلين وكذا إحداهما من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرًا، أيها كان أخيراً تنقضي به ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن عباس وابن مسعود (44).

القول الثالث: لا يلزمها الحداد بعد أربعة أشهر وعشرًا وإن لم تضع (45).

والرأي الراجح القول الأول لعموم الآية التي قال فيها عز وجل (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق 4).

فهو عام في كل معتدة حامل.

المطلب الثاني : حداد المطلقة (الرجعية - البائن):

حداد الرجعية: إذا مات زوجها في عدتها اتفق الحنفية (46) والمالكية (47) والشافعية (48) والحنابلة (49) على أن الرجعية إذا توفي زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة ، سواء طلقها في حالة الصحة أو المرض.

- حداد الرجعية على غير زوج إذا مات في عدتها

اتفق الحنفية (50) والمالكية (51) والشافعية (52) والحنابلة (53) على أن المعتدة الرجعية لا يجب عليها الحداد على غير الزوج.

حداد المطلقة طلاقاً بائناً

اختلف في وجوب الحداد في المطلقة طلاقاً بائناً على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الحداد على المطلقة البائن في عدتها وهو قول المالكية (54) والشافعي (55)

في الجديد ، ورواية عن أحمد⁽⁵⁶⁾.

القول الثاني: وجوب الحداد على البائن وهو قول الحنفية⁽⁵⁷⁾ والشافعية في القديم⁽⁵⁸⁾، وبعض المالكية⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثالث : حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية:

اتفق العلماء على وجوب الحداد على المرأة المسلمة البالغة العاقلة عند وفاة زوجها ، واختلفوا في وجوبه على الصغيرة والمجنونة على قولين:

القول الأول: وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة وهو قول المالكية⁽⁶⁰⁾ والشافعية⁽⁶¹⁾ والحنابلة⁽⁶²⁾.

ودليلهم من السنة قول -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً).

ووجه الدلالة عموم الحديث في وجوب الحداد على المتوفي عنها زوجها من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة والمجنونة والعاقلة⁽⁶³⁾.

القول الثاني: عدم وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة وهو قول الحنفية⁽⁶⁴⁾.

ودليل ذلك من السنة قوله -صلى الله عليه وسلم- (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل)⁽⁶⁵⁾.

ووجه الدلالة أن الصغيرة والمجنونة مرفوع عنها القلم و رفع القلم معناه عدم التكليف وبالتالي فهما غير مخاطبين لفروع الشريعة ومنها الحداد.

اختلف الفقهاء في وجوب الحداد على الكتابة على قولين:

القول الأول: وجوب الحداد على الكتابة المتوفي عنها زوجها المسلم ، وهو قول المالكية⁽⁶⁶⁾ والشافعية⁽⁶⁷⁾ والحنابلة⁽⁶⁸⁾.

القول الثاني: عدم وجوب الحداد على الكتابة وهو قول الحنفية⁽⁶⁹⁾ وفي رواية عن المالكية⁽⁷⁰⁾.

ودليلهم على ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر....).

ووجه الدلالة الحديث يدل على شرط الإيمان لوجوب الحداد و الكتابة ليست مؤمنة وبالتالي غير مخاطبة فلا يجب عليها الحداد.

المطلب الخامس: حداد امرأة المفقود:

إذا غاب الرجل عن امرأته لم تخل من وجهين

الحال الأول : أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين ، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح.

وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته⁽⁷¹⁾.

وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشافعية⁽⁷²⁾ والحنابلة⁽⁷³⁾.

الحال الثانية: أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون ظاهر غيابه السلامة كسفر للتجارة في غير مُملكة وطلب العلم والسياحة، فقد اختلف فيه إلى ثلاثة :

الأول: لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته ، وهذه الحالة ليست لها علاقة بالحادّة ، لأنه متيقن من حياته.

الثاني: تربص أربع سنين للوفاة أربعة أشهر وعشراً ، ولا تحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء وتعذر النفقة بالإعسار، وهو قول مالك⁽⁷⁴⁾.

الثالث: إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله وهذا يقتضي أن زوجته تعتد الوفاة ثم تتزوج وهو قول أحمد بن حنبل⁽⁷⁵⁾.

القسم الثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً ليقضي حاجته ولا يرجع ولا يظهر له أو يفقد بين الصفين ، أو ينكسر به مركب فيغرق بعض رفقة أو يفقد في مهلكة كبرية الحجاز نحوها ففي كل هذا تربص زوجته أربع سنين، ثم تعتد للوفاة وتحل للأزواج وهو قول المالكية⁽⁷⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁷⁾ في القديم وظاهر مذهب الحنابلة⁽⁷⁸⁾.

المطلب السادس : الحداد في النكاح الفاسد:

النكاح الفاسد هو ما فقد شرط من شروط صحة النكاح وقد اختلف فيه على قولين:-

القول الأول: عدم وجوب الحداد في النكاح الفاسد وهو قول الحنفية⁽⁷⁹⁾ والمالكية⁽⁸⁰⁾ والشافعية⁽⁸¹⁾ والحنابلة⁽⁸²⁾.

القول الثاني: وجوب الحداد في النكاح الفاسد وهو قول القاضي عياض وجزم به في القواعد الأصولية⁽⁸³⁾.

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على الحداد

المطلب الأول: زينة الحادة في النفس والبدن

الفرع الأول: اجتناب الحادة الزينة في ثيابها

الفرع الثاني : لبس الحادة للحلي

الفرع الثالث : اجتناب الحادة للطيب

المطلب الثاني : السكنى والنفقة للحادة

الفرع الأول : السكنى للحادة

الفرع الثاني: نفقة الحادة

المطلب الثالث : الخروج وأحكامه للحادة

الفرع الأول : خروجها لقضاء حوائجها.

الفرع الثاني: الخروج لأداء الحج والعبادات.

الفرع الثالث : حكمها إذا مات وهي سفر.

المطلب الأول

زينة الحادة في نفسها وبدنها

الفرع الأول : اجتناب الحادة الزينة في ثيابها:

اتفق الحنفية⁽⁸⁴⁾ والمالكية⁽⁸⁵⁾ والشافعية⁽⁸⁶⁾ والحنابلة⁽⁸⁷⁾ على أن الحادة يجب عليها ترك الثياب المصبوغة كالمعصفر والمزعفر وسائر الملون للتحسين : كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر، واستدلوا على ذلك بقوله -صلى الله عليه- وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلى على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب).

لبس الحادة ما صبغ غزله ثم ينسج

أما ما يصبغ غزله ثم ينسج فقد اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يحرم لبسه وهو أحد قولي الشافعية⁽⁸⁸⁾، ورواية عن الحنابلة⁽⁸⁹⁾.

القول الثاني: لا يحرم⁽⁹⁰⁾.

لبس الحرير للحادة:

اختلف العلماء في لبس الحرير على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يجوز لبسه مطلقاً وهو قول الحنفية⁽⁹¹⁾ الشافعية⁽⁹²⁾ .

القول الثاني: جواز الأسود منه إلا أن يتزين قوم فيه ، وهو قول المالكية⁽⁹³⁾.

القول الثالث: إباحته مطلقاً، وهو قول الظاهرية⁽⁹⁴⁾.

حكم الطراز على الثوب الذي تلبسه الحادة

وفيه قولان:-

القول الأول: إذا كان كبيراً فهو حرام⁽⁹⁵⁾.

وإن كان خفيفاً ثلاثة أوجه :

1- أنها زينة تمنع من لبسها.

2- أنها عفو لا تمنع من لبسها لخفائها.

3- إن كان نسيجاً لا تمنع، لأنها غير مزيدة في الثوب⁽⁹⁶⁾.

القول الثاني: إباحته صغيراً أو كبيراً، وهو قول الظاهرية⁽⁹⁷⁾.

لبس الحادة للثياب البيضاء

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : جواز لبس الثياب البيضاء لأنه ليس تزيناً وهو قول الحنفية⁽⁹⁸⁾ والمالكية⁽⁹⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁰⁾ والحنابلة⁽¹⁰¹⁾.

القول الثاني: تحريم الأبيض المعد للزينة⁽¹⁰²⁾.

أما لبس النقاب للحادة فقد اختلف الحنابلة في لبسه على قولين:

الجواز والكراهة⁽¹⁰³⁾.

اللبس المسموح للحادة عند الضرورة

أما في حالة الضرورة فلا بأس أن تلبس الحادة كل ما كانت ممنوعة من لبسه كما لو لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ، دون أن تريد به الزينة، لأنها لا تجد بدا من ستر عورتها⁽¹⁰⁴⁾.

الخلاصة:

في عصرنا فالألوان المشبعة كالأسود قد يكون ثوب زينة، والأبيض المباح في فترة الحداد يعتبر ثوب زينة، فعلى الحادة أن تراعي ذلك فلا تلبس الثوب المعد للزينة المتميز بتفصيله الملفت، وإن كان أسوداً أو كان في لبسه سفوراً لإبراز مفاتن جمالها الملفت، فلا بد أن تكون محتشمة بقدر الإمكان.

الفرع الثاني: لبس الحادة للحلى:

اختلف في لبس الحادة للحلى على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تحريم لبس الحادة للحلى بأنواعه وهو قول الحنفية⁽¹⁰⁵⁾ والمالكية⁽¹⁰⁶⁾ والشافعية⁽¹⁰⁷⁾ والحنابلة⁽¹⁰⁸⁾.

واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- (أن المتوفي عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب).

القول الثاني: إباحة الحلي للحادة مطلقاً سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما من الجواهر الباقوت و الزمرد وهو قول الظاهرية⁽¹⁰⁹⁾.

القول الثالث: إباحة الفضة دون الذهب وهو قول عطاء بن رباح⁽¹¹⁰⁾.

الفرع الثالث: اجتناب الحادة الطيب

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة استخدام الطيب في البدن والثياب:

أما الأدهان غير المطيبة كالزينة والسمن، اختلف العلماء فيها على قولين

القول الأول: لا بأس في استعمالها لأنها ليست زينة، وهو قول المالكية⁽¹¹¹⁾ والحنابلة⁽¹¹²⁾.

القول الثاني: أنه لا يجوز استعمالها إلا للضرورة وهو قول الحنفية⁽¹¹³⁾ والشافعية⁽¹¹⁴⁾.

مسألة: هل تنزع الحادة إذا أتاها خبر وفاة زوجها؟

ذكر المالكية الخلاف في وجوب نزعه إذا أتاها خبر الوفاة وهي متعطرة، على قولين:

القول الأول: يجب عليها نزعة وغسله.

القول الثاني: لا يجب نزعه⁽¹¹⁵⁾.

الأفضل أن نزله إن أمكن، وإن لم يمكن فلا تتكلف في ذلك والله أعلم.

اجتناب الحادة الزينة على نفسها

اتفق الفقهاء على أن الحادة عليها اجتناب التزين في نفسها كالحناء وتحمير وجهها وتبييضه....

إلخ واستدلوا بالأحاديث السابقة التي دلت على تحريم الخضاب والامتشاط بالحناء والطيب وكذلك الاكتحال إلا للضرورة للمعتدة من الحداد⁽¹¹⁶⁾.

الخلاصة

إن المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بالأصباغ القديمة كالحناء ولا بالأدهان القديمة كالزعفران ، ولا تكتفي بالكحل القديم لعينيها بل تجاوزت ذلك فأخذت تصبغ جفونها وما تحت عينيها، كما أخذت تستعمل مختلف الأدهان لذلك وجهها وتحمير وجنتيها وصبغ شفثيها بأنواع الأصباغ كما راحت تلون أظافرها وتغير لون شعرها، فيحرم على الحادة فعل ذلك كله في فترة الحداد.

المطلب الثاني

السكنى والنفقة للحادة

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : السكنى للحادة:

مبيت الحادة في منزل زوجها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : وجوب مبيت الحادة في منزلها الذي أتاها فيه خبر وفاة زوجها وهو قول الحنفية⁽¹¹⁷⁾ والمالكية⁽¹¹⁸⁾ والشافعية⁽¹¹⁹⁾ والحنابلة⁽¹²⁰⁾ وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهم- على أن تكون آمنة في المنزل الذي تؤمر بالاعتداد منه، وهو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته، سواء كان الزوج ساكناً أو لم يكن.

القول الثاني: أن الحادة تبيت حيث شاءت ولا يلزمها المبيت في منزلها، وهو قول جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء بن رباح، ويروي عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم⁽¹²¹⁾ وقول الظاهرية⁽¹²²⁾.

وجوب السكنى للحادة

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه لا يجب للحادة المسكن أو دفع أجرة من التركة.

في إحداها وهو قول الحنفية⁽¹²³⁾ وقول عند الشافعية⁽¹²⁴⁾ والحنابلة⁽¹²⁵⁾ فيما إذا كانت حائلاً ورواية إذا كانت حاملاً والظاهرية⁽¹²⁶⁾ وهو مروي عن علي وعمر وعثمان وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم .

القول الثاني: أنه يجب لها السكنى وهو قول المالكية⁽¹²⁷⁾ وقول عند الشافعية⁽¹²⁸⁾ ورواية عند الحنابلة في الحامل فقط ورواية عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم⁽¹²⁹⁾.

الفرع الثاني: نفقة الحادة:

الحادة لا تخلو من أحد الأمرين: إما أن تكون حائلاً، أو حاملاً، فإن كانت حائلاً فلا يجب لها النفقة قولاً واحداً.

أما نفقة الحادة الحامل فقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول: أنه لا نفقة لها وهو قول الحنفية⁽¹³⁰⁾ والمالكية⁽¹³¹⁾ والشافعية⁽¹³²⁾ والحنابلة⁽¹³³⁾.

القول الثاني: لزوم النفقة للحادة إذا كانت حاملاً، وهو قول في رواية عند الحنابلة وعلى وابن عمر⁽¹³⁴⁾.

القول الرابع:

عدم وجوب النفقة للحادة سواء كانت حاملاً أو حائلاً، لأنها تسقط نفقتها بموت زوجها، وأيضاً لاستحقاقها الإرث، والحامل فهي وارثة وابنها، فلا نرى سبب في وجوب النفقة لها والله أعلم.

المطلب الثالث

الخروج وأحكامه للحادة

الفرع الأول: خروج الحادة لقضاء حوائجها:

خروجها من البيت في النهار

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: جواز خروجها في النهار للحاجة ، وهو قول الحنفية⁽¹³⁵⁾ والمالكية⁽¹³⁶⁾ والشافعية⁽¹³⁷⁾ والحنابلة⁽¹³⁸⁾.

القول الثاني: جواز الخروج نهاراً مطلقاً بدون قيد وهو قول الظاهرية⁽¹³⁹⁾.

حكم الخروج ليلاً

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:-

الأول: عدم الخروج ليلاً ولو لحاجة، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة⁽¹⁴⁰⁾.

الثاني: يجوز لها الخروج للحاجة وهو قول الحنفية⁽¹⁴¹⁾ والشافعية⁽¹⁴²⁾.

الثالث: جواز الخروج ليلاً مطلقاً وهو قول الحنابلة⁽¹⁴³⁾ والظاهرية⁽¹⁴⁴⁾.

مسألة: إذا اضطرت الحادة الخروج من بيتها لحالات الهدم والغرق فهل تنتقل إلى أقرب ما يمكنه النقلة إليه؟

تنتقل إلى أقرب المواضع إلى ذلك المسكن، وهو قول الشافعية⁽¹⁴⁵⁾ وإذا تعذرت السكن سقطت ولها أن تسكن حيث تساءلت وهو قول عند الحنابلة⁽¹⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: خروج الحادة للحج والعبادات

إذا أرادت المرأة الحج بعدما أتاها خبر وفاة زوجها، ولم تكن قد أحرمت.

فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: عدم جواز الخروج للحج ولو كان حجة الإسلام ولا إلى غيره وهو قول الحنفية⁽¹⁴⁷⁾ والمالكية⁽¹⁴⁸⁾ والشافعية⁽¹⁴⁹⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁰⁾ وهو مروى عن عمر و عثمان رضي الله عنهما.

القول الثاني: جواز الخروج للحج والعمرة وغيرهما للحادة هو قول الظاهرية وبه قال ابن

عباس وعطاء في حج الفرض⁽¹⁵¹⁾.

ويتزجج لدى القول الأول بعدم جواز خروج الحادة للحج لإمكان الاتيان به في وقت غير وقت الحداد والله أعلم.

مسائل:

إذا مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها زوجها فيه اختلف فيه على ثلاثة أقوال:-

الأول: إذا كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته ولا فوات الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وهو قول الشافعية وبهذا قال أحمد⁽¹⁵²⁾.

الثاني: يلزمها المقام وإن فاتها الحج وهو قول الحنفية⁽¹⁵³⁾.

الثالث: وجوب تقديم الأسبق منهما وهو قول الشافعية⁽¹⁵⁴⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁵⁾.

الفرع الثالث : حكمها إذا مات زوجها وهي في سفر :

-إذا خرجت فمات زوجها في الطريق ففي ذلك قولان:

الأول: رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت مضت في سفرها، وهو قول الحنفية⁽¹⁵⁶⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁷⁾ والمالكية⁽¹⁵⁸⁾.

الثاني : إن فارقت البينان فلها الخيار بين الرجوع والتمام، وهو قول الشافعية⁽¹⁵⁹⁾.

- إذا مات زوجها وهي في سفر.

اختلف في ذلك الفقهاء على ثلاثة أقوال :

الأول: أنها إن كانت دون ثلاثة أيام من مصرها لها الخيار والرجوع أولى، لتعتد في منزلها وسواء كان محرماً أو لم يكن وهو قول الحنفية⁽¹⁶⁰⁾.

الثاني: إذا خرج بها إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فمات ترجع إلى موضعها فتعتد فيه ، وإن كانت إلى قصدها أقرب كان لها الخيار، وهو قول المالكية⁽¹⁶¹⁾.

الثالث: إذا خرجت فمات في الطريق، فإذا كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام رجعت وإن كان إلى مقصدها ثلاثة أيام فهي بالخيار و الرجوع أولى، ليكون الاعتداد في منزل الزوج، وهو قول الحنابلة⁽¹⁶²⁾.

والراجح أنه يجب عليها الرجوع إلى مصرها إذا أمنت الطريق وتعتد في منزلها والله أعلم.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- 1- الحداد لغة المنع، واصطلاحاً: ترك الزينة من طيب وكحل وحلي ، وكل ما يقصد به الزينة في النفس والبدن.
 - 2- الحداد يجب على المرأة المسلمة البالغة العاقلة على زوجها المتوفي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها للحائل ، أما الحامل بوضع حملها وأنه يباح لها على غير الزوج ثلاثة أيام.
 - 3- الرجعية إذا توفي زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة، أما البائن لا يجب عليها الحداد، لفوات نعمة النكاح، وكذلك الصغيرة والمجنونة والكتابية لا يجب عليهما الحداد.
 - 4- يجب على الحادة تجنب كل ما يدعو إلى الزينة في نفسها وبدنها، مما هو متعارف في عصرها أنه زينة.
 - 5- يجب على الحادة أن تلتزم في بيتها فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لحاجة، ولا يجب لها النفقة والسكنى من التركة لأنها وارثة من ماله.
- أرجو من الله تعالى العليقدير أن أكون قد عرضت الموضوع حسب المنهج الصحيح، وأحطت جميع جوانبه، فنأمل القبول والله سبحانه وتعالى خير مسؤول وأكرم مأمول أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيد الأولين و الآخرين.

الهوامش

- 1- التعريفات للجرجاني، ص88
- 2- لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص57
- 3- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، م2، ص3-4
- 4- القاموس المحيط لفيروز أبادي، ص351
- 5- لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص58
- 6- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، ج1، ص552
- 7- بدائع الصنائع، الكسائي، م4/485
- 8- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ج3/17
- 9- الحاوي الكبير للعلامة شمس الدين المقدسي، ج14/315
- 10- المغنى، لابن قدامة، ج11/96
- 11- أحكام القرآن للقرطبي، ج3/180
- 12- صحيح مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ص716.
- 13- صحيح مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ص719.
- 14- شرح فتح القدير، للهمام، ج4/310
- 15- الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج14/315
- 16- المسند الإمام أحمد بن حنبل ج18 حديث 26962 ص421
- 17- صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، كتاب الجنائز باب16 فصل في النياحة حديث 3138، م7/418.
- 18- نهاية المحتاج للرملي، ج7، ص152
- 19- مختصر كتاب الأم في الفقه، للإمام ابن ادريس، ج5/120
- 20- البحر الرائق، للنسفي، م5/253.

- 21- أحكام القرآن للقرطبي، ج3/181
- 22- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن الخطيب، م5/99.
- 23- كتاب الفروع، لابن مفلح، ج3/267
- 24- حديث سبق تخريجه.
- 25- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرمل، ج7/139
- 26- تكملة المجموع شرح المهذب، للشيرازي، م22/55
- 27- بدائع الصنائع مرجع سابق م4/460
- 28- الحدود وأحكامه، حنان سليمان صبيحات، ص39-40 .
- 29- شرح فتح القدير مرجع سابق، م4/470
- 30- مواهب الجليل، مرجع سابق، م4/280
- 31- مغنى المحتاج مرجع سابق، م5/82
- 32- المغنى لابن قدامه، ج11/21
- 33- شرح فتح القدير، مرجع سابق، م4/280
- 34- مواهب الجليل، مرجع سابق، م52/487
- 35- المهذب، للشيرازي 32/210
- 36- المغنى، لابن قدامة، ج11/ص59
- 37- المحلى، لابن حزم، م10/ص59
- 38- شرح فتح القدير، مرجع سابق، م4/472
- 39- بدائع الصنائع، مرجع سابق، م4/428
- 40- المبسوط، للسرخسي، 6/35
- 41- بلغة السالك، للصاوي، ج2/872
- 42- الحاوي الكبير، مرجع سابق، م14/259

- 43- الفروع، مرجع سابق، ج3/259
- 44- بدائع الصنائع، مرجع سابق، 4/418
- 45- صحيح مسلم شرح النووي للإمام النووي كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، م5/108 .
- 46- المبسوط، مرجع سابق، ج6/36
- 47- بلغة السالك، مرجع سابق، ج2/899
- 48- نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج7/149
- 49- الفروع، مرجع سابق، ج3/260
- 50- المبسوط، مرجع سابق، 62/68
- 51- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر 295
- 52- تكملة المجموع عن شرح المهذب، للشيرازي، 22/49
- 53- الفروع، مرجع سابق، 32/227
- 54- المدونة، مرجع سابق، 3/17
- 55- المهذب، مرجع سابق ، 32/215
- 56- الفروع، مرجع سابق، 32/267
- 57- المبسوط، مرجع سابق، 6/41
- 58- نهاية المحتاج، مرجع سابق، 7/149
- 59- مواهب الجليل، مرجع سابق، 52/493
- 60- مواهب الجليل، مرجع سابق، ج5/493
- 61- نهاية المحتاج، مرجع سابق، 7/137
- 62- الفروع، مرجع سابق، ج3/261
- 63- المحلي، مرجع سابق، 10/62
- 64- المبسوط، مرجع سابق، 6/69

- 65- سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، 664، حديث 4403
- 66- المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 3/17
- 67- نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 7/137
- 68- الفروع، مرجع سابق، ج 3/267
- 69- المبسوط، مرجع سابق ن ج 6/68
- 70- المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 3/17
- 71- الفروع، مرجع سابق، ج 3/265
- 72- مغنى المحتاج، مرجع سابق، 52/102
- 73- الفروع، مرجع سابق، 32/265
- 74- مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 5/495
- 75- الفروع، مرجع سابق، 32/263
- 76- الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبد الله، 2/274
- 77- مغنى المحتاج، مرجع سابق، 5/103
- 78- المغنى لابن قدامه، ج 11/67
- 79- المبسوط، مرجع سابق، 6/70
- 80- المدونة الكبرى، مرجع سابق، 46 / 3
- 81- الحاوي الكبير، مرجع سابق، 14/319
- 82- الفروع، مرجع سابق، 3/265
- 83- الفروع، مرجع سابق، 3/267
- 84- البحر الرائق، مرجع سابق، ج 4/257
- 85- مواهب الجليل مرجع سابق، ج 5/493
- 86- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار الإمام نقي الدين أبي بكر الحسيني، 135 .

- 87- الفروع ، مرجع سابق، ج 3/267
- 88- كفاية الخيار في حل غاية الاختصار ، مرجع سابق ، 135
- 89- الفروع ، مرجع سابق، 3/267
- 90- الفروع ، مرجع سابق، 3/267
- 91- حاشية ابن عابدين ، للشيخ شمس الدين التميمي، 5/222
- 92- كفاية الخيار ، مرجع سابق ، 135 .
- 93- مواهب الجليل ، مرجع سابق ، 5/494
- 94- المحلي بالآثار ، مرجع سابق، 10/63
- 95- كفاية الخيار ، مرجع سابق ، 135
- 96- كفاية الخيار ، مرجع سابق ، 10/63
- 97- رد المحتار على الدرر المختار ، لابن عابدين ، ج 5/219
- 98- رد المحتار على الدرر المختار ، لابن عابدين ، ج 5/219
- 99- التفرغ ، لابن الجلاب البصري، ج 2/19
- 100- مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، م 5/107
- 101- الفروع ، مرجع سابق ، 3/268
- 102- الفروع ، مرجع سابق ، 3/268
- 103- الفروع ، مرجع سابق، 3/268
- 104- الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، 14/325
- 105- المبسوط ، مرجع سابق ، 6/68
- 106- مواهب الجليل ، مرجع سابق ، 5/494
- 107- كفاية الخيار ، مرجع سابق ، 3/268
- 108- الفروع، مرجع سابق، 3/268

- 109- المحلي بالآثار لابن حزم ، 10/763
- 110- تكملة المجموع شرح المهذب، للشيرازي ، م22/55
- 111- التفرغ، مرجع سابق، 3/267
- 112- الفروع، مرجع سابق، 3/267
- 113- البحر الرائق، مرجع سابق، 4/254
- 114- كفاية الأختيار، مرجع سابق، 135
- 115- مواهب الجليل، مرجع سابق، 5/495
- 116- كفاية الأختيار، مرجع سابق، 6/41
- 117- المبسوط، مرجع سابق، 6/41
- 118- المدونة الكبرى، مرجع سابق، 3/49
- 119- كفاية الأختيار، مرجع سابق، 136
- 120- الفروع ، مرجع سابق، 3/268
- 121- العدة في شرح العمدة، للمقدسي، 464
- 122- المحلي بالآثار، 10/79
- 123- بدائع الصنائع، مرجع سابق، 4/464
- 124- كفاية الأختيار، مرجع سابق، 136
- 125- العدة في شرح العمدة، مرجع سابق، 465
- 126- المحلي بالآثار، مرجع سابق، 10/74
- 127- مواهب الجليل، مرجع سابق، 5/508
- 128- الحاوي الكبير، مرجع سابق، 14/282
- 129- العدة في شرح العمدة، مرجع سابق، 465
- 130- بدائع الصنائع، مرجع سابق، 4/465

- 131- مواهب الجليل، مرجع سابق، 514
- 132- كفاية الأخيار، مرجع سابق، 136
- 133- الفروع، مرجع سابق، 3/269
- 134- الفروع، مرجع سابق، 3/270
- 135- المبسوط، مرجع سابق، 6/41
- 136- مواهب الجليل ، مرجع سابق، 5/54
- 137- كفاية الأخيار ، مرجع سابق، 136
- 138- الفروع ، مرجع سابق، 268
- 139- المحلى بالآثار، مرجع سابق، 10/82
- 140- الفروع ، مرجع سابق، 3/268
- 141- شرح فتح القدير ، مرجع سابق، 11/311
- 142- كفاية الأخيار ، مرجع سابق، 136
- 143- الفروع ، مرجع سابق، 3/268
- 144- المحلى بالآثار ، مرجع سابق، 10/82
- 145- كفاية الأخيار ، مرجع سابق،
- 146- الفروع ، مرجع سابق، 3/239
- 147- مجمع الأنهار ، مرجع سابق، 2/100
- 148- المدونة الكبرى ، مرجع سابق، 3/59
- 149- كفاية الأخيار ، مرجع سابق، 3/269
- 150- الفروع ، مرجع سابق، 10/84
- 151- المحلى بالآثار ، مرجع سابق، 3/269
- 152- مغنى المحتاج ، مرجع سابق، 5/115 الفروع، مرجع سابق، 3/269

153- المبسوط، مرجع سابق، 6/40

154- مغنى المحتاج ، مرجع سابق، 5/114 الفروع، مرجع سابق، 3/270

155- المبسوط ، مرجع سابق، 6/40

156- المبسوط ، مرجع سابق، 6/40

157- الفروع، مرجع سابق، 3/269

158- المدونة الكبرى ، مرجع سابق، 3/85

159- مغنى المحتاج ، مرجع سابق، 5/114

160- المبسوط، مرجع سابق، 6/40

161- المدونة الكبرى ، مرجع سابق، 3/89

162- الفروع ، مرجع سابق، 3/269

المراجع

- 1- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- 2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997 .
- 3- التفریع ابن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق د. حسن بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى 1987 .
- 4- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م.
- 5- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار القلم العربي، بيروت، لبنان، 2003 .
- 6- الحداد وأحكامه، حنان سليمان صبيحات، دار جهينة، عمان، 2006.
- 7- العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم المقدسي، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة.
- 8- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، بيت الأفكار العربية، ط 1991 .
- 9- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2003 .
- 10- الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبد الله، الطبعة الأولى، 2002.
- 11- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002 .
- 12- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتخریج عامر الحزار، وعبد الله المنساوي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 2005 .
- 13- المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرح ووضع فهارسه، حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 .
- 14- المغني، لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق، محمد شرف الدين، السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، 2004.

- 15- المهذب في الفقه، للإمام الشافعي السيرازي، حققه عادل أحمد على محمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003 .
- 16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني تحقيق وتعليق على محمد ، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2003 .
- 17- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي وبهامشه الشرح الصغير للدريدر، تقديم ومراجعة أ. أحمد محمد عثمان د. حسن بشير صديق، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى 1998 .
- 18- تكملة المجموع شرح المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف السيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002 .
- 19- حاشية ابن عابدين للشيخ شمس الدين التمرتاشي، تحقيق عبد المجيد طعمة حليبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2000 .
- 20- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين الشهير ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1994.
- 21- سنن ابن داوود، للإمام الحافظ أبي داوود سلمان الأشعث، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1998 .
- 22- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين المعروف بالهامم الصفي على الهداية بشرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام المرغيناني، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002 .
- 23- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1997 .
- 24- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين بن حجاج القشيري، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت 2004.
- 25- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 .
- 26- كتاب التعريفات، للعلامة على بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، 2002 .
- 27- كتاب الفروع، للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الشيخ عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 2002 .
- 28- كتاب المبسوط شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001 .

- 29- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، دار إحياء الكتب العربية.
- 30- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 2000 .
- 31- مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 2001 .
- 32- مختصر كتاب الأم في الفقه الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، حققه حسن عبد الحميد، دار الأرقم.
- 33- معجم المصطلحات الفقهية، لمحمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
- 34- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- 35- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، قدم له ورقم كتبه وأبوابه عماد زكي البارودي، حققه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤف سعد، مراجعة محمد عزت، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- 36- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، وبأسفله التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995.
- 37- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة 2003.

التَّرجُمة والحديث بغير العربيَّة في السَّنة النبويَّة المطهرة

د. محمَّد أحمد عبد الله الوليد

جامعة بنغازي

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على المبعوث رحمةً للعالمين سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين
أمَّا بعد:

فلقد بلغت حركة التَّرجمة في عصر الخليفة المأمون مبلغاً عظيماً فعُرِّبَت ألفاظُ الطَّبِّ والطَّبيعة والكيمياء والفلك والرياضيات والفلسفة وكان لهذا العمل الأثر العظيم في ازدهار المعرفي في بناء الحضارة الإسلاميَّة، وكان دافعهم إلى هذه الترجمة أمورٌ، لعلَّ أهمُّها ما يأتي:

أولاً: إيمانهم بصلاحيَّة العربيَّة لغةً للعلم فلم تكن قاصرةً عن التَّعبير عن مراد الإغريق والرُّومان والفرس وغيرهم .

ثانياً: فهمهم الصَّحيح لمقاصد الدِّين الحنيف الَّذي يدعو إلى كلِّ ما من شأنه حفظ النَّفس وإعمار الكون.

ثالثاً: أن ينقلوا إلى الأمم الأخرى ما أَلَّفوا فيه بالابتكار أو بالاستدراك والإضافة، فالترَّاث الإنساني تراثٌ عامٌّ لا ينبغي حجبُه ولا تركُّه.

ولم يشتكِ واحدٌ من المترجمين في تلك العصور من قصور الفصحى عن استيعاب الأفكار الفلسفيَّة والنَّظريات العلميَّة، بل أعانتهم على التَّعبير عن المراد بيانه بيسر وتسهيل.

أهداف البحث وغايته:

أولاً الهدف العام:

كتب كثيرون في فنِّ الترجمة فألَّفوا في بيان المقصود منها وتحدَّثوا عن أنواعها والتَّاريخ لها بل ترجموا لمشاهيرها، لكنَّ الباحث لم يقف على بحثٍ مخصَّصٍ في بيان حكم التَّرجمة في السَّنة النبويَّة المعظَّمة وأثرها في ازدهار حركة التَّرجمة، ولهذا كان هذا البحث فهو حثٌّ على فنِّ الترجمة ببيان حكمها وسوقُ أمثلتها في السَّنة النبويَّة المطهرة، ومناقشة متأنيَّة لقضايا لغويَّة تدرج تحت بابها.

كما أنَّ الحديث عن التَّرجمة من هذه الجزئية يُظهر ارتباطَ علومِ العربيَّة بأحكام الشَّريعة السَّمحة، وهذا ما نحتاجه اليوم كي نُعيد العربيَّة إلى مجدها الغابر، ونسوق عزَّها إلى الحاضر، فبيان ارتباط العربيَّة بالدين و تجلِّي أثرها في استنباط الأحكام منه، واعتزاز النَّاطقين بها يجعل الكثيرين يُقبلون على دراستها وفهمها، ولا يرونها لغة تواصل وجمال فقط، بل لغة دين ودنيا وما التَّجربة السُّورية الرَّائدة في ترجمة علم الطبِّ وتدريسه بالعربيَّة عنَّا ببعيدة.

ووجب التَّنبيه أيضاً على أنَّ البحثَ يجيء ضمن سلسلةٍ بحوثٍ يُكمل بعضها بعضاً، وترمي كُلُّها في غاية بيان المسائل اللغويَّة في السَّنة النبويَّة المطهَّرة، وقد أنجز منها الباحث حتَّى كتابة هذا البحث: (التَّصحيح اللغويُّ في السَّنة النبويَّة — التَّرجمة وأحكامها في السَّنة النبويَّة — أحكام الشَّعر في السَّنة النبويَّة — النَّقش على الخاتم بالعربيَّة — رواية الأحاديث الملحونة — دلالات الأسماء في السَّنة النبويَّة)

ثانيا الأهداف الخاصَّة :

1. مناقشة أحكام التَّرجمة في السَّنة من حيث الجواز والمنع.
2. الردُّ على من يزعمون أنَّ الإسلام لم يكن منفتحاً على الأمم الأخرى.
3. بيان أنَّ البدء في الترجمة من العربيَّة إلى غيرها، أو من غير العربيَّة إليها قديم، وقد اعتنى به الإسلام عناية بالغة.
4. مناقشة قضايا لغوية جديدة مثل : بيان الحقوق اللغويَّة للأقليات في السَّنة، والتعلُّم على يد غير المسلم اللغة الأجنبيَّة، والإشارة إلى قضية لغة الوثيقة الدستوريَّة في المدينة المنورة.
5. بيان أنَّ استعمال المفردات اليسيرة من غير العربيَّة مغتفرٌ لاسيَّما عند شيوعها ودورانها.
6. بيان الأحكام الفقهيَّة في استعمال غير العربيَّة في الشَّعائر والمعاملات.
7. الدَّعوة إلى البدء الحقيقي في الترجمة وعدم التعلُّل بالعلل الواهية بتكرار القول إنَّ اللغة العلميَّة يجب أن تكون بالإنجليزيَّة أو الفرنسيَّة فكثيرٌ من أمم الدُّنيا تدرس العلوم بلغتها فنجحت وفاقَت، فالعبرية صارت لغة الطبِّ والعلم في فلسطين، وأين هي من العربيَّة ثراءً وحياة وخصائص؟!

خطة البحث:

يقع البحث في مقدِّمة ومبحثين هي :

المبحث الأوَّل: جواز التَّرجمة من السَّنة والأحكام الفقهيَّة والتَّاريخيَّة واللغويَّة المستنبطة من الأحاديث الواردة فيها.

المبحث الثَّاني : التَّهي عن تعلُّم اللغات الأخرى والحديث بغير العربيَّة عند الحاجة.

مصادر البحث:

اعتمد البحث على مشهور كتب السَّنة وشروحاتها، والمعتمد من كتب الفقه الإسلامي، والسَّائر من كتب اللغة وكُلِّها مطبوعة، وقد جاءت مرتبة في آخر البحث.

مدخل عام -

الترجمة هي النقل من لغةٍ إلى أخرى قال الجوهري (390هـ) — رحمه الله — « ويقال: قد ترجم كلامه إذا فسّره بلسان آخر» (1) ، وقيل هي: «إبدالُ لفظةٍ بلفظةٍ تقوم مقامها» (2).

والذي يقوم بالترجمة من لغةٍ إلى أخرى يُسمّى: (تُرْجِمَان) ، قال في اللسان: « التُّرْجُمَانُ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يُرْجِمُ الْكَلَامَ أَيْ يَنْقُلُهُ مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى».

وقد صرح به في السّنة فروي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ — رضي الله عنه — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —: ﴿ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ ﴾ (3).

وكانت منصباً يقلّده الإمام لمن توافرت فيه إجادة اللغتين (4).

ويستعمل النّحاة الكوفيّون التّرجمة مصطلحاً مرادفاً للبدل (5).

وتنقسم الترجمة إلى نوعين:

الترجمة اللفظيّة: وهي محاكاة الأصل في النّظم والترتيب.

الترجمة التّفسيريّة: ويقصد بها ترجمة معاني الكلام.

وهي قديمةٌ عند العرب دعّتهم إليها ضروراتُ الحياة، ومخالطةُ الأمم في أحوال السّلم والحرب، بدءاً من رحلتي الشّتاء والصّيف أو قبل ذلك للوازِم التّجارة والاختلاط.

وقد اعتنت الأمم الأخرى بالعرب منذ الجاهليّة، وترجموا أخبارهم وأحوالهم إلى لغتهم (6) بل وعيّنوا من أبناء العرب من يحسن اللغتين في دواوينهم مثل الشّاعر عدي بن زيد العبادي (7).

المبحث الأول

جواز الترجمة من السنّة والأحكام التشريعية المستنبطة

من الأحاديث الواردة فيها.

جاءت السنّة المطهّرة مجوّزة علم الترجمة بل أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعض أصحابه أن يشرعوا فيها، ومن النصوص النبويّة النادرة التي قد يستدلُّ بها على جواز الترجمة من اللغات الأخرى إلى اللغة العربيّة:

1. ما روي البخاري (256هـ) — رحمه الله — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ — أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ» حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ (8).

وقد أبانت رواية الترمذي (279هـ) — رحمه الله — أَنَّ زَيْدًا تَعَلَّمَهَا فِي وَقْتٍ وَجِيزٍ، وَأَنَّ مَبْعَثَ أَمْرِ النَّبِيِّ لَهُ بِتَعَلُّمِ اللُّغَةِ وَالتَّرْجُمَةِ مَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الدَّوْلَةِ الْعُلْيَا، قَالَ: ﴿أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ، قَالَ: فَمَا مَرَّيْ بِنُصْفِ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتَهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتَهُ، كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ (9).

وروى ابن أبي شيبة (235هـ): «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ — رضي الله عنه — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ﴿إِنَّهُ يَأْتِينِي كُتُبٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَعَلَّمَ كِتَابَ السُّرْيَانِيَّةِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعِ عَشْرَةَ (10)، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ لُغَةً تُسْتَعْمَلُ فِي هَيَاكِلِهِمْ فَلُغَةُ الْيَهُودِ هِيَ الْعِبْرِيَّةُ، وَلَيْسَتْ السُّرْيَانِيَّةُ قَالَ الشُّوكَانِي (1281هـ) — رحمه الله — تعليقاً على طلبه من زيد تعلّم السُّرْيَانِيَّةِ: «وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللُّغَةَ السُّرْيَانِيَّةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً يَوْمَئِذٍ وَهِيَ غَيْرُ الْعِبْرَانِيَّةِ، فَكَانَتْهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ اللُّغَتَيْنِ (11).

(الدلالة على عقلية المترجم وثقافته) :

يُستدل من الأحاديث السابقة على عبقرية زيد — رضي الله عنه — في فهمه اللغة الأجنبية الأخرى في هذه المدة الوجيزة، ولعلّها من بركة خدمته النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في هذا الشأن، كما أَنَّ زَيْدًا من أبناء المدينة فهو من بني النَجَّار، فهذه اللغة وإن لم يتقنها كتابةً فلعلّ كثيراً من مفرداتها ومصطلحاتها الحضارية والدينيّة قد طرق أذنه، فاليهود كانوا يعيشون في المدينة ولهم فيها تجارة وزراعة وأحلافٌ ومنهم أخذت كثير من ألفاظ الحدادة والصابغة والتجارة (12)، وكان العرب يسألونهم عن قصص الماضين من الأنبياء والمرسلين، والحياة بعد الموت، ونحو ذلك من الاستفسارات الدينيّة (13).

وقد جاء أن زيدا — رضي الله عنه — كان يُحَسِّنُ لُغَاتٍ غَيْرَ الْعِبْرِيَّةِ، وَأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَهَا فِي الْمَدِينَةِ قَالَ الْكُتَّانِي (1382هـ) — رحمه الله —: «فِي الْعَمْدَةِ لِلتَّلْمِصَانِي: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ ، كَانَ يَكْتُبُ

للملوك، ويجيب بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان ترجمانه بالفارسيّة والرُّوميّة، والقبطيّة والحبشيّة، تعلّم ذلك بالمدينة من أهل هذه الألسن» (14).

ولعلّ الرّغبة في التّواصل مع الآخر كانت أهم عامل من عوامل اكتساب اللغة الثّانية عند زيد بن ثابت — رضي الله عنه — ، وهذا ما تؤكده بعض الدّراسات اللغوية الحديثة التي ترى أنّ لاكتساب اللغة الثّانية عوامل متعدّدة كالنّضج، والعمر الزّمني، والدّكاء، والوضع الحسّي والرّغبة في التّواصل، وكلّها قد توافرت في زيد- رضي الله عنه - ، فإن أضفنا إليها البعد الدّيني الحاتّ على الاستجابة لأوامر الرّسول، والتشرف بقرب المنزلة منه بتقلد هذا المنصب الرّفيع كان التفوق في تحصيل هذه اللغات غير مستغرب ولا منكر.

ويختم البحث الحديث عن هذه الجزئيّة بوجوب التّنبية على أنّ الباعث أيضاً على اختيار زيد — رضي الله عنه — دون غيره من الصّحابة الكرام للقيام بوظيفة المترجم هو معرفته بأحوال اليهود وأخبارهم، وهذا شرط وجوب في ترجمة النّصوص الثّقافية بعامة، والنّصوص الدّينيّة بخاصة، فالنّصوص الدّينيّة ومصطلحات الأديان لا يشترط في ترجمتها أن يحسنها من أجاد اللغة المنقولة منها فقط بل يجب أن يعرف ماهيّة الاصطلاحات الدّينيّة ودلالات النّصوص التّعبديّة، وزيد من أبناء المدينة كما أشرنا، وهي موطن اتخذها اليهود مقاماً لهم، ومارسوا فيه شعائرهم ، يقول المترجم حسام الدّين مصطفى عن ثقافة المترجم وأثرها في التّرجمة : « وتبرز أهمية هذه الجزئيّة بشكل واضح عند التعرّض لترجمة النّصوص الدّينيّة فعلى سبيل المثال فهناك فارق بين اللثام والحجاب ، وإن كانت الكلمة الموازية لكليهما في اللغة الإنجليزيّة وهي (veil) إلا أنّ الدّلالة الدّينيّة تجعل هناك فارقاً كبيراً بين اللثام والحجاب » (15).

(التّدقيق في التّرجمة) :

كما أبان الحديث النبوي (إيّ واللّه، مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ)، أنّ الباعث من أمره — صلى الله عليه وسلم — تعلّم لغة اليهود خوفه من تلاعب يهود المدينة بالألفاظ، وتنصّلهم من المسؤوليّات والالتزامات، فقد دخلوا معه في عهود والتزامات، تُرجمت فيما بعد في وثيقة المدينة (الصّحيفة) وهي بمثابة دستور دُوّنت فيها الحقوق والواجبات بين سكّان المدينة من المسلمين واليهود في حال السّلم والحرب.

(معلّم اللغات الأجنبية الكافر):

قد يتساءل بعض النّاس هنا هل تعلّم زيد بن ثابت — رضي الله عنه — اللغة من اليهود أنفسهم؟ وهل يجوز أن يتعلّم اللغة العربيّة أو اللغة الأجنبيّة على يد معلّم غير متدينّ بدين

الإسلام ؟

ويجيب البحث : بأن الشريعة جوّزت أن يتعلّم المسلم من غير المسلم اللغة، أيّ لغة كانت، واستدلّ المجيز بفعل النبي — صلى الله عليه وسلم — يوم بدر.

ولا يخفى ما فيه من المصلحة العامّة والخاصّة، قال أبو الحسن الحزاعي (789هـ) في بيان جواز تعلّم المسلم من المعلّم الكافر: « المعلّم الكافر: في «الرّوض الأنف» للسهيلي في الكلام على غزوة بدر قال: وكان في الأسرى يوم بدر من يكتب، ولم يكن في الأنصار أحدٌ يحسن الكتابة، فكان منهم من لا مال

له، فيقبل منه أن يعلم عشرةً من الغلمان الكتابة، ويخلى سبيله، فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمان الأنصار» (16).

زيد — رضي الله عنه — تعلم العربية هنا من بعض أسرى كفار قريش وكان غلاماً مسلماً، ونقل الخزاعي أيضاً أن زيداً تعلم اللغات الأجنبية كالرومية والحبشية والفارسية بالمدينة المنورة من أهل هذه اللغات (17)، ولا يخفى ما في النص من دلالة على الاستعداد الفطري عند زيد، والبيئة المدنية المزدهمة باللغات المختلفة، وهذا أمر غير متصور عند كثيرين.

(لغة الوثيقة الدستورية في المدينة) :

ولم يقف الباحث — رغم البحث الكثير — على نص تاريخي يبين أن هذه الصحيفة الدستورية كتبت بغير اللغة العربية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — كان هو الطرف القوي في المدينة، وهو الضامن لما كتب فيها، فليست هناك حاجة إلى كتابة نسخة بالعربية، وهم أقلية، فالأصل في الكتابة للوثيقة الدستورية أن تكتب بلغة الأغلبية المخاطبة بها؛ لوجوب فهم مضامينها فهماً صحيحاً، والدلالة على تعظيم الأمة المحتكمة إليها، فهي بيان عن هويتها وثقافتها، ويؤكد هذا أن النبي — صلى الله عليه وسلم — لما أرسل إلى هرقل — عظيم الروم — كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام كتبه بالعربية، وترك لهرقل ترجمته وفهمه، فأخرج البخاري عن ابن عباس — رضي الله عنه — قال : ﴿ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَرَأَهُ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ، وَ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (18)، قال ابن حجر (852هـ) : « وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلِسَانِ هِرَقْلَ رُومِيٍّ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي إِبْلَاغِهِ مَا فِي الْكِتَابِ عَلَى مَنْ يُتَرَجَّمُ عَنْهُ بِلسانِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ لِيَفْهَمَهُ » (19).

(الحقوق اللغوية للأقليات) :

كما يستنبط البحث من متن الحديث النبوي السابق ﴿ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ، كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ ﴾ أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أقر اليهود على استعمال لغتهم مكتوبة أيضاً، ولم يحملهم على استعمال العربية فقط، وفيه دلالة واضحة على جواز إعطاء الأقليات العرقية أو الدينية الحرية في التعبير عن أغراضهم بلغاتهم، وهو ما تفعله الأمم المتحضرة اليوم بعد أن قطعت مسافات واسعة حتى وصلت إلى ما وصل إليه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً.

2. وَعَنْ بَخَارِيِّ (256هـ) فِي صَحِيحِهِ (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا) وَتَبْوِيهِهِ مِنْ فَهْمِهِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : « لَا تَصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا : { آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ } الْآيَةَ ﴾ (20)، وفيه دلالة ظاهرة على جواز الترجمة إلى العربية .

ففي هذا الأحاديث الصحيحة تأكيد على جواز تعلّم اللغات الأخرى للمسلمين، والترجمة عنها سواء للضرورة أو لغير الضرورة الحيثية بين الأفراد والدول، وهي مظهر من مظاهر الحضارة، وسلوك دال على التمدّن، قال الإمام الطحاوي (321هـ) — رحمه الله — عن حديث زيد (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ): «فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَا كَانَ يَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ كُتُبِ يَهُودَ بِالسَّرِّيَانِيَّةِ إِمَّا كَانَ يَقْرُؤُهُ لَهُ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا يَحْضُرُونَهُ، وَهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى كِتْمَانِهِ بَعْضُ مَا فِيهِ، وَغَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى تَحْرِيفِ مَا فِيهِ إِلَى مَا يُرِيدُونَ، وَكَانَ مَا يَنْفُذُ مِنْ كُتُبِهِ إِلَى الْيَهُودِ جَوَابًا لِكُتُبِهِمْ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَتَحْتَاجُ الْيَهُودُ الْوَارِدَةَ عَلَيْهِمْ إِلَى مَنْ يُحَسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ لِيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كَانُوا لَا يُحَسِّنُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُحَرِّفَ مَا فِي كُتُبِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى مَا يُرِيدُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، وَفِي قُلُوبِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مَا فِيهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — زَيْدًا أَنْ يَتَعَلَّمَ لَهُ السَّرِّيَانِيَّةَ لِيَقْرَأَ كُتُبَهُمْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ، فَيَأْمَنَ بِهَا كِتْمَانًا مَا فِيهَا، وَيَأْمَنَ بِهَا تَحْرِيفَ مَا فِيهَا، وَيَكُونُ كِتَابُهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِذَا وَرَدَ عَلَى الْيَهُودِ وَرَدَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ يَقْرُؤُهُ عَامَّتُهُمْ، يَأْمَنَ فِيهِ مِنْ كِتْمَانِ بَعْضِ مَا فِيهِ، وَمِنْ تَحْرِيفِ مَا فِيهِ إِلَى غَيْرِ مَا كَتَبَ بِهِ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا» (21).

ويُفهم من عنون البخاري (256هـ) في صحيحه — وهو من فقهه كما قرّره العلماء — (باب ترجمة الحُكَّام وهل يجوز ترجمان واحد) وجوب وجود المترجم في تلك الحقبة المباركة، وإمّا السؤال عن أكثر من مترجم واحد.

وقد استشهد البخاري في تبويبه السابق على ذلك بأن عمل الخلفاء بحضور الصحابة كان على وجود المترجم قال: «وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أَتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.»

3. كما أنه قد ورد عند أحمد (241هـ) — رحمه الله — أن رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — نقل معاني أسماء من اللغة العربية إلى العربية على أوزان تلك الألفاظ فجاء عَنْ عَلِيٍّ — رضي الله عنه — قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ مُحَسِّنٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ، ثُمَّ قَالَ: سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدِ هَارُونَ، شَبَّرَ وَشَبَّرَ وَمُشَبَّرٌ» (22). فكان المعنى المترجم مع مثقفاً مع الوزن اللفظي، وهذا من الإعجاز النبوي في هذا الباب.

ويؤيد الترجمة فيهن أنه لم تعرف هذه الأسماء في الجاهلية، فلو كانت معروفة ما أُشير إلى أنهن محوّلات عن أسماء في لغة أخرى: «قال أبو أحمد العسكري: سماه النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الحسن، وكنّاه أبا محمد، ولم يكن يعرف هذا الاسم في الجاهلية، وروى عن ابن الأعرابي، عن المفضل، قال: إن الله حجب اسم الحسن والحسين حتى سمى بهما النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ابنه الحسن والحسين، قال: فقلت له: فالذين باليمن؟ قال: ذاك حسن ساكن السين، وحسين بفتح الحاء وكسر السين» (23).

وبقول النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في معاني هذه الأسماء أخذت معاجم اللغة العربية، قال ابن منظور (711هـ) — رحمه الله —: «قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ شَبَّرَ وَشَبِيرًا فِي اسْمِ الْحَسَنِ

وَالْحُسَيْنَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ قَالَ: وَوَجَدْتُ ابْنَ خَالَوَيْهِ قَدْ ذَكَرَ شَرَحَهُمَا فَقَالَ: شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ هُمْ أَوْلَادُ هَارُونَ، عَلَى نَبِيَّتَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَمُحَسَّنٌ، قَالَ: وَبِهَا سَمَى عَلِيٌّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْلَادُهُ شَبْرٌ وَشَبِيرًا وَمُشَبَّرًا يَغْنِي حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَمُحَسَّنًا، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» (24).

وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنَ الرَّسُولِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَا مِنْ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — .

4. وورد أنه — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — تَكَلَّمَ بِمَفْرَدَةِ أَهْلِ الْحَبْشَةِ، فَجَاءَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (256هـ) — رَحِمَهُ اللَّهُ — عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، هـ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بَثَّ بِهَا خَمِيصَةً سَوْدَاءً، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُنَوِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأَتَى بِي النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَأَلْبَسَنِهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْنِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمُّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا وَيَا أُمُّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ وَالسَّنَا بِالْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ هـ (25).

وورد أيضاً أَنَّ الرَّسُولَ تَكَلَّمَ بِهَا وَلَمْ يَفْسُرْهَا، بَلِ التَّفْسِيرُ مِنْ أُمِّ خَالِدٍ نَفْسَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ لَاحِقًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّهَا وَقْتُ الْبَاسَةِ إِيَّاهَا جَاهِلَةٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ بَلِ الَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — دَاعَبَهَا بِلِسَانِ أَهْلِ الْحَبْشَةِ لِأَنَّهَا تَجِيدُهُ، فَأُمُّ خَالِدٍ هَذِهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — هِيَ أُمَةُ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ قَدِمَتْ مَعَ وَالِدِهَا مِنَ الْحَبْشَةِ، وَقَدْ وَلَدَتْ وَعَقَلَتْ هُنَاكَ.

إِنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ لُغَةٍ غَيْرِنَا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ التَّفْسِيرَ جَاءَ مِنْ أُمِّ خَالِدٍ لِلْفُظَّةِ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَاضِيَةِ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ سَنَهُ سَنَهُ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ صَبْطُهَا وَشَرْحُهَا هُنَاكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بَنِ عَيْنَةَ الْمَذْكُورَةِ وَيَقُولُ: سَنَاهُ سَنَاهُ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: يَغْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ، وَتَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ أَنَّ بَنَ الْمُبَارَكِ فَسَرَهُ بِذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ أُمِّ خَالِدٍ» (26).

يقول الباحث: ولهذه النصوص المجيزة استنبط بعض الفقهاء المالكية أنه «لو كان عربيان في جماعة عظيمة الأعاجم لا يحسنون العربية، والعربيان يحسنان لسانها لكان الأول في حق العربيين التكلم بالعجمية» (27).

وأراه نصاً عظيماً لا يستدل به على سماحة الإسلام، وانفتاحه على لغات الآخرين.

5. روى البيهقي (458هـ) — رَحِمَهُ اللَّهُ —: «أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هـ قُومُوا فَقَدْ صَنَعَ جَابِرٌ سُورًا هـ قَالَ أَبُو الْقُضَيْلِ وَهُوَ الدُّورِيُّ: وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ سُورًا: عُرْسُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّجِيجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بِطَوِيلِهِ، وَسَيَافُهُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامٍ فِي غَيْرِ عُرْسٍ» (28).

6. ومما ترجمه الصحابة لغيرهم مما وقع لهم في بلاد الحبشة وحكوه بلفظه ما رواه الإمام أحمد (241هـ) — رَحِمَهُ اللَّهُ — أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ قَالَ لَهُمْ

النَجَاشِيُّ: (اذْهَبُوا، فَأَنْتُمْ سَيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسَّيُومُ: الْآمِنُونَ).

وقد تَلَفَّفَتْهَا معاجم اللغة (29) وأثبتتها معزوةً للصحابة الكرام ، فهذا دليلٌ على أن الصَّحابة حكوا اللفظ من لغة الحبشة ولم يستغنوا عنه بذكر معناه.

7. وروى أحمد وغيره بسند ضعيف: « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا هَجَرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: « أَشْكَمْتُ دَرْدُ؟ » قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: « قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً » (30).

وفسّر قوله: (أشكمت - أشكنت) أي: أشكيت البطن، و(درد): الوجع، والمَعْنَى: أي شيء وقع لك تشكي وجع بطنك (31)، والكلمات فارسيّة.

تعليم اللغة الأجنبية في المدينة المنورة:

وجد البحث أن أقدم نصٍّ رُمِّا يُستدل به على قدم تعليم اللغة الأجنبية في المدينة المنورة ما استخرجه الكتّاني (1382هـ) من طبقات ابن سعد قال: « ومن أغرب ما يذكر في هذا الباب، ما وجدته في طبقات ابن سعد من أن جفنة (الصَّواب: جُفينة) النَّصْراني أحد المشاركين لغلام المغيرة في قتل سيدنا عمر، كان ظئراً لسعد بن أبي وقاص، وكان يعلم الكتاب بالمدينة انظر ص 258 من الجزء الثالث. فرمِّا يُقال كان يعلم في الكتاب لغةً أجنبيةً أمّا العربيّة مثلاً أو القرآن فمن المحال أن يحتاجوا في تعلّمها إذ ذاك لنصراني فليتأمل » (32).

ولم يجد البحثُ أحداً ذكر هذا الاستنباط، فكلُّ الروايات عن جُفينة النَّصْراني لا تتضمّن ما أشار إليه الكتّاني .

يقول الباحث: نعم : رُمِّا كان يعلم أولاد العجم بالمدينة لغتهم الأعجميّة، لاأنّه كان يعلم العربيّة لأولاد المسلمين، قال ابن خلدون (808هـ) — رحمه الله — : « وكانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض » (33)، ويؤيد ذلك أن الإمام مالكا — رضي الله عنه — قال « يُمنع الرَّجُلُ مِنْ إعْطَاءِ وَلَدِهِ فِي كُتَابِ الْعَجَمِ يَتَعَلَّمُ كِتَابَةَ الْعَجْمِيَّةِ » (34)، وهو من المدينة، فلو كان هذا الفعل مستقرّاً في المدينة ما أنكره مالك ، ومنعه.

واشتهر بالترجمة نفرٌ من السلف الصّالح قال ابن بطّال (449هـ): « وقد كان وهب بن منبه وغيره يترجمون كُتُب الله » (35).

المبحث الثاني

النهي عن تعلّم اللغات الأخرى

وردت بعض الآثار التي تنهى عن تعلّم اللغات الأخرى فروى الحافظ عبد الرزاق (211هـ) — رحمه الله — وغيره أنّه قد جاء عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قوله : ﴿ لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كُنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ﴾ (36).

والرطانة : تكلّم الأعجميّة . قال ابن منظور : « والترّاطنُ : كلامٌ لا يفهمه الجُمهُورُ ، وإِذَا هُوَ مُوَاضَعَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَالْعَرَبُ تَخْصُ بِهَا غَالِبًا كَلَامَ الْعَجَمِ » (37).

فيُفهم من ظاهر كلام عمر النهي المطلق عن تعلّم لغة العجم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) — رحمه الله — : « فَهَذَا عَمَرٌ قَدْ نَهَى عَنِ تَعَلُّمِ لِسَانِهِمْ وَعَنْ مُجَرَّدِ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَكَيْفَ مَنْ يَفْعَلُ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ ؟ أَوْ قَصَدَ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ دِينِهِمْ ؟ أَلَيْسَتْ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَكْثَمَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي اللَّغَةِ ؟ » واستدل أيضاً على عدم الجواز بقول عمر أيضاً : « مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْفَارِسِيَّةَ إِلَّا حَبٌّ ، وَلَا حَبٌّ إِلَّا نَقَصَتْ مُرُوَّتُهُ » (38).

ويرى الباحث أنّه ليس المقصود منه النهي على عمومه بل المقصود أنّه لا ينبغي للمسلم العربيّ ابتداءً أن يتكلّم بغير اللغة العربيّة لغير حاجة إن قدر على ذلك؛ لأنّ اللغة العربيّة هي شعار الإسلام ولسان أهله بخلاف ما نرى اليوم من اعتداد وافتخارٍ بغيرها فتجد الإنجليزيّة حاضرةً على لسان كثيرين من السّياسيين والإعلاميين والمثقّفين مباهاة ورياء للدلالة على ركوب التحضّر وادّعاء التمدّن.

والدليل على الجواز وحمل ذلك على التكلّم بها من غير حاجة أنه جاء: « عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَادَّعَاهَا ، فَرَطْنَتْ لَهُ تَقُولُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ . رَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ ... » (39).

فهذا أبو هريرة — رضي الله عنه — تكلّم بالفارسيّة لما علم أنّ المرأة لا تجيد العربيّة وهو في مقام الفتيا في نازلةٍ حلّت بها .

وجاء عن عمر — رضي الله عنه — ما يبرهن على أنّ المقصود هو عند عدم الحاجة فروى أنّه « كَتَبَ عَمَرٌ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ : « ذِكْرِي أَنَّ مَطْرُسَ بِلْسَانَ الْعَرَبِ وَالْفَارِسِيَّةِ الْأَمَنَةُ ، فَإِنْ قُلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْقَهُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ » (40).

وروى ابن أبي شيبة (239هـ) رحمه الله : « قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا ، مَكَّةَ ، يَقُولُ : أَشْرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا السُّوقِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي قَرُوءَ ، سَخَتْ وَدَسَتْ » (41)، وجاء فيه أيضاً : « سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْجُبْنِ ، فَقَالَ : « يَا جَارِيَّةُ ، أَذْهَبِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ فَاشْتَرِي بِهِ بَنِيْرًا ، فَاشْتَرَتْ بِهِ بَنِيْرًا ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ يَعْني الْجُبْنَ » (42).

وفيه أيضاً: «حدثنا وكيع، عن أبي خلدَةَ، قَالَ: (كَلَّمَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ) (43).

وقد اختار البحث نقلَ نصوص الفقهاء في مسألتين عظيمتين إحداهما متعلّقة بالصلاة، والثانية متعلّقة بحرمة الفروج ليستدلّ بهما على جواز التكلم بغير العربية عند الحاجة كما نصّت عليه السنّة النبويّة المطهّرة.

مسألة الصلاة بغير العربية:

اختار الباحث هذه المسألة للاستدلال بها على هذا الباب العظيم، فلو كانت الترجمة أو التكلم بلسان غير العرب محرماً دون ضوابط تشهياً وتعصباً ما ساغ جواز استعمال لغة العجم عند الحاجة في أعظم أركان الدين بعد شهادة التوحيد وهي الصلاة .

أولاً التكبير:

جَوَّزَ بعض فقهاء أهل السنّة التَّكْبِيرَ بغير العربية عند التعدُّر فما بالك باستعمال غير العربية في شؤون الحياة عند الحاجة، فنقلوا عن الإمام أبي حنيفة (150هـ) — رحمه الله — الجواز مطلقاً أحسن المصلي العربية أم لم يحسنها، وجَوَّزَ أصحابه التكبير بغير العربية عند عدم القدرة، جاء في الأصل: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ يَحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَاهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ» (44).

أمّا الإمام مالك (179هـ) — رحمه الله — فالمفهوم من ظاهر جوابه أنه يرى تعلّم العربية في مسائل الصلاة بخاصة: «وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَمَّنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟ فَقَالَ: سُنِّلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْعَجَمِيَّةِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَمَّا يَقْرَأُ أَمَّا يُصَلِّي؟! إِنْكَارًا لِذَلِكَ أَيْ: لِيَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا بِالْعَجَمِيَّةِ».

ويؤيده قول القاضي عبد الوهّاب (422هـ) — رحمه الله — أَنَّهُ فَضَّلَ الدُّخُولَ بِالنِّيَّةِ دُونَ لَفْظِ التَّكْبِيرِ بِالْعَجَمِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ نَقَلَ الْجَوَازَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَلَمْ يَسْمَعْهُمُ، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، فَعِنْدِي أَنَّهُ يَعْتَقِدُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحْرِمُ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَأُظُنُّ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُحْرَمُ بِلِسَانِهِ» (45).

وقال الإمام الشافعي (204هـ) — رحمه الله — بالجواز أيضاً: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَالسِّنَّةَ سِوَاهَا فَأَتَى بِالتَّكْبِيرِ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِمَّا يَجْزِيهِ التَّكْبِيرُ بِلِسَانِهِ مَا لَمْ يُحْسِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَإِذَا أَحْسَنَهَا لَمْ يُجْزِهِ التَّكْبِيرُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ» (46).

ثانياً القراءة في الصلاة بغير العربية:

ولم يجزها غير أبي حنيفة رحمه الله — قال ابن قدامة (620هـ): «وَلَا تُجْزِيهِ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يُبْدَلُ لَفْظُهَا بِلَفْظٍ غَرَبِيٍّ، سِوَاءَ أَحْسَنَ قِرَاءَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَمَّا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ» (47).

ثالثاً التشهد :

جائز عند المالكية والشافعية والحنابلة الإتيان بالتشهاد بغير العربية عند العجز عن العربية، ومعلوم أنَّ أبا حنيفة رحمه الله — يرى الجواز حتَّى مع القدرة ، « ففي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه، وهو لا يفصح بالعربية، فقال — رضي الله عنه — : {لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ، وكأنه حَقَّقَهُ» (48).

وقال الماوردي (450هـ) — رحمه الله — : « قَالَ الشَّافِعِيُّ: « وَكَذَلِكَ الذَّكْرُ » يَعْنِي: مَا سِوَى الْقِرَاءَةِ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ كَالْتَّسْبِيحِ، وَالتَّشَهُدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْعَرَبِيَّةِ [قاله بلسانه وإن كان يحسن العربية قاله بالعربية] فَإِنْ خَالَفَ وَقَالَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرًا وَاجِبًا، كَالْتَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ لَمْ يُجْزِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَحَبًّا مَسْنُونًا كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّوَجُّهِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ».

وقال ابن قدامة : « وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ التَّشَهُدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِغَيْرِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْبِيرِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ تَشَهُدَ بِلِسَانِهِ، كَقَوْلِنَا فِي التَّكْبِيرِ» (49).

خطبة صلاة الجمعة بغير العربية:

الأصل أن تؤدي الخطبة بالعربية فهي من شعائر الإسلام الطاهرة، ولكن من الأئمة من جوزوا الخطبة بغير العربية عند التعذر ، وهذه نصوصهم في المسألة:

الشافعية:

قال النووي (676هـ) — رحمه الله — : « هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيهِ طَرِيقَانِ (أَصَحُّهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ يُشْتَرَطُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَفْرُوضٌ فَشَرَطَ فِيهِ الْعَرَبِيَّةُ كَالْتَّشَهُدِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وَكَانَ يَخْطُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ (وَالثَّانِي) فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُتَوَلَّى (أَحَدُهُمَا) هَذَا ، (وَالثَّانِي) مُسْتَحَبٌّ وَلَا يُشْتَرَطُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوَعْظَ وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ اللُّغَاتِ قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِذَا قُلْنَا بِالِاسْتِطَاعَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ جَازَ أَنْ يَخْطُبَ بِلِسَانِهِ مَدَّةَ التَّعْلِيمِ وَكَذَا إِنْ تَعَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَإِنْ مَضَى زَمَنُ التَّعْلِيمِ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَصَوْا بِذَلِكَ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَلَا تَنْعَقِدُ لَهُمْ جُمُعَةٌ» (50).

الحنابلة:

قال المرداوي الحنبلي (885هـ) — رحمه الله — : « لَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ، وَتَصِحُّ مَعَ الْعَجْزِ قَوْلًا وَاحِدًا» (51).

مسألة الإيلاء بغير العربية :

ويقصد به شرعاً: الحلف على ترك وطء الزوجة فوق أربعة أشهر.

ومن أحكام هذا الباب المتعلقة بالتحدث بغير العربية ما رواه الشافعي (204هـ) أنَّ المعتبر في وقوع الإيلاء هو اللغة الأصلية للرجل، وأيضاً لمن يُحسن غيرها فإنه يقع حكمه متى عبَّر بها قال — رحمه الله —: «إِذَا كَانَ لِسَانُ الرَّجُلِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ قَالَى بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُوَلٌّ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِكَلِمَةٍ تَحْتَمِلُ الْإِيْلَاءَ وَغَيْرَهُ كَانَ كَالْعَرَبِيِّ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَتَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ لَيْسَ ظَاهِرُهُمَا الْإِيْلَاءَ فَيُسْأَلُ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْإِيْلَاءَ فَهُوَ مُوَلٌّ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَرِدْ الْإِيْلَاءَ قَالِقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ طَلَبْتُهُ أَمْرًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا يَتَكَلَّمُ بِالسِّنَةِ الْعَجَمِ أَوْ بَعْضِهَا قَالَى قَالَى لِسَانٍ مِنْهَا إِلَى بِهِ فَهُوَ مُوَلٌّ، وَإِنْ قَالَ لَمْ أَرِدْ الْإِيْلَاءَ دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ — تَعَالَى — وَلَا يَدِينُ فِي الْحُكْمِ. وَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا لَا يَتَكَلَّمُ بِالْعَجَمِيَّةِ فَتَكَلَّمَ بِإِيْلَاءٍ بِبَعْضِ السِّنَةِ الْعَجَمِ فَقَالَ مَا عَرَفْتُ مَا قُلْتَ وَمَا أَرَدْتُ إِيْلَاءَ قَالِقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَلَيْسَ حَالُهُ كَحَالِ الرَّجُلِ يُعْرِفُ بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ مِنَ السِّنَةِ الْعَجَمِ وَيَعْقِلُهُ، وَهَكَذَا الْأَعَجَمِيُّ يُوَلَّى بِالْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْإِيْلَاءَ بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَنَّ يَقُولَ لَمْ أَرِدْ إِيْلَاءَ وَلَكِنْ سَبَقَنِي لِسَانِي لَمْ يَدْنِ فِي الْحُكْمِ وَدِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذكره» (52).

تنبيه في خاتمة هذا المبحث:

ووجب التنبيه على أنه قد وردت أحاديث وآثار تقبَّح الفارسية وتصفُّها بما لا يصحُّ، وكلُّها واهيةٌ مثخنةٌ بالجراح لم يصح فيها حديثٌ عن رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وهي :

1. عَنْ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —: ﴿مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُورَثُ النِّفَاقَ﴾ (53).

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —: ﴿مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ زَادَتْ فِي خُبْتِهِ وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوءَتِهِ﴾ (54).

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: (أُبْغِضَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْفَارِسِيَّةَ وَكَلَامَ الشَّيَاطِينِ الْخَوْزِيَّةِ وَكَلَامَ أَهْلِ النَّارِ النَّجَارِيَّةِ وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيَّةِ) (55).

قال ابن حجر (852هـ) — رحمه الله — معلِّقاً على الانتقاص من الفارسية وأنَّ أحاديث الانتقاص واهيةٌ: «وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ كَحَدِيثِ كَلَامِ أَهْلِ النَّارِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَكَحَدِيثِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ زَادَتْ فِي خُبْتِهِ وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوءَتِهِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَسَنَدُهُ وَاهٍ وَأَخْرَجَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ مَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُورَثُ النِّفَاقَ الْحَدِيثُ وَسَنَدُهُ وَاهٍ أَيْضًا» (56).

أقول: بل الذي في الصحيح أنه تكلم بمفردات من الفارسية فأخرج البخاري (256هـ) — رحمه الله — عن جابر بن عبد الله — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا —، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحْنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَي أَنْتَ وَتَفَرَّ، فَصَاحَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» والسور كلمة فارسية تعني الطعام، وقد حفلت بها معاجم اللغة العربية.

الهوامش

1. الصّاح: (رجم): 5/1928
2. معترك الأقران: 2/196.
3. البخاري (باب وجوه يومئذ ناضرة) : 9/132، مسلم : (باب الحث على الصدقة) : 2/703.
4. تاريخ الطّبري: 489/3 فيه إشارة إلى تولّي هلال الهجري وظيفة التّرجمان في فتح بلاد فارس من قبل عمر.
5. انظر الحدود في علم النّحو للأبّدي (860هـ): ص432.
6. انظر المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام: 15/108.
7. الشّعْر والشّعراء: 1/222، وانظر المفصل في تاريخ العرب: 15/109، وفيه أن لقيطاً الإيادي عيّن مترجماً.
8. البخاري: (باب ترجمة الحكّام وهل يجوز ترجمان واحد) : 9/76.
9. سنن التّرمذي: (باب ما جاء في تعليم الشّريانية) : 4/362.
10. المسند: (باب مارواه زيد بن ثابت) 1/110.
11. نيل الأوطار: 8/323.
12. انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: 15/295.
13. انظر المصدر السّابق: 16/349.
14. التّراتيب الإداريّة : 1/185.
15. الترجمة والعمليات الذهنيّة، (مقال إلكتروني منشور بموقع الجمعيّة الدوليّة لمترجمي العربيّة).
16. تخريج الدلالات السّمعيّة على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصّنائع والعمالات الشّرعية: 71.
17. المصدر السّابق: 208.
18. البخاري (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا) 9/157.
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري: 13/516.
20. صحيح البخاري (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا) : 9/157.
21. شرح مشكل الآثار: 5/281.
22. المسند: 2/159.
23. أسد الغاية: 1/488.
24. لسان العرب: (ش بر) : 4/393.
25. صحيح البخاري (باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) : 7/153.
26. انظر: فتح الباري: 10/280.
27. التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 1/370.

28. السنن الكبير: الحديث (14711).

29. انظر المحكم: 8/589، لسان العرب : 3/2160، و تاج العروس: 16/375 : (سوم).

30. المسند: 15/28. وفي رواية ابن ماجه (باب الصلاة شفاء) : 4/512 اشكت درد، وفي الفوائد: 120 / 1 : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْكُم بِدَرْدٍ».

31. انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: 2/ 134.

32. التراتيب الإدارية: 1/187.

33. تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر): 2/570.

34. الذخيرة: 10/56.

35. شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 10/538.

36. المصنّف (باب الصلّة في البيعة): 1/411، مصنّف ابن أبي شيبة: 13/403، السنن الكبير: 9/392.

37. لسان العرب: (رطن) 13/ 181منقولاً عن ابن الأثير من كتابه النهاية. انظر النهاية: 2/233.

38. الفتاوى: 2/485.

39. مشكاة المصابيح: 2/1008.

40. الاستذكار: 14/87.

41. المصنّف: 13/403.

42. السابق 13/404.

43. السابق: 13/ 403.

44. الأصل (المبسوط) : 1/15.

45. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/237.

46. الأم: 2/227.

47. المغني: 1/350.

48. التوضيح: 1/370.

49. المغني: 1/391.

50. المجموع شرح المذهب: 4/ 522.

51. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 2/387.

52. الأم: 6/ 690.

53. المستدرک علی الصحیحین: 4/184، وعلق عليه الذهبي بأنه ضعيفٌ لوجود عمرو بن هارون كذب ابن معين وتركه الجماعة، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 2/12.

54. المستدرک علی الصحیحین: 4/184، وحکم بوضعه الألباني في السلسلة: 2/12.

55. الفردوس مآثور الخطاب: 1/368.

56. فتح الباري: 6/184.

المراجع

أولاً : الكتب

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ليوסף بن عبد الله بن عبد البر (463هـ) تحقيق: عبدالمعطي قلججي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط1، 1993م.
2. أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن ابن الأثير (630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1989م.
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم الأولى، 1999م.
4. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
5. الأم محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 2001م.
6. الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد بن محمد بن أحمد بن الحسيني الحنفي (1120هـ) تحقيق سيف الدين الكاتب دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
7. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي (1205هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414هـ.
8. تاريخ ابن خلدون = (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي (808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.
9. تاريخ الطبري = (تاريخ الرسل والملوك) لمحمد بن جرير الطبري (310هـ)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.
10. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لعلي بن محمد بن أحمد بن موسى الخزاعي (789هـ)، تحقيق أحمد محمد أبو سلامة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2014م.
11. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عبد الحّي الكثاني (1382هـ) تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط2، بدون تاريخ.
12. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (776هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، 2008م.
13. الحدود في علم النحو لأحمد بن محمد بن محمد البجائي الأبيدي (860هـ)، تحقيق نجاة حسن عبد الله نولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 112 — السنة 33 — 2001م.
14. الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرين دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
15. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1992م.
16. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى (279هـ)، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
17. السنن الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات الناشئ: دار هجر - القاهرة

الطبعة: الأولى، 2011م.

18. شرح صحيح البخاري لابن بطّال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرياض ط2، 2003م.

19. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمّد المعروف بالطحاوي (321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرُّسالة ط1، 1415هـ.

20. الشُّعر والشُّعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري (276هـ)، دار الحديث، القاهرة 1423هـ.

21. الصُّحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة) لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت ط4، 1987م.

22. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح) لمحمّد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق محمّد زهير بن ناصر، دار طوق النّجاة (مصورة عن السلطانية ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ.

23. صحيح مُسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ .

24. الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (728هـ) دار الكتب العلميّة، ط1، 1987م.

25. الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني (509هـ)، تحقيق : السعيد زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1986م.

26. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) بعناية : محمّد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدّين الخطيب دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ .

27. لسان العرب لمحمّد بن مكرم بن ابن منظور الأنصاري (711هـ): دار صادر، بيروت ، ط3، 1414هـ.

28. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي)): لمحيي الدين يحيى بن شرف النُّووي (676هـ) دار الفكر.

29. المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلميّة، بيروت ، ط1، 2000م.

30. المستدرک علی الصّحیحین للحاکم محمّد بن عبد الله بن الحاکم النيسابوري (405هـ)، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي دار الحرمين، القاهرة ، 1997م.

31. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني (241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرُّسالة، ط1، 2001م.

32. مشكاة المصابيح لمحمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي (741هـ)، تحقيق الشَّيخ محمّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1985م.

33. مصنّف ابن أبي شيبة لعبد الله بن محمّد بن إبراهيم العبسي (235هـ) تحقيق: محمّد عوامة. دار القبلّة، دون تاريخ.

34. معترك الأقران في إعجاز القرآن ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السُّيوطي(911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.

35. المغني لعبد الله بن أحمد بن بن قدامة الحنبلي (620هـ)، مكتبة القاهرة ، 1968م.

36. المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د.جواد علي (1408هـ) دار السّاقى، ط4، 2001م.

37. نزيل الأوطار لمحمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشُّوكاني اليمني (1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبايطي ، دار الحديث، مصر الطبعة: ط1، 1993م.

ثانياً المواقع الإلكترونية :

37. الترجمة والعمليات الذهنية ، حسام الدين مصطفى مقال منشور على الشبكة العالمية بموقع الجمعية الدولية لترجمي العربية)
(www.atinternational.org).

العلاقة الجدلية بين البحث اللغوي والبحث الأسلوبي

أ.د / أبوبكر محمد سويسي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

لعل من دواعي طرح هذه الإشكالية، ذلك الجدل القائم حول البحث الأسلوبي وأنه قد حصر نفسه في زاوية صغيرة حين التف على ذاته، ولم يطورها منذ دي سوسير الذي ينسب إليه الفضل في تطوير البحث اللغوي بشكل جوهري، ولكن أتباعه لم يوفقوا في طرح أطروحات جديدة وتصورات تنمي ما وضعه دي سوسير، باستثناء بعض المحاولات على يد البنيويين ومنهم تشومسكي وجاكسون؛ لهذا أرى من الأمثل - ونحن بصدد الكشف عن هذه العلاقة- طرح جملة من الإشكاليات والمقولات التي أسهمت في تشكل المفهوم المتقدم.

ولما كان ارتباط اللغوي بالأسلوبي وتميز أحدهما عن الآخر من أبرز عناصر علم الأسلوب وأساسه، رأيت أن أبدأ بطرح هذه العلاقة ومناقشة نقاط الالتقاء والاشتراك بين البحثين، من أجل الوقوف على أبعاد التوافق والتباين، ولا يعني هذا العمل السعي إلى تبعية أحدهما للآخر، أو أن علاقة الترابط بينهما علاقة الجزء بالكل، فقد خطا الأسلوب خطوات واسعة نحو استقلاليته عن البحث اللغوي، وأن العلاقة بينهما هي علاقة التوازي.

عليه أحاول تناول وجوه التداخل والتفارق بينهما، وإعادة مناقشة تلك النقاط المثارة في هذا البحث للوصول إلى رؤية عميقة وجلية في هذه القضية.

1. اللغة والكلام

للباحثين دور بارز- وهم يتناولون الثنائيات اللغوية - في توجيه البحث اللغوي والأسلوبي إلى مسارات جديدة، سواء أنها لم تكن موجودة أو أنها كانت غير منتظمة وغير مقننة، أو تفتقر إلى الموضوعية والشمولية، فلم تتوقف جهود الباحثين عن تقديم الحلول والتفسيرات في أشكال مختلفة لتلك المقولات التي طرحها دي سوسير؛ لذلك نعرض الآن تلك المقولات الدوسوسيرية، للتعرف على مدى التحوير والإضافات والإسقاطات التي طرأت عليها من قبل أتباعه وهم يعرضون اتجاهاتهم البحثية للدرس اللغوي والأسلوبي، ومن مقولات دوسوسير المتعلقة بالحدود والأطر بين اللغة والكلام قوله: « اللغة والكلام عندنا ليسا شيئا واحدا، إذ إن اللغة في الآن نفسه نتاج اجتماعي لملكة الكلام، ومجموعة من المواصفات يتبناها الكيان الاجتماعي، ليتمكن الأفراد من ممارسة هذه الملكة، وإذا أخذنا الكلام جملة بدا لنا متعدد الأشكال،

متباين المقومات، موزعا في الآن نفسه بين ميادين متعددة، بما فيها الفيزياء والفيزيولوجي والنفسي، منتما في الآن نفسه إلى ما هو فردي وما هو اجتماعي، ولا يتسنى لنا ترتيبه ضمن أي قسم من أقسام الظواهر البشرية؛ لأننا لا نستطيع أن نستخرج وحدته، أما اللغة فهي على عكس ذلك، كل بذاته، ومبدأ من مبادئ التبويب، وما أن نجعلها في المقام الأول بين ظواهر الكلام، حتى ندخل نظاما طبيعيا في مجموعة من الظواهر لا تخضع لأي نوع من التبويب»¹.

يتبين مما تقدم عدد من الأصول والأسس لكل من الكلام واللغة، فاللغة هي الاتساق والانتظام، بينما الكلام قرين عدم الثبات وعدم الانتظام، فاللغة مقعدة وثابتة، والكلام متحول ومتحرك، والكلام يجمع بين ما هو فردي وما هو اجتماعي، والكلام متعلق بنشاط المتكلم وتطور تفكيره، بينما اللغة نتاج يستخدمه المتكلم وما من دور له فيه سوى الترتيب والتأليف. وفي الوقت ذاته تكون اللغة هي الجانب الاجتماعي من الكلام الخارج عن نطاق الفرد؛ لأن الفرد الواحد غير قادر على استبدالها أو التدخل منها بأي شكل من الأشكال، فهي لا تخلق ولا توجد إلا بعد إبرام لون من التعاقد بين المستخدمين².

يرى دي سوسير أيضا أن الكلام متنافر العلاقات والمقومات، بينما اللغة ذات طبيعة متجانسة ومتألّفة؛ لأن اللغة عبارة عن نظام من العلامات والرموز، فاللغة نظام مطرد، وهذا النظام جدير بالدراسة بشكل مستقل عن الكلام، أما الكلام تتم دراسته على محورين: قسم جوهري، موضوعه اللغة، وهي جماعية في جوهرها، ومستقلة عن الفرد، وهي دراسة نفسية، وقسم آخر ثانوي، وموضوعه الجانب الفردي من الكلام، أي دراسة ألفاظه بما فيها الصوت والإيقاع والموسيقى.

إن هذا العرض يصور اللغة في مستواها المنطوق لا المكتوب، فدراسة اللفظ والصوت تشير إلى الارتباط الوثيق بين اللغة والكلام، ووجود أحدهما يقتضي وجود الآخر، وقلنا إن المظهر المتمثل أمامنا هو المظهر المنطوقي؛ لأن اللغوي يكون معتنيا بما هو منطوق وليس بما هو مكتوب، بل إن الكتابة تسلب جزءا مهما من تلك العناية حين يمتزجان امتزاجا عميقا، لأن كثيرا من المزايا والخصائص يتم حجبها وراء عنصر الكتابة، ولا ترى في قنوات اللغة المنطوقة، ومن مقررات دي سوسير في اللغة أنها لا توصف بصفة الجماعية؛ لأن اللغة لا توجد بشكل تام عند أي فرد من المجموعة اللغوية، فكل فرد من الجماعة اللغوية الواحدة يحاول أن يكون كلامه موافقا لأسسها ومبادئها، ولكن لا يمكنه أن يحققها تحقيقا كاملا، وهذا يعكس تفاوت الأفراد في مدى النجاح في استخدام قواعدها ومراعاة أسسها.

اللغة هي التي بالإمكان بحثها ودرسها؛ لكونها مجموعة من العلامات اللغوية المتفق عليها، وهي طائفة من القواعد التي تنظم هذه العلامات، فنحن حين ندرس إذا سوف ندرس نماذج وقواعد لا منطوقات³. ولعل من أبرز المحاولات التفسيرية لمقولات دي سوسير، هي محاولة جسر سن من ناحية لغوية، ومحاولة بالي من ناحية أسلوبية، وتسعى المحاولة الأولى إلى استبعاد مصطلح الكلام وما خلفه من آراء ووجهات نظر، والاستعاضة عنه بمصطلح اللغة الفردية، أما بالي فرأى أن يوسع دائرة الكلام، والحد من المقولات التي أطلقها دي سوسير على عنصر اللغة « وإذا صح ما نقرره من أن الفرد موجود بذاته، مستقل بكيانه؛ فإن لغته موجودة كذلك بذاتها، وإذا صح أن الفرد أيضا يتعاون وينفعل ويتأثر بالجماعة التي يعيش فيها؛ فإن لغته أيضا تتأثر بالاتجاهات الجماعية اللغوية، أو بعبارة أخرى فإنه لو سلمنا بوجود الفرد والمجتمع باعتبار كل منهما وحدة مستقلة، فإن من الممكن من الجانب اللغوي أيضا أن نتكلم عن اللغة

الفردية واللغة الجماعية، وكلا العنصرين يؤثر ويتأثر بالعنصر الآخر»⁴

ومما أضفاه دي سوسير على اللغة دون الكلام صفة الحتمية، فالمجتمع هو من يحتم استعمال اللغة على منتسبيه، ولا يملك أفراد المجتمع خيارا في اكتسابها، ولا يملكون عنها عوضا ولا بديلا، فهو يرى «أن الكلام نشاط فردي، فالأفراد وليست الجماعة هم الذين يتكلمون، أما اللغة فهي على العكس من ذلك أمر جماعي؛ إذ إنها مجموعة من الصور اللفظية تختزن في ذهن الجماعي، هذه الصور ذات قيم موحدة عند جميع الأفراد، واللغة موجودة قبل وجود الفرد؛ لأنها خاصة بالجماعة، وهذه لا شك موجودة قبل وجود أي فرد من أفرادها، والفرد يولد بلا لغة ولكنه يرث اللغة باعتبارها تراثا جماعيا، وليس له في الميراث أي نوع من الاختيار، فهو لا يتدخل في اختيار مفرداتها، أو تنظيم قواعدها، بل يرث كل ذلك على الوضع الذي يجده عليه عند ميلاده»⁵.

إن حرية الفرد ليست مطلقة، بل مقيدة بالحد الذي يمكن فعله في إطار الجماعة، ومع أن الكلام نشاط فردي إلا أنه في نفس الوقت يرتبط بعنصر اجتماعي هو عملية الفهم والإفهام، والعلاقة بين اللغة والكلام أشبه ما تكون بعلاقة الكلمة المفردة بصيغة جمعها؛⁶ فدي سوسير عند قوله بعموم اللغة وكونها مجموعة من القواعد والعلاقات يرى اللغة أمرا تجريديا لا متعلقات تدخل عليه فتزيد أو تنقص فيه، فالتجريد لديه وصف للغة يحصل حال الجماعة وليس حال الأفراد، لكن جسر سن يرى التجريد في الأفراد أيضا، والتجريد إذا كان متحققا في ذهن الجماعة المنتمي إلى المجال اللغة، فكيف بالإمكان تمثيل التجريد في ذهن الفرد؟ «ليس من السهل الإجابة عن هذا التساؤل، وإن كان لكل فرد خصوصية في أشكال من التجريد، ولا يمنع ذلك من وجود أوجه اتفاق بين مجموع الأفراد، في نقاط مشتركة ضرورية لتحقيق اتلاف بينهم، وهي التي تشكل الأنساق المجردة للغة التي تختزنها عقولهم، ويتلقونها دون جهد، وتلزمهم عدم الخروج عليها، وإلا تعطلت الوظيفة الأصلية لها التي اتفق حولها العلماء»⁷.

2. الكلية والجزئية

من أجل الأهداف التي يسعى لتحقيقها دي سوسير، الوقوف على حدود وإطار دقيق حول استعمال أبناء اللغة الواحدة للغتهم، فاللغة هي مجموع الإمكانيات والوسائل التي تحدد بنية التعبير، فهو معني بتحديد تصور دقيق لماهية النظام الذي يحكم اللغة؛ لأن هذا النظام ثابت ومطرد، وبهذا النحو يكون نظام اللغة مغايرا للاستخدام الفردي للكلام، فالصور الفردية للكلام شأن متحرك وغير ثابت، فعالم اللغة لا يتعامل مع الصور الفردية للكلام؛ لأنها بخلاف اللغة التي تبرز في إطار مشترك وعام، بل موحد ومتجانس، ولكي تكون دراستنا دراسة علمية ينبغي في موضوع الدراسة أن يكون محددا ومؤطرا، حتى نتمكن من إجراء الإحصائيات والتحليل، وبما أن صور الكلام الذي يقوم به الأفراد غير محدودة، فلا يمكن وصفها إلا وصفا غير محدد أيضا.⁸

وعندما ظهرت أولويات علم الأسلوب على يد شارل بالي، ومفارقته لأستاذه دي سوسير لم يكن بالي يقصد بمصطلح الأسلوب دراسة الأسلوب الأدبي، وبيان خصائصه ومقوماته، بل كان يعني لديه دراسة الأثر التعبيري والمظاهر البيانية في كل لغة، ولعل هذا الفهم كان قائما على التمييز بين الخصائص المنطقية للغة

، والخصائص العاطفية لها، فالمستوى المنطقي من اللغة يكون في التعبير عن الأفكار الخاصة والإخبار بالحقائق المجردة، أما المستوى العاطفي فهو أمر آخر يختلف عن الأفكار المجردة المحضة، إنه التعبير عن الآلام والعواطف.⁹

فهناك تطور عن رؤية دي سوسير لدى بالي حين اتجه إلى المكون الوجداني في اللغة، المكون الوجداني الذي يتمثل في أشكال متعددة وغير متناهية، بحسب تعدد أفراد الكلام والمتكلمين وتباينهم ، ومع هذا فإن بالي لم يهمل العناصر المنطقية التي تشكل الضابط المحدد لطرق التعبير، فدي سوسير « ركز في علم اللغة على النظام غير الشخصي عموماً، أي اللغة. أما بالي في علم الأسلوب، فيدرس جميع الطرق التي يتحول فيها النظام غير الشخصي إلى مادة من النطق البشري الحي »¹⁰ ، إن بالي لم يتجاهل اللغة المنطقية تجاهلاً تاماً، ولم ير أن اللغة الوجدانية هي الأولى بالعناية من اللغة المنطقية، بل إنه يقول « إن علم الأسلوب لا يدرس قسماً من اللغة، بل اللغة بأكملها منظوراً إليها من زاوية خاصة، وأنا لم أزعم قط أن لغة الوجدان لها وجود مستقل عن لغة العقل، وأن علم الأسلوب ينبغي أن يدرس الأولى ويدع الثانية، بل إنه يدرسهما معاً في علاقاتهما المتبادلة، ويبحث نسبة كل واحدة إلى الأخرى في تكوين هذا النمط أو ذاك من أنماط التعبير »¹¹

وبناء على ما تقدم فإن كل العناصر التي تسهم في تشكل الصورة الأدبية، تعد جزء من النظام اللغوي، وكلها خاضعة للدرس اللغوي، وتعتبر جميعها من الخواص الأسلوبية للنص، فالأسلوب « ينتمي إلى مجال علم اللغة، الذي يكون من واجبه بحث التنوعات اللغوية لكل نمط منها، كما أنه أيضاً تفسير للتعبير اللغوي المنطوق الذي يتجسد في مستوى الأداء، ومن ثم يستنتج أن لكل تعبير أو نص صفة مميزة تتمثل في أسلوبه الخاص، ووجود انفراده بأسلوب معين »¹²

والحق أن تحديد تبعية الأسلوب للغة في عمومها، أو للكلام في خصوصه، أمر عصي على الثبات والاستقرار، إذ يصير بعضهم على انتماؤه للغة، وآخرون على انتماؤه للكلام، الأمر الذي دفع شبلنر إلى مقولته التي تلخص حيرته « وتبدو النظرية الأسلوبية - في ارتباطها بالنظام اللغوي - ظاهرة لغوية، وفي اتصالها بأسلوب نص معين ظاهرة كلامية »¹³، ولكنه عندما لاحظ هيأة نظام اللغة لدى دي سوسير مشحوناً بالوحدات اللغوية والوظائف الافتراضية للتركييب، وأن هذه الهيأة تغاير مستوى الكلام، رجح انتماء الأسلوب إلى الكلام، وأنه « ينبغي بناء على التفسيرات السابقة للغة، أن ينتمي الأسلوب إلى مجال الإنجازات الفردية في اللغة - الكلام -.

إن هذا الاضطراب يعد أمراً طبيعياً ومقبولاً، وهو سمة جدلية تنهض وتنشط غالباً عند البحث عن حدود واضحة المعالم لعلم حديث النشأة والولادة، فقد اتجهت نحوه تيارات متباينة من أجل تكوين أسس تمكنها من إعادة النظر إلى النصوص المختلفة، ولتضيفي على تحليلاتها سمات الشمولية والموضوعية والدقة، هذه الأسس التي أجهد علماء اللغة أنفسهم في الإمساك بها، إن بالي أكد وجود علاقات وصلات بين علم الأسلوب وعلم اللغة، ولكن تأكيده هذا ظل يتضاءل هذا التأكيد عند الأسلوبيين الذين تلووه، وبرز تأكيده هذا في بيانه لنمطي الأسلوب الخارجي والداخلي، « إن علم الأسلوب المقارن الخارجي إذ يدرس خصائص لغة ما، يرشد إلى تصور البنية العضوية لهذه اللغة، أو هيأتها أو أعمدتها وسقوفها ... أما علم الأسلوب الداخلي فإنه يبحث العلاقات القائمة بين القول والفكر لدى القائل أو السامع، فهو يدرس

اللغة في علاقاتها بالحياة الواقعية، ومعنى ذلك أن الفكر الذي يلتبس تعبيره فيها، لا يكاد يخلو من صيغة وجدانية، وهذا هو السبب في أن علم الأسلوب - كما أفهمه - وثيق الصلة بالتعبير الأدبي، وإن بدا الأمر بخلاف ذلك، وإن بقي علم الأسلوب علما قائما بذاته»¹⁴

وبهذا يحاول بالي أن يمنح الأسلوبية سمة العلمية، مع إدراكه أن هذا لا يمكن أن يكون بشكل مطلق، ولكنها محاولة لإعطائها نوعا من الأساس المعرفي المنظم، القابل لإقامة دليل عليه، وأيضا هي محاولة لجعل الأسلوب أقل انسياقا وراء الاعتباطية والعشوائية والمصادفة، فباللي وأتباعه اهتموا « بتأسيس نظام عام للإمكانات الأسلوبية، التي يمكن تطبيقها في كل عمل أدبي، وكذلك تطبيقها في جميع أنماط التعبير اللفظي، وقد كان عماد نظامهم إقامة قاعدة يمكن قياس الانحرافات الأسلوبية بموجبها»¹⁵

وهكذا يؤكد على العلاقة القائمة بين النظام والاستعمال، على الأصول والقواعد الكلية التي تضبط كل أشكال القواعد الجزئية المتحققة في نصوص فردية لأفراد متميزين أكفاء، وهذا من أجل خطح يقياس عليه مدى الإضافة التي تحققت من خلال الانحرافات الدالية، فهناك علاقات محكمة بين الخصائص الفردية والضوابط الكلية تتجلى في تناول عنصر واحد في تطور اللغة، دون البحث عن أدلة في أي زمن سابق أو لاحق، ويجب على الأسلوب أن يعتني بجميع مظاهر حياة اللغة - الأصوات والتراكيب ..، معتمدا اللغة الطبيعية للمتكلم الصادرة عن الحياة الواقعية أساسا له، وتتجه ملاحظاته إما إلى الخصائص الموضوعية للغة، أو إلى أنماط التعبير التي توجد هذه اللغة لتفصح عن حركات الحياة الذهنية، والاتجاه الأخير - المسالك التعبيرية - هو صلب علم الأسلوب.

إن الرؤى التي اعتمدت على مقولات دي سوسير اعتمادا جوهريا متجاهلة ما تعرضت له هذه المقولات من تحوير وتطوير ونقاش -بوعي أو بدون وعي- لم تكن لتحدث هذا التطور إلا حين استطاعت أن تنجح في مزج التصورات التي تتسم بالديمومة والثبات، وأن تتجاوز الأطر الضيقة، التي صنعتها تفسيرات محدودة القيمة، لم يكن بمقدورها صنع قوانين عامة تستطيع من خلالها التعامل مع شتى النصوص المنطوقة والمكتوبة، ويتمثل نجاح ذلك المزج في إحياء تصورات كادت تطوى وينساها الزمان، فمقولات دي سوسير أماطت اللثام عن محاولات تدعي صنع أدوات أو وسائل لها مكنة على الكفاءة التحليلية، هذا الجدل المستمر حول جدوى استثمار مقولات دي سوسير، لا ينبغي معه أن تغفل ما أحدثته تلك المناقشات لمقولاته من تطوير وتحوير بعد زمن من التجاهل.

3. المجال والوظيفة

وللوقوف على أوجه التماثل والتباين بين المبحثين اللغوي والأسلوبي نعرض ما يتعلق بحدود المجال والوظيفة وصولا إلى وضع حد متميز للأسلوب، وهذه إشكالية من إشكاليات البحث الأسلوبي تناولتها العديد من الدراسات الأسلوبية الرائدة¹⁶، فهذه الدراسات أدركت بوضوح نقاط التماس في الوصف اللغوي والوصف الأسلوبي « والواقع أن تحديد العلاقة اللغوية بين الوصف اللغوي والأسلوبي، وتمييز الملامح اللغوية التي توظف في العمل الأدبي لأهداف أسلوبية، يعد من أبرز مشكلات علم الأسلوب المعاصر، وهي لا تحل - فيما يبدو - إلا عن طريق جملة المناهج والإجراءات التي تهدف في نهاية الأمر إلى

الكشف عن العنصر الموظف، وتوضيح كيفية قيامه بهذه الوظيفة»¹⁷، كما كان باحثو علم اللغة عارفين بكيفية حصر والتقاط العلامات المتحركة غير الثابتة لعلم الأسلوب، تلك الجهات التي يُظن من خلالها تداخل علم الأسلوب مع علوم أخرى، وقد استمرت عملية استبعاد وعزل المكونات اللغوية المجردة دلاليًا عن العناصر اللغوية الجمالية المؤثرة كلما كان ذلك ممكناً؛ لأنه ليس بالإمكان الانتهاء نهائياً من هذه العملية، لشدة العلاقة وأواصر القرابة بين اللغة والأسلوب،» ومع ذلك فإن الوصف اللغوي يقتضي مزيداً من التحديد الدقيق، فوَقائع الأسلوب لا يمكن التقاطها إلا على مستوى اللغة؛ إذ هي اداته الناقلة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننا لا نستطيع أن نميز الوقائع الأسلوبية عن بقية وقائع اللغة، ما لم تكن لها خواص محددة، وعلى هذا فإن التحليل الخالص للعمل الأدبي سيرى جميع العناصر اللغوية في وصفه، ويوضح مكوناتها ووظائفها دون أن يعين الملامح والعناصر التي تمثل أيضاً وحدات النص الأسلوبية، ومع أن تطبيق المناهج اللغوية على هذه الوحدات يقدم لنا معرفة موضوعية بدورها المزدوج في النظام اللغوي والنظام الأسلوبي معاً، بعد اختيارها واستصفائها، فمن الضروري في المقام الأول تجميع كل العناصر التي تكون الهيكل الأسلوبي للنص وإخضاعها للتحليل اللغوي، واستبعاد ما لا يقوم بوظائف أسلوبية، فهذه الطريقة فحسب يمكن أن تتفادى الخلط بين اللغة والأسلوب»¹⁸

وإذا كان بعض الباحثين في الأسلوب يؤكدون على التلاحم بين طرفين على الأقل، أو على الأطراف الثلاثة من على مكونات مثلث الرسالة - النص والمتكلم والمتلقي- فمن جهة النص يكون الأسلوب ظاهرة فردية تميز الإنسان بوصفه فرداً له أسلوبه الخاص، ومن ثم فهو لا ينتمي إلى علم اللغة بل إلى حركية الكلام والأداء، ومن جهة المتلقي فإن الأسلوب لا يتحقق إلا عند المتلقي، فللقارئ دور مهم في تحقق الأسلوب، ومن جهة المتكلم يهدف الأسلوب إلى التأثير، بهذا المعنى تنتمي الأسلوبية إلى علم اللغة،¹⁹ ومع كل ذلك فإن الأمر ليس على هذا النحو لدى باحثين آخرين، حيث حافظوا على التلاحم بين اللغة والأسلوب، وأن علم الأسلوب يبحث في لغة كل الناس، بما تضم من عواطف وانفعالات، فموضوعها لغة كل الناس باعتبارها وسيلة للتعبير، وعندها يكون الأسلوب معنياً بكل لغة، لا نمطاً معيناً من اللغة، وأنه لا فصل بين اللغة العاطفية واللغة العقلية، بل تتم دراستهما في علاقتهما المتبادلة، واختيار مدى ما يحتويه كل تعبير منهما من عناصر ملتزمة،²⁰ هذا المفهوم الثاني للأسلوب كان يهدف إلى قاعدة أرحب من التي سعى إليها المتأخرون حين ضيقوا دائرة الأسلوب حول اللغة الفنية، بل كانت اللغة المستعملة واللغة الحية معنية أيضاً في المقام الأول، فقد كانوا يعتقدون - تبعاً لـدي سوسير - بنظام اللغة، وإن أولوا الجانب العاطفي والانفعالي عناية أكبر، فإنهم آمنوا بوجود النظر في كيفية الأداء للغة الحية المستعملة، «والبحث عن مكامن القوة التعبيرية في اللغة على جميع مستوياتها، وتحليل علاقتها بالفكر وبالشخصية الجماعية، بدراسة أهم العناصر التعبيرية ودورها في تشكيل النظام العام بعلاقاته الداخلية من ناحية، ومقارنته بالنظم الخارجية الأخرى من ناحية ثانية»²¹

وقد أكد بالي -وهو ممن ينتمون إلى الاتجاه الثاني- على الطاقات اللغوية التي يستخدمها المستخدمون للغة، وذلك عندما فصل بين الأسلوب الوصفي والأسلوب المعياري، فالمعيار هو المعنى بكيفية تعلم الأسلوب، وإنتاج النصوص بشكل صحيح ولا علفة له بالتحليل، أما الوصفي فيعمل على التحليل ووصف إمكانات اللغة وغطائها الأسلوبي، إنه يسعى لربط الوحدات اللغوية والسلوك اللغوي بتأثيرات أسلوبية محددة، واستخراج الخواص الأسلوبية في التنوعات الصوتية والعاطفية والدلالية، والإمكانات النحوية

وأشكال التعبير المتضمنة قوة تعبيرية مؤثرة، وهذا بغير مجرد ملاحظة وسائل الأسلوب المستعملة في التحليل الأدبي، فالخلط بينهما قد يؤدي إلى الاعتقاد بأننا سندرس وسائل التعبير وطبيعتها، في حين يكون الاهتمام منصبا على استخدام المتكلم لهذه الأدوات، فعندما « نختبر درجة توافق تعبير معين مع الإيقاع العام للعمل، فإننا نمارس عندئذ علم الجمال الأدبي والنقدي لا الأسلوب »²²

إن ما تقدم يكشف مدى تأثير اتجاهات علم الأسلوب بتصورات علم اللغة، وعلى الأخص على مستوى الدلالة والنحو، وأنه كلما اتسع البحث الأسلوبي ابتعد عن أصوله وتعالق مع علم اللغة، هذه الصلة متوفرة في مستويات الأسلوب جميعها، فعلى مستوى علم الأسلوب العام الذي لا يرتبط بلغة معينة، وإنما يهتم بالمنطلقات الأساسية التي لا علاقة لها بالجانب التطبيقي يكاد علم الأسلوبيتشباك مع علم اللغة، وعلى المستوى التطبيقي نلاحظ الاعتماد على القيم التعبيرية التي تستمد وجودها من نظام الأداء اللغوي للغة، فيظهر الاهتمام بالتنوع اللغوي، والموقف الكلامي، وتحليلات تنبع من الكلمة والصوت والتراكيب الإنسانية، وعلى مستوى الوصف تضيق حلقة لتتصر في دائرة فرد أو شريحة معينة في زمن معين، فتخضع لغته قيد من التحليلات التي تقدم معايير موضوعية، ويكاد هذا الاتجاه يكون هو السائد في علم الأسلوب.²³

وهناك تصنيف يسعى لمقاربة جديدة بين علم اللغة والأسلوب، من خلال العلاقات التكاملية بين فرعي علم الأسلوب: علم الأسلوب اللغوي الذي يدرس الشكل اللغوي، وعلم الأسلوب الأدبي الذي يدرس المضمون، أو ما يسمى الأسلوبية الوصفية والأسلوبية التعبيرية وأسلوبية الفرد، وتكون العلاقة بين الأسلوبيتين، بأن « تنظر الأولى إلى البنى داخل النظام اللغوي، وبهذا تعتبر وصفية وتحدد الثانية الأسباب وبهذا تعتبر تكوينية؛ ولذا كانت الأولى أسلوبية للأثر، وتتعلق بعلم الدلالة أو بدراسة المعنى، بينما كانت الثانية أسلوبية للأسباب وتنتسب إلى النقد الأدبي »²⁴ وهذا العرض يقود إلى ملاحظة أن الأسلوبية اللغوية ظهرت من خلال النصوص الأدبية في جانبها النحوي، مما أكد ارتباطها بمنطلقات البحث اللغوي، فذهب بعض الأسلوبيين إلى عزل أسلوبية التعبير والفرد عن الأسلوبية المباشرة أو العادية اليومية « ومن المهم الإشارة إلى أن تناول الأسلوبية إنما ينصب على اللغة الأدبية؛ لأنها تمثل التنوع الفردي المتميز في الأداء، مما فيه من وعي واختيار، ومما فيه من انحراف عن المستوى العادي المألوف، وبخلاف اللغة العادية التي تتميز بالتلقائية، ويتبادلها الأفراد بشكل دائم وغير متميز، وليس معنى هذا أننا نقيم حاجزا صلبا بين اللغة الأدبية ولغة التخاطب؛ لأن الأولى تستمد وجودها - بلا شك - من الثانية، فتقيم منها أبنية وتراكيب جديدة في الصوت والكلمة والجملة، ثم القطعة بأكملها، ومعنى آخر يمكننا القول: إن لغة الأدب هي التي تحدد الإمكانيات التعبيرية الجمالية التي توجد بشكل اعتباطي في لغة التخاطب، فتفيد منها في إبداعات جديدة لا تنتهي وعلى هذا نوافق جيرو في قوله بأن « علم اللغة هو الذي يدرس ما يقال، بينما الأسلوبية هي التي تدرس كيفية ما يقال، مستخدمة الوصف والتحليل في آن واحد »²⁵

لكن هل سيكتفي علم اللغة بدراسة ما يقال؟ مع أننا نعتزف له بنصيب وافر من الموضوعية حال التزامه بهذا النهج، واقتصاره على الجانب المادي للنص، حينها حقيقة تتوفر له نسبة عالية من الوضوح والثبات، وبناء على ما تقدم فإن تحديد المجال لكلا العلمين يقتضي أن تكون الرؤية واضحة من جميع الجوانب، وإدراك نقاط التباين والتماس بينهما « فعلماء اللغة يرون أن البحث في الأسلوب يعتمد في جوهره على التوصيف العلمي لبعض الأنماط والأنظمة الماثلة في الأبنية اللغوية لنص محدد، ورصد كيفية

توزيعها، أما الناقد الأدبي فعلى العكس من ذلك- كما يردد أغلبهم فهو يشغل عادة بقضايا تذهب إلى أبعد من حدود النص، وهو مقيم برد الفعل لدى المتلقي، والروابط التي يقيمها المتذوق بالإحياء بين المثيرات التي ينتجها النص، وبعض الخواص المجمعة حوله من الخارج، لما يشكل جزء من الخبرات السابقة التي تتبعها تلك المثيرات»²⁶

4. التجرد والتأثير

نحاول في هذه النقطة الوقوف على دلالة الظاهرة اللغوية والظاهرة الأسلوبية من حيث قدرة كل منهما على التأثير، فالتأثير الذي تحدثه الظاهرة اللغوية يدرس في إطار نظرية لغوية، أما التأثير الذي تحدثه الظاهرة الأسلوبية فيدرس في إطار نظرية جمالية، « إن الأسلوبية إنما تبحث التأثيرات الأدبية، وتفحص الوسائل التعبيرية والإيحائية التي يبتكرها الكاتب أو الشاعر لترفع من طاقة الكلام وقدرته على النفاذ والتأثير»²⁷

إن البحث اللغوي لا يمكننا أن ننفي عنه أي لون من ألوان التأثير، إذ نقر بوجود شكل من أشكال الدفع نحو النص يستدعي تحليله؛ لأن هناك شعورا بالتأثير، ولكن هذا التأثير تأثير خاص لإمكانية تحليله، فهو ليس بالتأثير الوجداني الذي يجلب عن الوصف، بل ينظر إليه على أن العناصر اللغوية هي عناصر ذات قيمة إيضالية عالية، مكنتها من نقل ما تتضمنه من معان وأفكار، فالاتجاهات اللغوية المختلفة لا تتفق فيما بينها في تحديد المستويات التي يجب أن يقتصر عليها البحث اللغوي.

فالباحث اللغوي يخضع النصوص قيد الدراسة للون مجرد من الدراسة، أو لدراسة مجردة، وكلما كانت درجة التجرد أثناء التعامل مع النصوص عالية كان الوصول إلى نتائج دقيقة أمرا ممكنا، وتستوي في هذا النصوص الأدبية وغير الأدبية، أما البحث الأسلوبي فيبحث عن الوسائل التي جعلت المتلقي يتأثر بنص معين، ويتحقق من خلاله قدر من المتعة، إنه يريد أن يبحث عن الأسباب التي أدت به إلى تلك الحال، وما دام العامل المشترك بينهما هو النص فسيظل النص همزة وصل قائمة بينهما، إن الهدف من البحث الأسلوبي هو إبراز التأثيرات الأدبية والتعبيرات ذات الوسائل الإيحائية، التي استعان بها المؤلف ليحقق قدرة الكلمة وفعاليتها، وبهذا تتحقق العلاقة الجدلية بين الهدف والمنهج في البحث الأسلوبي.

إن كل شكل من أشكال اللغة يحقق جذبا وانتباها، ولكن الشكل الأدبي يتجاوز البعد التعبيري إلى البعد التأثيري، وهنا يكون الشكل الأدبي متمثلا في مجموعة من العناصر اللغوية المؤثرة عاطفيا على المستمع أو القارئ، فالأثر الجمالي خاصة يمتاز بها البحث الأسلوبي- الشكل الأدبي - وبها يفارق البحث اللغوي، وعلى هذا فعلاقة الأسلوب بعلم اللغة علاقة الجزء بالكل، والفرع بالأصل، وهذه العلاقة تعكس رؤية النشأة والتطور، ومن الجلي أن إضفاء خاصية التأثير على البحث الأسلوبي لدى عدد من الباحثين جعلهم يؤكدون على تجاوز البحث الأسلوبي للبحث اللغوي، بتميز الأول ومراعاته للعناصر التي يكمن فيها الأثر أو القدرة على التأثير وجذب الانتباه، ومن ثم تكون مهمة البحث الأسلوبي أشد من البحث اللغوي؛ لأن البحث اللغوي ليس معنيا بذلك، بل تكون كل العناصر خاضعة للبحث، كما أنه ليس من وظائفه تمييز عنصر على آخر، إن « الوصف اللغوي البنيوي للأسلوب يستلزم تحديدا دقيقا، فمن ناحية لا يمكن فهم الوقائع

الأسلوبية إلا في اللغة؛ لأن اللغة هي أدواتها، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون للوقائع الأسلوبية خاصة مميزة، وإن لم نستطع أن نميزها عن الوقائع اللغوية، فالتحليل اللغوي المحض لا يعتبر إلا العناصر اللغوية ليخلط في وصفه بين عناصر التأليف ذوات القيمة الأسلوبية وعناصر أخرى محايدة، ولا يميز إلا وظائفها اللغوية دون أن يبين السمات التي تجعل منها وحدات أسلوبية أيضاً»²⁸.

هناك تصنيف موسع لعلم اللغة يغير ذاك المفهوم الضيق المسمى بعلم اللغة البحث، إن من الموضوعية في البحث أن نشير إلى التصور الأشمل لعلم اللغة، يعنى علم اللغة البحث - الضيق - ببنية النظم اللغوية فحسب، وبما لا علاقة له بالطريقة التي تكتسب بها اللغة، أو يحتفظ بها في المخ، أو تستخدم في وظائفها المتنوعة، وبما لا يتعلق بالاعتماد المتبادل بين اللغة والثقافة، وبما لا يتعلق بأي شيء آخر... ويعنى علم اللغة الموسع في حالته الأكثر شمولاً بكل شيء يتعلق بأي شكل من الأشكال باللغة أو اللغات، ولما كانت كثير من فروع المعرفة - خلاف علم اللغة - تعنى بعلم اللغة، فلن تكون مستغربة تلك المناطق المتداخلة بين فروع المعرفة العديدة التي تقع في إطار علم اللغة الموسع، والتي تأخذ أسماء مميزة مثل علم الاجتماع اللغوي، وعلم النفس اللغوي، وعلم الأجناس اللغوي، وعلم الأسلوب اللغوي²⁹.

من بين المفارقات بين البحث اللغوي والأسلوبي كون البحث اللغوي يبدأ من البنية والشكل في عملية تحديد الدلالة، بمعنى أنه يبدأ من الخارج نحو الداخل، وهنا تكون الأسلوبية التي تشبث بهذا الأساس تعكس العلاقة القوية بالمنهج اللغوي، في حين تكون الأسلوبية ذات الوجوه الأخرى - غير اللغوية- أي تلك التي تبدأ من الداخل إلى الخارج لا تتوقف عن إقامة الحدود والحوافز بينها وبين البحث اللغوي إلى درجة الانفصال التام، وهكذا ستظل ثنائية التجريد والتأثير إشكالية أساسية في البحث اللغوي والبحث الأسلوبي، أخذاً أوجه متعددة من البحث والمعالجة، ترجع هذه الوجوه في تعددها إلى اعتبار الأساس الذي تتبناه المعالجة، وهو إما أن يعتبر الأثر والنتيجة، أو أن تعتبر الوسيلة والأداة، فبأيهما يكون البدء تتغير وفقه الإشكالية، فعندما يكون الهدف هو بحث الوسائل الأسلوبية للغة فإن المنهج المعتمد على البدء بالأداة يكون غير مجد في تحصيل المطلوب، وعليه فإن التأثيرات الأسلوبية كثيرة ومتباينة، ويصعب وضعها في قالب وإطار منظم يكون معياراً وأساساً للوصف التحليلي الدقيق.³⁰

5. الائتلاف والانحراف

هذه ثنائية تعالج الاطراد والأعراف ومستويات ذلك ارتفاعاً وانخفاضاً لكل من البحثين اللغوي والأسلوبي، وتسعى للكشف عن ماهية وقيمة الوقوف على جوهر اللغة، والعمليات التي تحقق لنظامها الثبات أو الاطراد، لنتمكن من رصد أي شكل من أشكال العدول عن المألوف لغرض من الأغراض، فقيمة أي عنصر من عناصر اللغة لا تقوم على أساس المادة التي يتكون منها هذا العنصر أو ذاك، أو الذي تتشكل منه تلك المادة، وإنما القيمة في علاقة هذا العنصر بغيره من العناصر الأخرى، والمهمة التي يؤديها في سياق النظام العام للغة، فكل شكل من أشكال الاستعمال يتضمن قيمة معينة، والأسلوبيون يسعون في تحليلاتهم إلى رصد ما في الاستعمال الأدبي من قيم ذات أوصاف خاصة، لا تتوافر في الاستعمال العادي، وهنا قيم تعبيرية وقيم طباعية، فالتعبيرية قيم لا شعورية تتكون من عوامل نفسية واجتماعية ضرورية للتعبير، أما القيم الطباعية فهي مقصودة، وتتمثل في القيم الجمالية والأخلاقية للصياغة التعبيرية، ويكون

شأن الاختيار هو السعي إلى قيمة جمالية مؤثرة من خلال البحث في ثنائية الائتلاف -الاطراد- والانحراف، وهنا نحاول الكشف عن حقيقة العلاقة بين النظام العام للغة والأنظمة الخاصة التي يصنعها الأفراد، وأيضاً محاولة إدراك إلى أي مدى يستطيع النظام الخاص أن يحدث تغييراً في النظام العام لتلك اللغة، سواء بالإضافة أو الحذف أو النقل أو التعديل.

إن مصطلح الانحراف يؤكد العلاقة بين القاعدة وخط الانحراف، وهذه العلاقة هي التي ترسم ملامح الأسلوبية، وليس الانحراف في حد ذاته، وعلى هذا يجب على المستخدم أن يكون قادراً على أن يفسر عم ينحرف؟ وما هو خط المثالية المنحرف عنه؟ فالانحراف نظام لغوي يجعل الاستخدام الشعري في درجة عليا من الاستعمال اللغوي، فهو نظام خاص لاستخدام العلامات داخل النظام العام، يتميز هذا النظام بقوة وطاقمة مؤثرة وكثافة إيجابية وقيمة جمالية هو بحاجة إليها في أداء القصد منه، فقد أوضح جاكسون تلك الكيفية حين تناول الحديث اللغوي، إذ « الحدث الأسني هو تركيب عمليتين في الزمن ومتطابقتين في الوظيفة، وهما اختيار المتكلم لأدواته التعبيرية من الرصيد المعجمي، ثم تركيبه لها تركيباً تقضي به قوانين النحو، وتسمح ببعضه الآخر سبل التصرف في الاستعمال، فإذا بالأسلوب يتحدد بأنه توافق بين العمليتين، أي تطابق لجدول الاختيار على جدول التوزيع، وهو ما يفرز انسجاماً بين العلاقات الاستبدالية التي هي علاقات غيبية يتحدد الحاضر منها بالغائب والعلاقات الركنية - النحوية - وهي علاقات حضورية تمثل تواصل سلسلة الخطاب حسب أنماط بعيدة عن العفوية والاعتباط»³¹.

إن كل سمة لغوية تتضمن في ذاتها قيمة أسلوبية تستمدّها من البيئة التي تحيط بالنص، والمبدع في هذه الحالة يكون بإمكانه أن ينتج مدلولات جديدة من خلال انتقاء عناصر لغوية ويؤلف فيما بينها مع عناصر لغوية أخرى، فمحور التعرف على الإجراءات الأسلوبية هو السياق، فالسياق هو الخلفية الدائمة والمحددة في آن واحد، فهو لا يتمثل في الصور والمجازات، بل فيما تتحدد فيه البنية الأسلوبية للنص من خلال توالي العناصر الموسومة - المعلومة - وغير الموسومة في مجموعات ثنائية، تمثل السياق والإجراء المضاد له، فالإجراء المضاد للسياق لا يمكن أن ينفك عن السياق، فكل واقعة أسلوبية تشمل بالضرورة سياقاً وتضاداً، ومن هنا أكد علماء اللغة على عدم الاكتفاء بالعناصر المضادة للمعلومة - ظاهرة التضاد - والعناية بها وإدراكها، بل لابد من العناية والتتبع للعناصر المضادة غير المعلومة في المقابل.³²

والحقيقة أن مسألة التعرف على الإجراءات ليست بالسهلة واليسيرة؛ لكون المعيار الذي يطالب به الأسلوبيون ليس معياراً واضحاً، وهو المتمثل في الاستعمال العادي وفي القاعدة اللغوية أو النظام اللغوي والنموذج المثالي، فعملية الانحراف اللغوي سببت كثيراً من الإشكاليات التي ما زالت البحوث الأسلوبية واللغوية عاجزة عن وضع حلول لها، ولعل أبرزها ومحورها هو تعريف الأسلوب بالانحراف عن قاعدة أصلية، والقاعدة لم يتم تحديد أبعادها ومن ثم لا يمكن القياس إليها لإدراك مستوى الانحراف عنها، ويبقى السؤال قائماً عن أي شيء تم الانحراف؟ وفي محاولة للإجابة ألزم تحديد واضح للمستوى المعياري الذي ينطلق من اعتبار النظام اللغوي معياراً، ومن ثم المقابلة بين الاستعمال اللغوي وذلك النظام ليظهر الأسلوب عندها على أنه انتهاك لنظام اللغة؛ إذ إن ظواهر الكلام -الأداء- تنحرف بدرجة مؤكدة عن الوصف العام لنظام اللغة، فتكون هناك فروق بين النظام اللغوي - المعيار - وظواهر الاستخدام اللغوي - الأداء - « وإذا لم يهتم الإنسان عند إنشاء معيار النظام اللغوي بالظواهر اللغوية المنحرفة أسلوبياً بسبب عدم صحة نظامها اللغوي؛ فإن هذا يعني أن الإنسان لا يمكنه فيما بعد أن يحدد الانحرافات الموجودة

في النصوص بمقارنتها بالمعيار نفسه»³³.

لا نزال ونحن في إطار هذا التحديد نقر بالعلاقة الوثيقة بين النظام اللغوي المثالي الذي يكمن في اللغة والأنظمة الفعلية، التي ترسمها أطوار الاستعمالات الفردية، فالأسلوب بشكله المنحرف عن المعيار لا يخرق النظام ويخرج عن القواعد، هذا وإن كان مقبولا من الناحية المنطقية غير أن الباحث اللغوي نراه يطلب التأكد من معقولية هذه المفاهيم، ومقبولية ما تتضمنه من دلالات.

وجد بعض الباحثين في المستوى اللغوي العادي أو ما أطلق عليه اللغة المحايدة معيارا مقبولا؛ إذ يوصف تركيب ما مثلاً بأنه أحادي الدلالة، وموجود في اللغة العلمية، بمعنى أنه مباشر، ويستخدم هذا الانحراف لقياس الانحرافات الفنية ويسمى - درجة الصفر البلاغي - ويتمثل محل الصفر البلاغي وتحديد مداره في اختيار نقطة يتم الارتكاز إليها، ولا تكون النقطة متعلقة بالمطلق بل على جهة النسبة، أي درجة الصفر النسبية التي يكون فيها الاستخدام اللغوي بأقل نسبة وأقل درجة من المجاز، وهذا الحد موجود فعلاً في اللغة العلمية، فدرجة الصفر افتراضية في اللغة، وليس لها وجود فعلي « أو لنقل إنه لا وجود لدرجة الصفر المطلقة، وإن كانت تتحقق بشكل ما في بعض أنواع الخطاب وفي سياقات مصطنعة وعقيمة »³⁴.

لقد كانت فرضية التقدير في الكلام العادي هي الفرضية الأولى، وكان كل تعديل بعدها ينقل الكلام إلى مستوى أعلى، ومن خلاله تمكنوا من تحديد القيم التعبيرية والخصائص الأسلوبية في لغة القرآن الكريم ولغة الشعر، ولم يكن العدول في تحليلهم انحرافاً عن النظام اللغوي بل محاولة تكشف عن ارتقاء التحقيقات اللغوية درجات عليا في سلم الاستعمال المثالي.

هناك جملة من المعايير التي تمكننا من التعرف على مقصدية المنشئ من استعماله للنصوص وتوثيق نسبة التردد المرتفعة في هذا النص أو ذاك، وهذا مهم جداً في إدراك الدور الذي لعبه الانحراف في النص؛ لأنه ليس بالضرورة أن يكون كل انحراف تاركا أثراً إيجابياً جميلاً، فمن خلال الربط بين السمة اللغوية والسمة الأسلوبية نتوصل إلى إثبات نسبة التردد في النصوص والوقوف على قصد المنشئ، وأنسب المعايير هو المعيار الكمي أو التحليل الإحصائي الذي تتجلى أهميته في تحديد السمات الأسلوبية في النص، وهذه السمات اللغوية والأسلوبية المتعلقة بالجمل والوحدات حين تبرز بشكل مكثف وينسب عالية من التكرار وترتبط بسياقات معينة تصبح خواصاً أسلوبية، ويتحدد الأسلوب بناء على ما تقدم بأنه انتقاء واختيار يقوم به المنشئ، لمجموعة من السمات اللغوية بغرض التعبير عن موقف معين.³⁵

إن هذا المعيار المشار إليه لا يختص بالسمات الأسلوبية المنحرفة أو الفارقة فحسب، بل لقياس السمات الأسلوبية المنتظمة أو الخصائص العامة المشتركة، في حين يكون البحث اللغوي معنيا بالتنوعات اللغوية في سياقاتها المتعددة داخل الإطار العام للنظام، وهناك طريقتان للكشف عن العلاقة بين التنوعات اللغوية وسياقاتها:

الأولى: هي فصل النص عن سياقه المحدد؛ ملاحظة الأخطاء اللغوية المستخدمة فيه، وعلى هذا بالإمكان دراسة لغة علم أو لغة عصر ثم نقارن هذه اللغة بمعيارها الملائم؛ نتعرف على سماتها المميزة.

الثانية: دراسة أثر السياق في السمات اللغوية للنص، وهي بعكس الطريقة الأولى، « والواقع أننا نستخدم الطريقتين معاً، فعندما نريد أن نعرض النص في إطار سياقه نبدأ عادة بالسياقات، ثم نعرف ما هي

السمات اللغوية التي تميل إلى الوقوع في مثل هذه السياقات، وعندما نريد تأمل النص بعيدا عن سياقه، فإننا نعود بمعارفنا إلى وراء مع الفقرات الأولى، لنخمن السياق المحتمل الذي استخدمت فيه اللغة»³⁶

إذن السياق له دور كبير في تحديد السمات اللغوية، والمعني هنا هو السياق اللغوي بمقاييسه الثلاثة: «الحقل الذي يربط الخطاب بموضوعه، فمقالة في الفيزياء النووية تختلف في حقلها عن رسالة غرامية، وقد يتغير الحقل في النصوص الطويلة ففي الرواية مثلا قد ينتقل الروائي من حقل إلى آخر، ...حالة الخطاب، وهي البعد الذي ينبغي مراعاته في التعرف على الفروق اللغوية الناتجة عن الفرق بين خطاب منطوق وخطاب مكتوب، ...فحوى الخطاب وهو يؤثر في علاقة المتكلم والكاتب بالمستمع والقارئ، وهو يؤثر في التمييز بين خطاب شكلي مجرد وخطاب غير شكلي، ولا شك أن مقالة في الفيزياء سوف تكون أكثر شكلية من رسالة غرامية»³⁷ ويعد السياق اللغوي بمقاييسه الثلاثة وعلاقته بالخاصية الأسلوبية مساعدا في الكشف عن قصد المنشئ من خلال توظيفه إياها، إذ «ليس كل انحراف جديرا بأن يعد خاصة أسلوبية مهمة، بل لا بد لذلك من انتظام الانحراف في علاقاته بالسياق، كما أن إلحاح المنشئ على أغماط معينة من انحرافات الاستعمال وإيثارها على غيرها من البدائل وما قد تسفر عنه المقارنة بين النص المدروس والنص النمطي من اختلاف في نوعية البدائل المستخدمة وكثافتها، كل أولئك من المقومات الأساسية لتمييز الأساليب، ولا بد للكشف عن ذلك كله من إجراء القياسات الكمية الدالة»³⁸

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك تداخلا شديدا بين تصورات اللغويين والأسلوبيين المحدثين إلى الحد الذي حاول فيه كلاهما استثمار النتائج التي توصل إليها كل منهما لصالحه، من خلال محاولة إعادة طرح رؤية جديدة بصياغة جديدة تشابك عناصرها إلى درجة استحالة أن تعزل أي خيط منها وأن تتمكن من رده إلى أصله بغية تأصيله؛ وذلك لأننا نتعامل مع تصورات أساس الاختلاف بينها هو المكون الأساسي الذي يشكل المحاور الذي يجذب بقية المحاور الأخرى إليه بقوة. ولمحاولة حل الإشكال تأتي الرؤية التوافقية بين مناهج تحليل الأسلوب وهي:

- الأسلوب انحراف عن نمط معياري
- الأسلوب إضافة إلى تعبير محايد
- الأسلوب خواص متضمنة في السمات اللغوية تتنوع بتنوع البيئة والسياق

تعتبر هذه المناهج متكاملة أكثر من كونها مناهج بدائل، فعند تحديد النمط المعياري المراد تفعيله في المقارنة والذي نقيس إليه موضوع الدرس تكون حينئذ أمام منهج الأسلوب مفارقة، وإذا نظرنا إلى النمط المعياري بأنه نمط محايد، فإن المقارنة حينئذ ستعمل لحساب الأسلوب القائل بالتمييز بين التعبير المحايد والتعبير المتأسلب، وفي حين تم تحديد النمط المعياري مستعينا بالعلاقات السياقية المحددة المرتبطة به، والتي تسوغ عملية المقارنة بينه وبين النص المراد دراسته، فإن المقارنة في هذه الحال ستكون بين السمات التي يشتمل عليها كل من النصين وبيئتهما³⁹.

وأخيرا فإننا لا نسلم بأن كلا من الأسلوبية واللغوية قد استطاعت أن تقدم حلا مرضيا لعملية المعيار، فما تزال الأطروحات والخيارات المعروضة بحاجة إلى نقاش وجهود متقدمة من قبل الباحثين، ويصعب الوصول إلى نقطة التقاء بين البحث اللغوي والبحث الأسلوبي دون أن يكون كل منهما على صلة وثيقة بين

النظام اللغوي - الكفاءة - والظاهرة الكلامية - الأداء -، وكذلك حين يكون البحث الأسلوبي معنياً بأشكال الانحراف التي ترمي إلى تشكيل نظام فردي خاص ولكنه غير منفصل عن النظام العام، أي لا يعزل عن النموذج المثالي بصنعه صياغات تتسم بالاضطراب والفوضى، منتجة عوالم من التعمية والإبهام، مستعصية عن الفهم والإدراك والتفسير، وتتأبى أن يحدها أي شكل من أشكال التعقيد، ويظل الأساس القائل بأنه ما دام كل منهما يحافظ على القاسم المشترك بينهما وهو النص، فإن تحديد السمات الأسلوبية في صورة انحرافات يستلزم الإبقاء على الصلات الجوهرية بينهما التي تمكن اللغوي والأسلوبي من تقديم تحليلات دقيقة وتفسيرات مقبولة.

6. التحليل والتفسير

نحاول هنا أن نبز الإمكانات التي توفرت للعناصر اللغوية في التحليل والتفسير، والتي تمثلت في مجموعة النظريات الأدبية، وبخاصة النظرية الإحصائية ونظرية التلقي ...، ونذكر أن مناهج هذه النظريات متداخلة جداً بحكم انتمائها إلى علوم متعددة، وحتى نصل إلى لون من المواممة بينها ينبغي البحث عن موحد يسعى لتشكيل نسيج متشابك بينها وقد يكون معقداً، يبرز في هيئة نظرية يمكنها تحليل دلالات العلامات اللغوية التي تكون النصوص، وينبغي إدراك أن إبراز مقصد المنشئ أو غرض النص أو وظيفته، هو من أدى إلى ظهور هذه المناهج المختلفة التي تسعى جميعها إلى استقلالها وإثبات كفاءتها في الوصول إلى نتائج لا تقيد النصوص بل تحليلها وتفسيرها، «إننا نستطيع الوصول إلى القواعد التي تحكم تفسير النصوص، وليس القواعد التي تحكم النصوص، إننا يمكن أن نؤسس المعايير والإجراءات التي تنتج التفاسير، عندما نبدأ بإقامة مجال من التفسيرات المقبولة لدى القراء الماهرين»⁴⁰. ونحاول هنا الوقوف على مواضع التماس بين اللغة والأسلوب.

بما أن علم اللغة يمثل المجال اللغوي من حيث النشأة والتطور والتاريخ فإن علم الأسلوب يمثل المجال اللغوي من حيث الإبداع والتخصيص، فعلم اللغة ينتمي إلى الجماعة والأسلوب ينتمي إلى الأفراد، يرى فوسلر «أن اللغة باعتبارها مجموعة من الصيغ تتخالف بالضرورة مع الصيغ الأخرى، أما باعتبارها متراكبات دلالية فإن المضمون الأكبر يشمل الأصغر؛ أي أنها متداخلة، والعمل اللغوي الحقيقي يبرهن لنا من وجهة النظر الشكلية على الجانب الفردي الخاص المتميز، ومن وجهة نظر المضمون على الطابع المتشابه الموسع العالمي، فبهذا تتحد الفردية المتخالفة مع العالمية المتوافقة»⁴¹ فاللغة بوصفها نظاماً كلياً يحتوي داخله الأنظمة الجزئية، وعندها تكون الصلة شديدة وقوية بين اللغة والفكر، إلى الحد الذي تكون فيه دراسة بعض الخواص تفسيراً وكشفاً لخواص العقل أيديولوجياً وتاريخياً؛ لأن الخواص الأولى انعكاس للخواص الثانية، هذا ما ذهب إليه شلاير حين رأى أن التوصل إلى المعرفة في العلوم الإنسانية لا يكون بالتقدم من جزئية إلى أخرى، بل بتقدير الكل أو الجزء؛ لأن الجزء لا يمكن فهمه إلا بالكل، وكل فهم للجزء يستوجب ويفترض فهماً للكل، فيكون مسار التفسير من بعض الجزئيات إلى المركز الكلي ومن ثم الانتقال من سلسلة جزئيات إلى أخرى وهكذا.. وما هذا إلا تطبيق للنظرية الحدسية ومبدأ الدائرة اللغوية أو الدوائر الفيلولوجية.⁴²

وهناك من ربط بين تفسير الوقائع اللغوية والمظاهر النفسية معتمداً على الحدس والاستبطان والملاحظة والاستقراء والتجريب، وبأن ذلك في نظام تحليلهم للنصوص الذي يتم على ثلاثة مراحل متتابعة، تكون

الأولى مرحلة القراءة المجردة، والثانية مرحلة القراءة بصبر وثقة، حتى يتشبع القارئ بجو العمل، وعندها يشده تكرار سمة أسلوبية معينة، والثالثة البحث عن تفسير سيكولوجي لهذه السمة الأسلوبية، وفي الثالثة يحاول العثور على أدلة جديدة تشير إلى وجود العامل ذاته في نفس المؤلف.⁴³ ويعني هذا أن العمل يبدأ من ملاحظة التفاصيل على السطح وصولاً إلى المركز- العمق الباطن- ثم يعود ثانية إلى ملاحظة الظاهرة في عملية متواصلة حتى فهم النص فهماً كلياً، وأن هذه العملية المتكررة تجنب الوقوع في الأحكام الذاتية، غير أن نقداً وجه لهذا المنهج في كونه انحرافاً عن التفسير اللغوي حين ربط بين السمة الأسلوبية والأساس النفسي، ثم إنه قد يكون ليس بالضرورة أن يكمن التفسير في ملاحظة سمة معينة تكون هي مفتاح العمل بأكمله، وإن حصل هذا في نص قد لا تتوافر له فرص النجاح في نص آخر.

لقد طرح ريفاتير منهجاً أكثر التصاقاً بالنص، يكون فيه الأسلوب متتابعاً أفقياً على مستوى النص، كما نقل المقارنة من المحور الجدولي إلى المحور التركيبي، يرسم لنفسه خطأ مستقلاً يخالف فيه جاكسون، فقد فرق جاكسون بين المحور الجدولي، وهو علاقة الوحدة اللغوية في النص بنظائرها خارج النص، والمحور التركيبي هي الصلة التركيبية النحوية بين الوحدات اللغوية القائمة في النص فعلاً، وتكوّن الأولى علاقة رأسية والثانية علاقة أفقية.

« لم يبدأ ريفاتير من المقابلة بين وحدة في النص ووحدة معيارية مناسبة خارج النص- علاقة جولية- ولكنه يبدأ من المقابلة بين وحدات النص في إطار التتابع الأفقي في سلسلة الرموز اللغوية وفقاً لتتابعها في النص- علاقة تركيبية- ، وما الأسلوب المدرك- بناء على ذلك- إلا أثر حادث من خلال عناصر لغوية في

النص تنشأ متقابلة مع تركيب السياق السابق»⁴⁴، إن مكونات النص جميعها وحدة متكاملة تتساند في تحديد الأسلوب الذي نتج من المقابلة بين جزء متوقع وعنصر آخر غير متوقع، فالسياق لديه سياقان، السياق الصغير والسياق الكبير، فالصغير وهو المعني بالجزء غير المحدد، والكبير هو مفهوم السياق المتقدم على الصغير، ويقوم السياق الكبير بإنشاء التركيب المتنّبأ به من العناصر غير المحددة، إنه يتطابق شكلياً مع السياق الصغير دون أن يكون هو نفسه جزءاً من المقابلة؛ وتشكل المقابلة من السياق الصغير والجزء المحدد المقابل، ومن ثم فإن التأثير الأسلوبي يتكون من الجزء غير المحدد في السياق الصغير، ومن خلال تقاطعه مع الجزء الذي لا يُتنبأ به تحدث المقابلة⁴⁵.

هناك المنهج الإحصائي الذي يعد من أكثر المناهج التحليلية ارتباطاً بالنص للأبعاد التفسيرية التي تمنحها له مقوماته، وحيث إن البحث اللغوي يتناول مستويات مختلفة من المستوى الصوتي إلى المستوى الصرفي إلى المستوى التركيبي فالمعجمي فالدلالي فإن البحث الأسلوبي يمكن أن يتناول تلك المستويات ذاتها، فهذه المتغيرات الأسلوبية « عملية مركبة تتم في نسيج متشابك معقد على جميع المستويات الصوتية والصرفية والتركييبية والمعجمية في آن معاً، تحتل المتغيرات الدلالية قمة القابلية للتشكيل، يليها المتغيرات الصرفية والتركييبية، أما المتغيرات الصوتية فهي أكثر خضوعاً لنظام اللغة»⁴⁶ فهنا نفترض أن المنشئ يقصد إلى استخدام مكونات وعناصر لغوية بعينها تلبس وتمنح خاصية أسلوبية من خلال معدلات التكرار الملحوظة، فيحدث ما يسمى بالتأثير الأسلوبي، وتكون مهمة الباحث حينئذ الكشف عن دلالات هذا الاستخدام من خلال الاستعانة بوسائل قياس إحصائية محددة، فالتحليل الأسلوبي إذن يعتمد على معدلات تكرار العناصر اللغوية في نص معين، والقياس الإحصائي وسيلة موضوعية محايدة تركز أيضاً على الملاحظة والاستقراء

وتبقى بعد هذا عملية توظيف هذه النتائج، فهل يكتفى بالوصف والتحليل الإحصائي أم أن على الباحث أن يتجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة تفسير الأرقام الصماء؟ يذهب علماء الأسلوب إلى ضرورة مجاوزة الوصف والحصص والإحصاء إلى توظيف البيانات للكشف عن أدق خواص النص، والانتقال من الأرقام المطلقة العارية عن الدلالة إلى بيانات نسبية قادرة على إنتاج مقاربات ذات دلالة رمزية، « وكما يقوم التشكل الأسلوبي على محاور الاختيار والتوزيع والشيوع، فلا بد أن يقابل ذلك من جهة الباحث عمل يكشف به عن أحد المتغيرات الأسلوبية بأن تكون خصائص مميزة للنص، أي تلك التي يمكن أن توصف بأنها اختيارات للمنشئ، وعن درجات شيوع هذه الاختيارات وأنماط توزيعها»⁴⁷.

وتبرز هذه الوسيلة الموضوعية في اتخاذها إجراءات البحث العلمي، حيث يبدأ فيها بوضع الفروض لتحدي المتغيرات الأسلوبية، ثم مرحلة اختبار هذه الفروض لإثبات صحتها، وأخيرا مرحلة الاستنتاج، ليتبلور بعدها التشخيص الإحصائي في شكل هرمي، متدرجا من الوصف الإحصائي إلى التحليل الإحصائي إلى الحكم التقويمي، وبعض المحاولات التفسيرية تتوقف عند الوصف، ويفسر هذا الإحجام بأن المرحلة الأخيرة تفرز مجموعة من التأويلات التي تتسرب إليها ذاتية المفسر، وبذلك تتعارض أجزاء المنهج وتتقوض أركانه، وإن كان الإحصاء يبقى مع كل ذلك قادرا على منح فكرة تقريبية عن تكرار جملة معينة أو سمة أسلوبية معينة في عمل معين.

وفي إطار التمييز بين علم اللغة وعلم الأسلوب واختلافهما في الوظيفة، وبخاصة في الاطراد-الائتلاف-والانحراف؛ فالأول يسعى لإثبات معدلات الائتلاف ويسعى للانحراف لإثبات معدلات الانحراف، وعليه فإن الأسلوب ووصفه وتحليله من دون الوقوف على معدلات التكرار والكثافة وتحديد قيمتها يعد أمرا غير مقبول. ويأخذ بلوش في التفريق بين العلمين قائلا: « إن أسلوب قول ما هي الرسالة التي تحملها معدلات تكرار التوزيع، واحتمالات تحولات خواصه اللغوية، وبخاصة حين تكون مختلفة عن تلك الخواص التي لها الملامح في اللغة بجملتها»⁴⁸.

إن هذه الرؤية التي ترى أن علم اللغة معنيا بما يسمى الشفرة فإن علم الأسلوب يعنى بالفوارق القائمة بين الأقوال المتألفة أساسا على أسس وقواعد هذه الشفرة، فتحليل الأسلوب يتضمن تحديدا للأبعاد المختلفة التي تتميز بها تلك الرسائل، واستخدام معدلات التكرار واحتمالات التحول قليل الأهمية بالنسبة لعلم اللغة بينما هو محور علم الأسلوب، وإذا كانت الوحدة الكبرى بالنسبة لعلم اللغة هي الجملة فإن النص بأكمله هو الوحدة الطويلة التامة بالنسبة لعلم الأسلوب وتحليلاته.

والحقيقة أن معطيات الإحصاء تحتاج إلى قارئ متمرس، بإمكانه استخلاص النتائج الدقيقة؛ لأنه من المحتمل أن تنتج قراءة معدلات الإحصاء ومعطياته تفسيريا معاكسا، لما أراد المؤلف أن يعمّي من خلالها عل القارئ ما يقصده، عندها تتحول إلى مؤشر سلبي، وإن كان تقديم طريقة الكم على کیف أمرا منطقيا، حيث إن وضع الفروض والتحقق منها من خلال العمليات الإحصائية يسبق عملية الاستنتاج، كما أن السياق عامل جوهري؛ فهو العنصر المؤثر في إظهار السمات الأسلوبية المحددة، فالأسلوب يعتمد على العلاقة القائمة بين معدلات التكرار ومعطيات الإحصاء عامة في نص معين، ومعدلات تكرار هذه العناصر ذاتها في السياق، واللغوي يؤمن بأن الكلمة تكتسب دلالتها الأسلوبية من تجاورها مع الكلمات الأخرى،

التي تقع معها على الخط الأفقي، فتتشابك الدلالات بظلال المعاني لتلك الكلمات فتمنحها تأثيرات خاصة، ولا حاجة إلى تأكيد أن البحث اللغوي لا يكتفي بالتقاط بعض العناصر في النص ومحاولة تفسيرها، « وبينما يمكن أن يعتمد التشخيص الأسلوبي على اختيار عنصر لغوي أو أكثر في النص كدليل كاف على تفرد، فإن الشرح الأسلوبي الشامل والواضح لجملة العناصر المترابطة، يحتاج إلى عرض أكثر تشابكا وتعقيدا... وربما كانت العناصر المختارة لهذا الغرض ليست بذات قيمة في دلالتها على الخواص الأدبية والفنية للنص»⁴⁹

إن عملية التفسير عملية معقدة حقا لكونها تقع بين المنشئ والقارئ ويظل النص هو العنصر المشترك بينهما، الذي يساعد على استرجاع القارئ لاحتمالات المختلفة التي تكون متاحة أمام المبدع لاستغلالها واستثمارها، ويعرف الأسلوب مع هذا التصور بأنه اختيار المؤلف من إمكانات متنافسة في إطار النظام اللغوي واسترجاعه من متلقي النص، ومتغيرات الأسلوب عندها إنما تكون خلاصة تبادل بين نتيجة اختيار المؤلف في النص ورد فعل القارئ، والإمكانات المتاحة في النص لا تخرج عن النظام اللغوي، ولكن السعي إلى تحديد اختيارات المبدع يستلزم تقديم أكثر من تأويل للنص؛ لأن القارئ في إطار نظرية التأثير وهي إحدى نظريات التلقي، ليس متلقيا فحسب بل مشاركا في تشكيل النص، فالقارئ له دور فعال في عملية إنتاج النص، فليست العلاقة بين النص والقارئ ذات اتجاه واحد، بل إنها تسير في اتجاهين متعاكسين متبادلين، من النص إلى القارئ، ومن القارئ إلى النص، « فبقدر ما يقدم النص للقارئ يضيف القارئ على النص أبعادا جديدة، قد لا يكون لها وجود في النص، وعندما تنتهي العملية بإحساس القارئ بالإشباع النفسي والنصي تتلاقى وجهات النظر بين القارئ والنص عندئذ تكون عملية القراءة قد أدت دورها، لا من حيث إن النص قد استقبل، بل من حيث إنه قد أثر في القارئ وتأثر به على حد سواء»⁵⁰، هذه النظرية تحافظ على وجود النص المستقل، وإن كان النص يبقى متأخرا مكانه قياسا بموقع المنتج، بخلاف القارئ الذي يشكل محل المركز وبؤرة التركيز؛ لأنه يشكل بتفاعله مع النص إحياء له، وإن كنا نرى أنه ليس هناك ما يمنع من منح وصف التوافق والتعادل بين ثراء النص، بحيث يسمح بتفسيرات عدة وبين قدرة القراء حيث تكون لهم المكنة والكفاءة على استنطاق النص وطرح قراءة متميزة.

وأخيرا -في خاتمة البحث- يبدو أن المعيار اللغوي والمعيار الأسلوبي لم يقدم حلا جذريا للباحثين، ولم تعد المسألة فتكون بحثا عن بدائل تحقق ما ينشد كل من الفريقين، وأرى أن ظفرهم بحاجتهم يكمن في استثمار نظرية التلقي، ببحث العلاقة بين القارئ والنص ومجاوزة ذلك إلى تقديم التفسيرات والتأثيرات التي تنتجها النصوص في القراء، والوصول إلى تفسير جمالي معرفي، بعد أن لم يعد السياق الصغير قادرا وكافيا لتقديم تفسيرات مقبولة من وجهة نظر شاملة، فكان البديل في توسيع دائرة توظيف عناصر السياق الأكبر، وذلك يعني تخلي البحث اللغوي عن استقلاليته والعودة إلى التبعية، حين تداخل مع فنون أخرى، وهذا التداخل هو تداخل اللغوي مع غير اللغوي، وهذا له من العلائق والتوظيفات والاتجاهات ما لا حصر لها، من حيث التعلق بمستوى القارئ، ومن حيث التعلق باسترجاع البيانات وتخزين المعلومات، وطرق تحليل التماسك النصي، والتماسك الكلي والجزئي، وأشكال الاطراد وأشكال الانحراف، وطرق الفهم والتفسير...، ويبقى علم لغة النص علامة فارقة وخطاً مختطاً في حفاظه على المبدأ اللغوي العام، أي إثبات الصلة بين التفسير الموضوعي واجه الاطراد اللغوي الذي تكشف عنه النصوص قيد البحث والتحليل، ثم إن كفاءات القراء تتباين كما تتباين طاقات النصوص؛ إذ إنه ليس هناك ما يسمى بالتفسير النهائي، فيرتبط بقاء النص واستمراره بما يقدمه من تفسيرات متعددة من خلال قراء تختلف قدراتهم فتختلف نتائجهم،

ويبقى النص في مواجهة كل هذه القراءات محتفظا بجزء من كينونته مع كل قراءة وكل تفسير، يمثل هو في ذاته جزءا من واضعه، ويتطلب هذا أمرين:

كون النص ثريا قادرا على إتاحة عدد من القراءات.

كون القارئ ذا معرفة شاملة قادرة على استثمار إمكانات النص، وإمكانات النص-كما أشارت سلفا-لا تخرج عن النظام اللغوي، ولا يتحقق التفاعل إلا بهذين الأمرين معا، التفاعل بوصفه أثرا يمكن ممارسته لا بوصفه موضوعا يمكن تحديده.

المراجع

1. الأسلوب. سعد مصلوح. دار البحوث العلمية. مصر. ط 1. 1980.
2. الأسلوب والأسلوبية. كراهم هاف ترجمة: كاظم سعد الدين. دار آفاق عربية. بغداد. 1985.
3. الأسلوبية. نحو بديل ألسني في نقد الأدب. الدار العربية للكتاب. ليبيا، تونس 1977
4. الأسلوبية. بيرو جيرو. ترجمة: منذر عياشي. مركز الإنماء الحضاري. حلب. 1994.
5. الاتجاه الأسلوبي في النقد الأدبي. شفيح السيد. دار الفكر العربي. 1986.
6. اتجاهات البحث الأسلوبي. شكري عياد. دار العلوم للطباعة والنشر. السعودية. 1985.
7. بلاغة الخطاب وعلم النص. صلاح فضل. عالم المعرفة. الكويت. العدد 164. 1992.
8. البلاغة والأسلوبية. محمد عبد المطلب. الشركة المصرية العالمية للنشر. لونغمان. القاهرة. 1. 1994
9. دراسات لغوية تطبيقية في العلاقة بين البنية والدلالة، سعيد بحيري، الآداب، القاهرة، ط 1. 2005.
10. دروس في الألسنية العامة. دي سوسير، ترجمة: صالح الفرماي وآخرين. الدار العربية للكتاب. 1985.
11. دليل الدراسات الأسلوبية. جوزيف ميشال شريم. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ط 1. 1984.
12. علم الأسلوب. صلاح فضل. النادي الأدبي الثقافي. جدة. عدد 46. 1980.
13. علم اللغة والدراسات الأدبية. دراسة الأسلوب والبلاغة وعلم اللغة النصي. شبلن ترجمة: محمود جاد الرب. الدار الفية للنشر والتوزيع. 1987.
14. فن القص. نبيلة إبراهيم. مكتبة غريب. 1992.
15. اللغة بين الفرد والمجتمع، أوتوجسبرسن، ترجمة: عبد الرحمن أيوب، الأنجلو المصرية، 1954.
16. اللغة والإبداع الأدبي. محمد العبد. ار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع. 1989.
17. مدخل إلى علم اللغة، حمد حسن عبد العزيز، دار النمر للطباعة مصر 1983.
18. النظرية الأدبية المعاصرة. رامن سلدن. ترجمة: جابر عصفور. دار الفكر للنشر ط 1. 1991.
19. الدوريات
20. الدراسة الإحصائية للأسلوب. سعد مصلوح بحث في المفهوم والإجراءات والوظيفة. مجلة الألسنية. عالم الفكر المجلد 3. العدد 3. الكويت. 1989.

الهوامش

1. دروس في الألسنية العامة. دي سوسير، ترجمة: صالح الفرماي وأخريين. الدار العربية للكتاب. 1985. ص 29.
2. ينظر المصدر السابق ص 35.
3. مدخل إلى علم اللغة، حمد حسن عبد العزيز، دار النمر للطباعة مصر 1983. ص 303.
4. اللغة بين الفرد والمجتمع، أوتوجسيرسن، ترجمة: عبد الرحمن أيوب، الأنجلو المصرية، 1954. ص 5.
5. . المصدر السابق ص 15 .
6. . ينظر المصدر السابق ص 24.
7. دراسات لغوية تطبيقية في العلاقة بين البنية والدلالة، سعيد بحيري، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1. 2005. ص 26.
8. ينظر مدخل إلى علم اللغة. محمد حسن عبد العزيز. ص 61.
9. ينظر الاتجاه الأسلوبي في النقد الأدبي. شفيق السيد. دار الفكر العربي. 1986. ص 95.
10. الأسلوب والأسلوبية. كراهم هاف ترجمة: كاظم سعد الدين. دار آفاق عربية. بغداد. 1985. ص 38.
11. اتجاهات البحث الأسلوبي. شكري عياد. دار العلوم للطباعة والنشر. السعودية. 1985. ص 32.
12. علم اللغة والدراسات الأدبية. دراسة الأسلوب والبلاغة وعلم اللغة النصي. شبلر ترجمة: محمود جاد الرب، الدار الفية للنشر والتوزيع. 1987. ص 40.
13. المصدر السابق ص 39.
14. اتجاهات البحث الأسلوبي. شكري عياد ص 29.
15. الأسلوب والأسلوبية. كراهم هاف. ص 40.
16. من أهم تلك الدراسات: الأسلوبية د. عبد السلام المسدي وعلم الأسلوب د صلاح فضل والبلاغة والأسلوبية د محمد عبد المطلب.
17. علم الأسلوب. صلاح فضل. النادي الأدبي الثقافي. جدة. عدد 46. 1980. ص 173.
18. المصدر السابق ص 171.
19. ينظر علم اللغة والدراسات الأدبية. شبلر. ص 7. 8.
20. ينظر علم الأسلوب. صلاح فضل. ص 29.
21. المصدر نفسه. ص 47.
22. المصدر نفسه.
23. ينظر البلاغة والأسلوبية. محمد عبد المطلب. الشركة المصرية العالمية للنشر. لونجمان. القاهرة. 1. 1994. ص 197. وما بعدها
24. الأسلوبية. بيرو جيرو. ترجمة: منذر عياشي. مركز الإنماء الحضاري. حلب. 1994. ص 49.
25. البلاغة والأسلوبية. محمد عبد المطلب. ص 186.

26. علم الأسلوب. صلاح فضل. ص 167.
27. المصدر السابق ص 236.
28. اتجاهات البحث الأسلوبي. شكري عياد. ص 124.
29. ينظر علم اللغة والدراسات الأدبية. شبلنر. ص 89 وما بعدها.
30. ينظر علم الأسلوب. صلاح فضل ص 215.
31. الأسلوب والأسلوبية. كراهم هاف. ص 92.
32. ينظر: علم الأسلوب. صلاح فضل ص 258.
33. علم اللغة والدراسات الأدبية. دراسة الأسلوب والبلاغة وعلم اللغة النصي. شبلنر ترجمة: محمود جاد الرب. ص 68.
34. بلاغة الخطاب وعلم النص. صلاح فضل. عالم المعرفة. الكويت. العدد 164. 1992. ص 67.
35. ينظر الأسلوب. سعد مصلوح. دار البحوث العلمية. مصر. ط 1. 1980. ص 19.
36. اللغة والإبداع الأدبي. محمد العبد. ار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع. 1989. ص 30.
37. المصدر نفسه. ص 32.
38. الأسلوب. سعد مصلوح. ص 37.
39. ينظر المصدر نفسه. ص 30.
40. النظرية الأدبية المعاصرة. رمان سلدن. ترجمة: جابر عصفور. دار الفكر للنشر والتوزيع. ط 1. 1991. ص 116.
41. علم الأسلوب. صلاح فضل. ص 52.
42. ينظر المصدر نفسه.
43. ينظر اتجاهات البحث الأسلوبي. شكري عياد. ص 111.
44. علم اللغة والدراسات الأدبية شبلنر. ترجمة: محمود جاد الرب. ص 88 وينظر دليل الدراسات الأسلوبية. جوزيف ميشال شريم. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ط 1. 1984. ص 37.
45. ينظر علم اللغة والدراسات الأدبية شبلنر. ترجمة: محمود جاد الرب. ص 89.
46. الدراسة الإحصائية للأسلوب. سعد مصلوح بحث في المفهوم والإجراءات والوظيفة. مجلة الألسنية. عالم الفكر المجلد 3. العدد 3 الكويت. 1989. ص 113.
47. المصدر نفسه. ص 120.
48. علم الأسلوب. صلاح فضل. 278.
49. المصدر نفسه. ص 291.
50. فن القص. نبيلة إبراهيم. مكتبة غريب. 1992. ص 54.

النظام القانوني لغرامة التأخير في العقد الإداري

د. مفتاح خليفة عبد الحميد

جامعة بنغازي

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني لغرامة التأخير في العقد الإداري ، من حيث تعريفها وخصائصها وتكييفها القانوني ، ومن حيث كيفية تطبيقها بحق المتعاقد معها وشروط فرضها وإعفائها ، وكذلك الرقابة القضائية على قرار الإدارة بفرض غرامة التأخير ، من حيث تحديد القاضي المختص من خلال ما نصت عليه القوانين واللوائح النافذة والأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية في هذا الشأن ، إضافة إلى نطاق هذه الرقابة من زاويتي الملائمة والمشروعية ، وذلك لإمكانية الوصول إلى نظام قانوني متوازن يحافظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، وفي نفس الوقت يحافظ على حقوق المتعاقد مع الإدارة ، وقد قسمته إلى ثلاث مباحث ، وقسمت كل مبحث إلى مطلبين ، وانتهيت بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات .

مقدمة ..

العقد الإداري يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للإدارة في ليبيا حيث أنه أحدث وسائلها التي تتوسلها لتسيير أعمالها وكذلك للمتعاقد معها على حد السواء حيث أن هذا العقد هو الفيصل بينهما في حالة ارتكاب المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذ العقد بعض الأخطاء مثل التأخير في التنفيذ أو توريد بضاعة مخالفه للمواصفات المبينة في العقد ففي مثل هذه الحالات منحت الإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية وهذا السلطات معروفه في العقد الإداري حتى ولو لم ينص عليها صراحة في العقد أو دفتر الشروط وهى من أهم امتيازات الإدارة التي تستطيع ممارستها بإرادتها المنفردة بقرار إداري دون حاجة إلى اللجوء للقضاء ، ومن أهم تلك الجزاءات التي يرد النص عليها في العقود الإدارية عادةً ومنها عقود المقاولات ما يعرف بغرامة التأخير ، ومن الملاحظ أن هناك العديد من المنازعات القضائية التي تُثار لدى دوائر القضاء الإداري ويكون موضوعها غرامة التأخير التي تقوم جهة الإدارة باعتبارها من الضمانات التي قدمها المتعاقد معها .

ويُقصد بغرامة التأخير أحد الوسائل المهمة والتي تمثل جزءاً مالياً تلجأ إليه جهة الإدارة لإلزام المتعاقد معها على إنجاز الأعمال موضوع العقد في أسرع وقت ممكن طبقاً لما نص عليه العقد ، ذلك أن الإدارة عندما تتعاقد لإنشاء مرفق عام فإنها تأخذ في اعتبارها جيداً عنصر الوقت اللازم لإنجاز هذا المرفق وتعمل عليه في خططها واستراتيجياتها ، ولهذا فإنها تحرص دائماً على أن يتضمن العقد بنداً أو بنوداً تحدد بدقة الوقت الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ المشروع والجزاء الذي يترتب على المتعاقد معها في حال عدم تنفيذه في الآجال المحددة في العقد ، حيث أن أي تأخير في إنجاز العمل يترتب عليه ضرر لجهة الإدارة ، وهو ضرر مفترض والتأخير يعني استنفاد الوقت ، والوقت في حاضرننا لم يعد مجرد أيام وشهور تمر ولكن أصبح اقتصاداً واستثماراً ، فبمجرد تأخير المتعاقد عن تنفيذ العقد في الوقت المحدد يجعل للجهة الإدارية الحق في أن توقع عليه غرامة التأخير الواردة بالعقد ، بل أنها تملك أن تقوم باستقطاع هذه الغرامة فوراً وتلقائياً من مستحقات المقاوّل لديها والمتمثلة في الضمانات التي قدمها لتلك الجهة عند بداية تعاقد معها ، لذا فالتأخير في تنفيذ العقد يمثل ضرر للصالح العام من خلال تنفيذ المرافق العامة ، وقد تتنوع الجزاءات التي تستطيع الإدارة توقيعها ابتداءً من غرامة التأخير ومصادرة التأمين وسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد وأخيراً إنهاء العقد ، ولكن غرامة التأخير هي أكثر الغرامات شيوعاً من بين الجزاءات المالية التي توقعها الإدارة على المتعاقد المتراخي في تنفيذ العقد الإداري .

وتتميز غرامة التأخير بطابعها التلقائي فهي تطبق مباشرة دون حاجة إلى إثبات أي ضرر قد لحق بجهة الإدارة من جراء تأخير المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته العقدية وتوقعها بقرار إداري بإرادتها المنفردة كما أنها تُعد ضمانه هامه في تنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها حرصاً على استمرار سير المرافق العامة . ولا يكاد يخلو عقد إداري من النص على بعض الغرامات وخاصة غرامة التأخير والهدف من النص عليها في العقد الإداري هو أجبار المتعاقد على تنفيذ ما ألتزم به في العقد دون تأخير أو تقصير وذلك لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

أهمية الدراسة :

تستمد أهمية هذه الدراسة إلى تعاظم دور العقود الإدارية في إنشاء سير المرافق العامة وضرورة أن يتم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في المواعيد المحددة دون تأخير وكذلك كثرة القضايا التي حصل فيها الخلاف بين جهة الإدارة والمتعاقد معها ، حينما تقوم بتوقيع غرامة التأخير عليه وبيان أهمية الآجال المتفق عليها في العقد لتنفيذه .

أسباب اختيار الموضوع :

كان وراء اختياري لهذا الموضوع بالذات جملة أسباب منها رغبتي الشديدة في الإطلاع على جوانب هذا الموضوع لأهميته ، وكذلك كثرة العقود الإدارية وإيقاع غرامة التأخير على المتعاقد مع الإدارة فضلاً عن ندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع في ليبيا .

مشكلة الدراسة :

غرامة التأخير في العقد الإداري تلتبس مع غيرها من الجزاءات المالية التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها عند تأخره في التنفيذ أو الإخلال ببند العقد ، ومحاولة إيجاد نظام قانوني متوازن بين حقوق الإدارة في ممارسة امتيازاتها القانونية دون إهدار لحقوق المتعاقد معها .

منهج الدراسة :

سوف نحاول في هذه الدراسة سرد أهم الأحكام الصادر عن مجلس الدولة المصري والمحكمة العليا الليبية المتعلقة بغرامة التأخير ، باعتبار أن مجلس الدولة المصري هو أهم إشعاع لإرساء مبادئ القانون الإداري بصفته قانوناً مرناً يتطور بتطور الزمن وغير مقنن ، فهو يعز على التقنين لمواكبته روح العصر ، وسوف أتبع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الأحكام القانونية الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع .

خطة البحث :

وبناءً عليه قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث وذلك على التفصيل الآتي :

المبحث الأول : مفهوم غرامة التأخير

المبحث الثاني : كيفية تطبيق غرامة التأخير

المبحث الثالث : الرقابة القضائية على قرار الإدارة بفرض غرامة التأخير

المبحث الأول مفهوم غرامة التأخير

تلجأ الإدارة إلى استخدام غرامة التأخير في العقود الإدارية ليس فقط لمواجهة حالات الإخلال بالالتزامات التعاقدية فقط ، وإنما أيضاً لضمان سير المرافق العامة خلال تنفيذ العقد ونظراً لأهمية غرامة التأخير سوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تعريف غرامة التأخير وخصائصها

المطلب الثاني : التكليف القانوني لغرامة التأخير

المطلب الأول تعريف غرامة التأخير وخصائصها

أولاً : تعريف غرامة التأخير

غرامة التأخير في العقد الإداري هي البديل للغرامة التهديدية في العقود الخاصة في القانون المدني وهي من خلق القضاء الإداري وهي عبارة عن مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه مع المتعاقد في حالة أخلاقه بالوفاء بالتزاماته في الميعاد المقرر وينص على ذلك في بنود العقد .

وقد اختلف الفقه في تعريفها حيث عرفها الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي بأنها ((المبالغ الإجمالية التي تقررها الإدارة مقدماً ، وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين وخاصة فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ))⁽¹⁾ .

كما عرفها البعض بأنها ((مبلغ جزائي كتعويض اتفاقي منصوص عليه في العقد يؤخذ من المتعاقد المتراخي في تنفيذ التزاماته))⁽²⁾ .

كما يري الدكتور محمد سعيد أمين ((أنها مبالغ أجماليه تقدرها الإدارة مقدماً بموافقة المتعاقد وتوقعها بنفسها عليه دون ما حاجة إلى حكم قضائي متى تأخر في تنفيذ التزاماته عن الموعد المتفق عليه))⁽³⁾ .

وقد نرى أن الفقه يجمع على أن غرامة التأخير ذات طبيعة اتفاقيه بمعنى أنها تُحدد مقدماً بالاتفاق أو في العقد الإداري أو أن يُحيل العقد الإداري ذلك إلى نص تشريعي يُنظم توقيع هذه الغرامة ونسبتها .

ولكن أرى أنها أحد امتيازات الإدارة التي توقعها بإرادتها المنفردة , وقصراً على المتعاقد , وبدون موافقته , الأمر الذي ينفي عنها صفه الاتفاقية .

وفي القانون الليبي ورد النص عليها في المادة (100) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (563 لسنة 2007) ضمن قائمة الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها استناداً إلى حقها في التنفيذ المباشر و من تلقاء نفسها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء .

واستثنت المادة (101) فقره (أ) من لائحة العقود الإدارية من وجوب الإنذار قبل توقيع الجزاء على المتعاقد . كما ورد النص عليها في عقد الأشغال العامة المادة (30) وبنسبه محدودة والنص عليها أيضاً في نماذج عقد التوريد المعتمدة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (902 لسنة 1989) .

وهذه الغرامة تعتبر من أساسيات العقد الإداري ومن أهم امتيازات السلطة العامة في العقد ولا يُعفى منها المتعاقد الا إذا ثبت أن الضرر الذي لحق الإدارة يرجع إلى قوة قاهره لا يد للمتعاقد فيها ، وتجدر الإشارة إلى الحكمة التي من أجلها فُرضت هذه الغرامة كما أوضحتها المحكمة الإدارية العليا في مصر هي ضمان سير المرافق العامة وذلك بتنفيذ العقود الإدارية في المواعيد المتفق عليها وكما أسلفنا القول لا يشترط وقوع الضرر بالجهة الإدارية لاستحقاقها غرامة التأخير ولكن التأخير يجب أن يكون راجعاً للمؤرد كما في عقود التوريد لا إلى الجهة الإدارية أو لأسباب قهرية⁽⁴⁾ .

ثانياً : خصائص غرامة التأخير

تتسم غرامة التأخير في العقد الإداري بعدة خصائص ، فالإدارة هي التي تفرضها على المتعاقد معها وهي أيضاً اتفاقيه وتلقائية ومرنة⁽⁵⁾ .

● الإدارة هي التي تفرض غرامة التأخير على المتعاقد معها :

تتمتع الإدارة بحق توقيع غرامة التأخير بموجب قرار إداري يصدر عنها دون اللجوء للقضاء فهي تمتع بهذا الحق حتى وأن لم ينص عليه في العقد الإداري، إلا أن هذا الحق قد ترد عليه بعض القيود ومنها :
- إذا نُص في العقد على أن غرامه التأخير هي الجزاء المالي إذا خالف المتعاقد ما التزم به وجب عليها أن توقع هذا الجزاء دون غيره .

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ (08/04/1967) الذي جاء فيه ((إذا توقع المتعاقدان في العقد الإداري خطأً معنياً ووضع له جزاء بعينه فيجب أن تتقيد جهة الإدارة بما جاء في العقد الإداري ولا يجوز لها كقاعدة عامة أن تخالفه أو تطبق في شأنه نصوص لائحة المناقصات لأن الأحكام التي تضمنتها اللائحة كانت أمامها عند أبرام العقد)) .

لذا فإن غرامة التأخير تعتبر تعويضاً جزائياً⁽⁶⁾ متفقاً عليه مقدماً في العقد ، ولا يجوز للإدارة أن تستبدله بتعويض أكثر ارتفاعاً ، ولكنها تستطيع أن توقع إجراءات الضغط المؤقتة أو جزاءات الفسخ النهائية بدلاً من فرض الغرامات .

- كما لا يجوز للإدارة أن تستعمل سلطات الضغط الإداري لإجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته العقدية كما لا يجوز لها المطالبة بغرامة التأخير إذا كان سبب التأخير راجعاً إليها، أو لأسباب خارجه عن إرادة المتعاقد معها .

● غرامة التأخير اتفاقية

يتضمن العقد الإداري مقدار الغرامة التي تملك الإدارة المتعاقدة إيقاعها بحق المتعاقد معها بمعنى أن يتم الاتفاق على نسبة هذه الغرامة عند التعاقد فإذا خلا العقد منها فلا تستطيع الإدارة مطالبة المتعاقد بأدائها الا أنها تستطيع أن توقع جزاءاً آخر غيره ويشترط لتوقيع هذه النسبة أن يكون منصوصاً عليها في العقد أو دفتر الشروط .. فإذا نُص في العقد على مقدار معين كغرامة تأخير فلا يحق للإدارة تغيير هذه النسبة ولو نتج عن التأخير ضرر يزيد على الغرامة المحددة في العقد .

كما لا يجوز أن تترك المبلغ المحدد في العقد وتطبق ما نص عليه في لائحة المناقصات .

ويرى جانب من الفقه وجوب الالتزام بالنص وعدم إصدار اتفاقية لغرامة التأخير وإذا ما توقع خطأً معيناً ووضع له جزاء بعينه يجب أن تنقيد الإدارة بهذا الجزاء بحيث لا يجوز لها كقاعدة عامة أن تستبدل به غيره⁽⁷⁾ .

● غرامة التأخير تلقائية :

تطبق غرامة التأخير بمجرد حدوث التأخير ولا يتطلب ذلك ضرورة إثبات الضرر حيث أن التأخير وحده يكفي لإيقاع الغرامة⁽⁸⁾ .

كما لا يُطلب من المتعاقد مع الإدارة إثبات عدم الضرر⁽⁹⁾ ، وهذه الغرامة تختلف عن الشرط الجزائي في العقود المدنية ، للإدارة الحق في توقيعها بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى .

وقد نصت الفقرة (ب من المادة 102) من لائحة العقود الإدارية بقولها ((تُستحقُّ غرامة التأخير ولو لم يترتب على التأخير ضرر دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراءات أخرى)).

وقد حددته الفقرة (5) من نفس المادة بقولها ((أنه لا يجاوز أن تتجاوز غرامه التأخير نسبة 5% من القيمة الإجمالية للتعاقد إلا إذا نص العقد على نسبة تتجاوز ذلك)) وهذا الاتجاه الذي اتجهته لائحة العقود الإدارية اتجاه واضح لا لبس فيه ، ويحافظ على سير المرافق العامة بانتظام و أطراد من خلال تنفيذ العقود الإدارية ، وعليه فإن التلقائية كخاصية تتميز بها غرامة التأخير ما هي إلا نتيجة لارتباط العقود الإدارية بالمرافق العامة ، فالتأخير في تنفيذ الالتزامات العقدية الخاصة بالمرافق العامة ، يعني التأخير في أداء المنافع العامة المطلوب تقديمها من تلك المرافق بصفة مستمرة ، وبناءً عليه فإن فرض غرامة التأخير بصورة تلقائية يستهدف حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

● غرامة التأخير مرنة :

حيث أنها أمر تترخص به جهة الإدارة المتعاقدة باعتبارها المكلفة بإدارة المرافق العامة والحريصة على سيرها بصورة حسنة ، وقد نصت الفقرة (2) من المادة (102) من لائحة العقود الإدارية على انه ((يجوز بناءً على طلب من المتعاقد يبين فيه أسباب التأخير في التنفيذ إعفائه من كل أو بعض غرامة التأخير ويشترط موافقة الجهة المختصة بإصدار القرار أو الأذن بالتعاقد)) .

وهذا الاتجاه الذي اتجهته لائحة العقود الإدارية قد أيده بعض الفقه حيث أن الحق في الإعفاء من غرامة التأخير للإدارة⁽¹⁰⁾ وهو ما نؤيده أيضاً، لأن غرامة التأخير هي عبارة عن جزء من العقد . أتفق عليه الطرفان ، فيجوز لمن شرع لصالحه أن يتنازل عنه ، وأن الهدف من الغرامة هو حث المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ التزاماته العقدية في الميعاد المتفق عليه . ويسقط حق الإدارة في استيفاء الغرامة إذا ما انتفى الخطأ عن المتعاقد وذلك في الأحوال الآتية :

1. إذا حالت بين المتعاقد وبين أدائه لالتزاماته العقدية في الميعاد قوة قاهرة ، لم يكن في أمكانه توقع حدوثها وقت أبرام العقد .
2. إذا ثبت أن جهة الإدارة هي التي كانت السبب في تأخير المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته في الميعاد⁽¹¹⁾ .

المطلب الثاني

التكييف القانوني لغرامة التأخير

غرامة التأخير أحد الشروط الهامة في العقد الإداري وتطبق على المتعاقد مع الإدارة في حالة تأخير في تنفيذ التزاماته العقدية دون اشتراط ثبوت ضرر بحق الإدارة من جراء هذا التأخير ، فالإدارة غير مطالبة من الناحية القانونية بإثبات الضرر⁽¹²⁾ ، وتجدر الإشارة إلى أن لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير على المتعاقد مع الإدارة والتزامه بالتعويض ، حيث أن غرامة التأخير توقع على المتعاقد مع الإدارة عن واقعة التأخير فحسب سواء ترتب على هذا التأخير ضرر أصاب جهة الإدارة أو لم يترتب على ذلك⁽¹³⁾ .

وقد اختلف موقف الفقه والقضاء حول التكييف القانوني لغرامة التأخير بحق المتعاقد مع الإدارة ، فبينما ذهب اتجاه على أنها إجراء تعاقدي في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنها ليست إجراء تعاقدي ، وهذا ما سوف نفضله على النحو الآتي :

● الرأي القائل بأنها إجراء تعاقدي :

يرى جانب من فقه القانون العام أن غرامة التأخير إجراء تعاقدي ، حيث لا يجوز للإدارة فرضها إذا لم يرد بها نص في العقد⁽¹⁴⁾ ، أما إذا تضمن العقد تحديداً لمقدار الغرامة التي سيتحملها المتعاقد مع الإدارة في حالة تقصيره أو إخلاله بمدة التنفيذ فإن هذا المقدار هو الذي يطبق ولو تعارض مع قيمة الغرامة الواردة في لائحة المناقصات والمزايدات ، إلا أنه هو المقدار الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين⁽¹⁵⁾ ، ويجد هذا الاتجاه ما يسانده في بعض النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية ، حيث يرى البعض أن تشريعات المناقصات والمزايدات تقضي بتوقيع غرامة التأخير طبقاً للأسس وفي الحدود التي نصت عليها ، مما يعني توقيع هذه الغرامة حتى ولو لم ينص عليها العقد ، ذلك أنها تندمج في العقد طالما لم يستبعد أطراف العقد صراحةً ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها بتاريخ 1971.11.13م الذي ورد فيه : « بوجوب تطبيق ما ورد في العقد بشأن مقدار غرامة التأخير ، وليس لها كقاعدة عامة ، أن تخالفه أو تطبق في شأنه نصوص لائحة المناقصات وذلك على اعتبار أن نصوص العقد أولى في التطبيق ، تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام ، ولأن مقدار الغرامة المنصوص عليها في العقد أو الذي توافقت عليه إرادة المتعاقدين المشتركة »⁽¹⁶⁾ .

● الرأي القائل بأنها إجراء غير تعاقدية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الغرامات المالية عموماً هي إجراءات غير تعاقدية وذلك أنها تُفرض بحكم القانون حتى في حالة سكوت العقد عن مسألة توقيعها عند إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته ، وإذا نص العقد على بعض هذه الجزاءات فإن الأخرى توجد بحكم القانون ، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه إلى رأيين :

الأول : يرى أن فرض غرامة التأخير يكمن في فكرة السلطة العامة بمعنى أن هناك ارتباطاً بين سلطة الإدارة وتوقيع غرامة التأخير على المتعاقد معها ، بحيث يُعد توقيع هذا الجزاء مظهراً من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، وتطبيقاً لامتيازات هذه السلطة وبالذات امتياز التنفيذ المباشر⁽¹⁷⁾.

الثاني : أن غرامة التأخير تقوم على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، فالإدارة مسئولة بحكم وظيفتها عن تقديم الخدمات المرفقية ، لذلك فإن من الواجب عليها أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل حسن سير العمل في هذه المرافق بما في ذلك فرض الجزاءات على المتعاقد معها بهدف إجباره على تنفيذ التزاماته المتصلة بسير المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة⁽¹⁸⁾ ، ويجد هذا الاتجاه ما يسانده في بعض الاتجاهات القضائية في كل من مصر وفرنسا والتي قضت بأن غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررّة ضمناً لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرافق العامة⁽¹⁹⁾.

الخلاصة .. أرى أن الأخذ بأي الرأيين لا يخلو من النقد وينطوي على مجافاة للمنطق القانوني فمما لا شك فيه أن لتحديد غرامة التأخير في العقد قيمة قانونية معينة ذلك أن مقدار الغرامة المتفق عليها في العقد هي الأولى في التطبيق في حالة تعارضه مع نصوص التشريعات التي تحكم هذا الموضوع وذلك تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام ، وطبقاً لما توفقت عليه إرادة المتعاقدين المشتركة ، ولهذا يكون توقيع الغرامة هنا إجراءً تعاقدياً .

ومن ناحية أخرى فإن لعملية تنفيذ العقود الإدارية طبيعة خاصة مستمدة من ذاتية هذه العقود نتيجة اتصالها بالمرافق العامة واحتوائها على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة باعتبار أن الإدارة مسئولة عن سير أداء المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ، ومن هنا يكون للإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد عند سكوت العقد عن ذلك ، وهذا ما ينبغي العمل به في مجال توقيع غرامة التأخير في العقود الإدارية ، فالغرامة لا تستهدف فقط تعويض الضرر وإنما التنفيذ الفعلي للعقد وفقاً لضرورات المصلحة العامة⁽²⁰⁾ ، وبناءً عليه فإن غرامة التأخير تعتبر إجراءً غير تعاقدية ، وتطبق حتى في حالة عدم النص عليها في العقد باعتبارها امتياز من امتيازات السلطة العامة ، لذلك فإن غرامة التأخير يُنظر لها حسب مقتضى الحال فهي إجراء تعاقدية إذا كان منصوصاً عليها في العقد ، وإلا فهو غير تعاقدية إذا لم يكن منصوصاً عليها في العقد .

المبحث الثاني كيفية تطبيق غرامة التأخير

لا يجوز للإدارة المتعاقدة فرض غرامة التأخير في حق المتعاقد معها ، إلا إذا تأخر عن تنفيذ التزاماته في العقد في المواعيد المحددة والمتفق عليها ، وإعمالاً لمبدأ المشروعية وتحقيقاً للعدالة فإنه ينبغي على الإدارة المتعاقدة ، وهي تقوم بفرض الغرامة أن تلتزم بضوابط معينة تمثل ضمانات للمتعاقد مع الإدارة وتسهل الرقابة القضائية اللاحقة التي يقوم بها قاضي العقد لفحص مدى مشروعية قرار فرض الغرامة .

وإذا كان التأخير في تنفيذ العقد يبرر فرض الغرامة ، فإن هذا التأخير قد يجد أسباباً تبرره في حالات معينة ، بحيث يُعفى المتعاقد مع الإدارة من مسؤولية التأخير ، وذلك إعمالاً لقواعد العدالة والإنصاف ، وعليه سوف نقسم دراسة هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : شروط فرض غرامة التأخير .

المطلب الثاني : الإعفاء من غرامة التأخير .

المطلب الأول

شروط فرض غرامة التأخير

تنص المادة (102) من لائحة العقود الإدارية والصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 563/2007 في الفقرة (أ) على أن : « إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها سواء كانت أصلاً أو تمديداً ، متعلقاً بالعمل كله أو بمرحلة من مراحله ، استحققت غرامة التأخير عن المدة التي يتأخر فيها إنهاء العمل كله وتسليمه ، أو التي يتأخر فيها عن إنجاز مرحلة من مراحل العمل عن الميعاد المحدد لها في البرنامج الزمني التفصيلي للمشروع » ، وعليه فإن القواعد التي تحكم فرض غرامة التأخير هي تلك المتعلقة بأسباب فرض الغرامة ، وتحديد مقدارها ، والضوابط التي ينبغي على الإدارة التقيد بها في أثناء ممارستها لصلاحياتها بهذا الشأن ، حيث تتمحور أسباب فرض غرامة التأخير حول تأخر المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ العقد في المواعيد المحددة والمتفق عليها ، ومن هنا يعتبر الإخلال بمواعيد التنفيذ من قبل المتعاقد مع الإدارة أخلاً جسيماً يهدد سير المرافق العامة ، ويستوجب فرض غرامة التأخير بحقه بغية إجباره على احترام مدد التنفيذ بدقة متناهية ، وتتنوع صور الإخلال بمدد التنفيذ وفقاً للآتي :

أولاً : عدم البدء في تنفيذ العقد

حيث ورد النص على غرامة التأخير في المادة (32) من نموذج عقد الأشغال العامة الصادر باعتمادها قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 902/1989 ، وكذلك المادة (28) من نموذج عقد التوريد والتركيب ، والمادة (14) من نموذج عقد التوريد ، إضافة إلى ما سبق النص عليه في لائحة العقود الإدارية النافذة ، وذلك لأن تحديد مدد التنفيذ يتم النص عليها عادةً في العقود الإدارية بصورة واضحة وبشكل ينسجم مع طبيعة

العقد ونوعه فقد يتم تحديدها بفترة زمنية معينة تبدأ بتاريخ معين كما في عقود الأشغال العامة ، وقد ينص العقد على مراحل التنفيذ ، بحيث تبدأ كل مرحلة بتاريخ معين وتنتهي بتاريخ معين ، وبناءً عليه تبدأ مدد التنفيذ من التاريخ الوارد في العقد أو النص القانوني .

وإذا خلت أحكام القوانين والأنظمة أو أحكام العقد من تحديد بدء سريان مدد التنفيذ ، فإن ذلك لا يعني تحرر المتعاقد مع الإدارة من احترام أي ميعاد للتنفيذ ، ففي مثل هذه الحالة ينبغي تحديد الميعاد في ضوء إمكانيات المتعاقد والممارسة وفقاً للعقود المماثلة ، والنية المحتملة لأطراف العقد⁽²¹⁾ ، وإذا كان البدء في التنفيذ يتوقف أحياناً على قيام الإدارة بإجراء عمل معين كتسليم موقع العمل للمتعاقد ، فإن الأخير لا يسأل عن التأخير إذا تأخرت الإدارة في القيام بهذا العمل .

ثانياً : تأخير المتعاقد عن إتمام العمل المطلوب في المدة المحددة

يجب أن يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزاماته المحددة في العقد وذلك للاستفادة بالشئ موضوع العقد في الميعاد الذي تراه الإدارة مناسباً لتلك الاستفادة ، وقد نصت المادة (114) من لائحة العقود الإدارية النافذة على ضرورة التزام المتعاقد مع الإدارة بإنهاء الأعمال المتفق عليها في المدة الزمنية المحددة ، كما تنص المادة (32) من نموذج عقود الأشغال العامة على أن : « إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ العقد في المواعيد المنصوص عليها في العقد أو المواعيد الأخرى المتفق عليها استحققت عليه غرامة تأخير بالنسب المتفق عليها » .

فالتخلف عن إنجاز وتسليم الأشغال أو عدم توريد كامل الكمية المتفق عليها في الميعاد المحدد يستوجب في هذه الأحوال أن تستحق غرامة التأخير حتى لو قام المتعاقد بإنجاز العمل أو توريد باقي الكمية بعد فوات المواعيد المحددة في العقد ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها بتاريخ 1979.4.21م والذي جاء فيه : « أن الإدارة في تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ في هذه المواعيد دون أي تأخير »⁽²²⁾ .

كما تستحق الغرامة في مثل هذه الأحوال حتى لو تم تمديد مدة التنفيذ ، وتستحق الغرامة حتى ولو لم يترتب على التأخير ضرر دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات أخرى وذلك طبقاً للفقرة (ب) من المادة (102) من لائحة العقود الإدارية⁽²³⁾ .

ثالثاً : تخلف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ العقد كلياً

تعد هذه الصورة من صور الإخلال بمدد التنفيذ مخالفة جسيمة وخطرة بالنظر لما تحدثه هذه المخالفة من آثار سلبية على دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد⁽²⁴⁾ ، الأمر الذي يتيح للإدارة فسخ العقد ، حيث نصت على ذلك لائحة العقود الإدارية بشكل صريح وواضح ، لأن التأخير له آثار سلبية على سير المرافق العامة .

تقدير قيمة الغرامة :

لا توجد قاعدة عامة تحكم قيمة غرامة التأخير وإنما يختلف تحديد مقدارها من عقد إلى آخر ، فقد تُحسب من قيمة ختام العملية جميعها إذا رأت الإدارة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الإدارة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك ، فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة⁽²⁵⁾ ، لذا لابد من مراعاة نوع العقد وطبيعته ومدى تأثير التأخير عن مدى الاستفادة من الأعمال التي تم إنجازها ل يتم بعد ذلك تحديد مقدار الغرامة ، لذا نجد أن القواعد المنظمة لتحديد مقدار الغرامة في مختلف التشريعات قد أخذت هذه المسألة بعين الاعتبار ، ففي ليبيا نصت الفقرة (د) من المادة (102) من لائحة العقود الإدارية على أن : « لا يجوز أن تتجاوز غرامة التأخير 5% من القيمة الإجمالية للتعاقد ، إلا إذا نص العقد على نسبة تتجاوز ذلك ، ويُقصد بالقيمة الإجمالية للتعاقد قيمة العقد الأصلية مضافاً إليها أو مخصوماً منها أية مبالغ ناشئة عن تعديل موضوع العقد أو قيمته » .

بينما في مصر قررت المادة (23) من القانون رقم 89/1998م بشأن المناقصات والمزايدات بأن توقع غرامة التأخير طبقاً للأسس والنسب وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة 3% من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ، ونسبة 10% بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل ، كما نظمت لائحة المناقصات والمزايدات غرامة التأخير وحددت نسبها في عقود المقاولات والأشغال العامة بواقع 1% عن كل أسبوع أو جزء منه ، بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة 10% من قيمة العقد ، وفي عقود التوريد توقع غرامة التأخير بواقع 1% عن كل أسبوع أو جزء منه من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى 3% من قيمة الكمية⁽²⁶⁾ ، كما أن المحكمة الإدارية العليا في مصر أكدت ذلك في حكمها بتاريخ 2001.2.27م الذي جاء فيه : « إن حساب غرامة التأخير يكون على أساس ختامي العملية طبقاً لنص المادة (280) من العقد ، وليس على أساس قيمة الأعمال المسندة في حالة سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول المقصر ، فإن المبالغ المطالب بها تُستحق من تاريخ الأعمال التي لم يتم بتنفيذها من تاريخ إسناد الأعمال المسحوبة إلى مقاول آخر ، بحسبان أن حساب تلك المستحقات وتحديد مقدارها يتم طبقاً لما تنتج عنه عملية التنفيذ على الحساب »⁽²⁷⁾ .

كما أن قسم الفتوى بمجلس الدولة يؤكد في فتواه بتاريخ 2001.6.20م أن : « اقتضاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الإدارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة ، والقائمة تبعاً لذلك على تنفيذ شروط العقد ، ومن ثم لها أن تقدر الظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد ، وظروف المتعاقد ، فتعفيه من الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها بما فيها غرامة التأخير ، إذ هي قدرت لذلك محل »⁽²⁸⁾ .

لذلك تتمتع الإدارة بصلاحيات تقديرية في تحديد مقدار غرامة التأخير وتوقيعها على أساس القيمة الإجمالية للعملية ، إذا ما ارتأت أن الأعمال المتبقية قد حالت دون انتفاعها بالمشروع المتعاقد عليه ، بمعنى أن أهمية الأعمال المتأخرة وفيما إذا كان لها تأثير على الاستفادة من المشروع إذ يعود لتقدير الإدارة في ضوء ظروف تنفيذ العقد ، وبما يحقق الصالح العام من خلال السهر على حسن سير المرافق العامة ، وهناك

مجموعة من الضوابط التي ينبغي على الإدارة التقيد بها في أثناء ممارستها لصلاحيه فرض غرامة التأخير منها :

1. إعدار المتعاقد :

الإعذار وفقاً للقواعد العامة هو إثبات قانوني بحالة تأخير المفاوض في تنفيذ التزاماته⁽²⁹⁾ ، ويهدف في عقد الأشغال العامة إلى إثبات عدم وفاء المفاوض بالتزاماته من الناحية القانونية ، حيث يتم إنذاره بورقة رسمية تطلب فيها الإدارة منه تنفيذ التزاماته⁽³⁰⁾ ، وفيما يتعلق بغرامة التأخير يجب أن توجه الإدارة إنذاراً إلى المتعاقد الذي يقصر في تنفيذ التزاماته قبل توقيعها بحقه .

وباستقراء الأنظمة المقارنة نجد أن القاعدة العامة بفرنسا هي إعدار المتعاقد مسبقاً قبل فرض غرامة التأخير⁽³¹⁾ ، واستثناءً من هذه القاعدة تُعفى الإدارة من توجيه الإنذار في حالات معينة منها : وجود نص قانوني في العقد يقضي بالإعفاء ، أو طبيعة العقد وظروف إبرامه تتطلب التقيد الصارم بمدة التنفيذ كعقود التوريد للقوات المسلحة وقت الحرب ، كما تُعفى الإدارة من توجيه الإعذار بسبب عدم إنتاجيته أو جدواه كما في حالة رفض المتعاقد تنفيذ العقد .

أما في ليبيا ومصر وعلى خلاف ما هو مقرر في فرنسا فنجد أن أحكام التشريعات واللوائح المنظمة لفرض غرامة التأخير في العقود الإدارية تقضي بعدم إلزام الإدارة بإعدار المتعاقد معها قبل توقيع غرامة التأخير بحقه ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (1) من لائحة العقود الإدارية النافذة على أن : « فيما عدا غرامة التأخير لا يجوز توقيع الجزاء على المتعاقد قبل إنذاره وانقضاء المدة الكافية التي يحددها الطرف الأول لتنفيذ التزاماته ما لم يُنص على خلاف ذلك ... » ، وفي مصر نجد أن المادة (23) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر سنة 1998م في مصر تنص على أن : « توقيع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ... » ، تستحق الغرامة ولو لم يترتب على التأخير ضرر دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ، وذلك طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (102) من لائحة العقود الإدارية النافذة .

ولقد وجد هذا الاتجاه استحساناً لدى جانب من الفقه بداعي أن للعقد الإداري طبيعة خاصة تتطلب ضمان سير المرافق العامة وإنه كان بمقدور المتعاقد أن ينازع الإدارة في مدى كفاية الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ العقد .

2. تسبب قرار فرض الغرامة :

يقصد بالتسبب ذكر سبب القرار الإداري في متنه⁽³²⁾ ، والقاعدة في فقه القانون الإداري أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها ، إلا إذا ألزمها المشرع بذلك ، وعليه فإن عدم تسبب القرار من حيث المبدأ ، لا يؤثر على مشروعيته لأنه يصدر مصحوباً بقرينة السلامة وعلى صاحب الشأن إثبات عكس ذلك ، غير أن تسبب القرارات الإدارية يُعد ضماناً هامة للأفراد والأشخاص المعنوية ، لأنه يسمح لهم وللقضاء بمراقبة مشروعية تصرف الإدارة .

وفي فرنسا وبعد صدور القانون في 1979.7.11م بشأن تسبيب القرارات الإدارية⁽³³⁾، حيث أصبحت الإدارة بموجبها ملزمة بتسبيب قرارات الجزاءات الصادرة ضد متعاقداتها ومن بينها جزاء غرامة التأخير، وقد تطلب هذا القانون أن يتضمن التسبيب اعتبارات الواقع والقانون التي تشكل أساس القرار، ثم بعد ذلك صدرت منشورات دورية تؤكد على التسبيب أهمها المنشور الصادر بتاريخ 1987.9.28م المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية والذي ينطبق على العقود الإدارية⁽³⁴⁾.

وفي ليبيا فإن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية ومن بينها قرارات الجزاءات التي تقوم بفرضها على المتعاقدين معها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها بتاريخ 1984.6.3م الذي جاء فيه: « من المتفق عليه فقهاً وقضاً أن القانون إذا لم يشترط صراحةً تسبيب القرار الإداري، فإنه لا تثير على جهة الإدارة إن هي أغفلت بيان الأسباب التي بُني عليها قرارها »⁽³⁵⁾.

3. إعلان قرار توقيع غرامة التأخير :

يُعد إعلان قرار توقيع غرامة التأخير من الأمور المسلم بها كقاعدة ضرورية لإمكانية الاحتجاج على المتعاقد، وإعلان القرار أو العلم به من قبل المتعاقد مع الإدارة يقتضي أن يصل علمه إلى مضمون وحيثيات القرار، ولا يشترط أن يتحقق ذلك وفق شكلية معينة، فلو تم في جلسة منعقدة مع صاحب الشأن يكون متحققاً حتى لو رفض الأخير استلام الإعلان، فهذا الإجراء إشهار لاحق يرد على تنفيذ الجزاء وليس على مشروعيته، فعدم إعلان الجزاء أو عدم كفايته يمنع التنفيذ من حيث المبدأ أو يجعله غير مشروع إذا ما شرع فيه، ولكن الجزاء بحد ذاته يبقى مشروعاً⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني

الإعفاء من غرامة التأخير

هناك صورتان لإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير هما :

أولاً : الإعفاء الجوازي من غرامة التأخير

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في مجال إعفاء المتعاقد معها من غرامة التأخير كلياً أو جزئياً إذا قدرت أن لذلك محلاً⁽³⁷⁾، وتأصيل ذلك أن فكرة التنفيذ المباشر تعطي الإدارة سلطة توقيع غرامة التأخير، وإذا كان هذا حتماً فمن باب أولى أن تملك الإدارة الإعفاء من توقيعها⁽³⁸⁾، وإذا كان مبرر أعمال الإدارة لسلطتها التقديرية في مجال الإعفاء من الغرامة يجد أساساً له في كون الإدارة هي الأقدر على تقدير احتياجات المرافق العامة لضمان حسن سيرها بانتظام، فإن عدم تحقق ضرر جراء التأخير أو التراخي في تنفيذ العقد يصلح أن يكون مبرراً آخر للإعفاء، وهذا ما قرره المشرع المصري في المادة (23) من القانون رقم 89/1989 حيث جعل عدم تحقق الضرر سبباً لإعفاء المتعاقد من الغرامة .

وفي ليبيا نجد أن الفقرة (ح) من المادة (102) من لائحة العقود الإدارية النافذة تنص على أن : « ويجوز بناءً على طلب من المتعاقد يبين فيه أسباب التأخير في التنفيذ إعفاء من كل أو بعض غرامة التأخير، ويشترط موافقة الجهة المختصة بإصدار قرارات الترسية والإذن بالتعاقد، وفي هذه الحالة يراعى عدم اتخاذ إجراءات توقيع الغرامة إلا بعد البت في قبول أو رفض الأسباب المقدمة، وإذا ما جرى الإعفاء فلا يجوز

للمتعاقدين بأي حال من الأحوال أن يطالب الجهة المتعاقدة بأية تعويضات نتيجة لهذا الإعفاء » .

وبلاحظ أن الإعفاء الجوازي من غرامة التأخير يتمحور بشكل أساسي حول ظروف تنفيذ العقد والمتعاقد ، وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1970.3.21 : « أن للإدارة أن تقدر الظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد ، فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها بما في ذلك غرامة التأخير ، إذا قدرت أن لذلك محلاً ، كما لو قدرت أنه لم يلحق المصلحة العامة أي ضرر من جراء التأخير أو غير ذلك من الظروف »⁽³⁹⁾ .

ثانياً : الإعفاء الوجوبي من غرامة التأخير

يتحقق الإعفاء الوجوبي من غرامة التأخير في حالتين هما :

1. الإعفاء نتيجة فعل الإدارة :

إذ تقتضي قواعد الإنصاف والعدالة أو يُعفى المتعاقد من غرامة التأخير إذا ثبت أنه بذل قصارى جهده لتنفيذ العقد في المواعيد المحددة لكنه لم يتمكن من ذلك بسبب فعل الإدارة المتعاقدة معه ، وفعل الإدارة هنا قد يشكل خطأً من جانبها ، وقد يكون فعلاً مشروعاً ، ومع ذلك فالنتيجة واحدة ، ألا وهي الإعفاء من الغرامة ، وصور أفعال الإدارة التي تستوجب إعفاء المتعاقد معها من غرامة التأخير كثيرة ومتعددة نذكر منها مثلاً :

- تأخر الإدارة في فتح الاعتماد المستندي في الموعد المتفق عليه في العقد⁽⁴⁰⁾ .
- تأخر الإدارة في تسليم المتعاقد معها المخططات والتصاميم اللازمة للبدء في تنفيذ العقد⁽⁴¹⁾ .
- تقاعس الإدارة عن منح التراخيص اللازمة أو عدم إزالة عوائق تنفيذ العقد أو خطأ الإدارة في وضع المواصفات⁽⁴²⁾ .
- قيام الإدارة بتعديل التزامات المتعاقد معها بصفتها سلطة عامة ، إعمالاً لامتيازها في التنفيذ المباشر⁽⁴³⁾ ، إذ أن هذه الإجراءات المشروعة تُعد مبرراً لإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير .

2. الإعفاء بسبب القوة القاهرة :

تُعد القوة القاهرة سبباً للإعفاء من غرامة التأخير في العقود الإدارية ، ذلك أن قواعد العدالة تقضي بالألا يتحمل المتعاقد مع الإدارة الأضرار الناتجة عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، وقد نصت المادة (106) من لائحة العقود الإدارية الصادرة في (2007م) على أن : « يُعفى المتعاقد من تنفيذ التزامه إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً » ، كما نص المشرع المصري في المادة (23) من قانون المناقصات والمزايدات على أن : « يُعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته » ، ويجب أن تتأكد هذه الإدارة من توافر شروط القوة القاهرة بحيث

يكون الرأي هنا ملزماً للإدارة المتعاقدة ، وفي مصر أيضاً أعتبرت المحكمة الإدارية العليا على سبيل المثال إصرار الحكومة في البلد المطلوب استيراد السلاح منها على منع تصديره إلى مصر قوة القاهرة ، في حين رفضت اعتبار تدخل مصلحة الآثار وإيقاف العمل قوة القاهرة باعتباره أمراً متوقع ، وعلى أية حال يلزم المتعاقد عند وجود قوة القاهرة أن يقدم إشعاراً خطياً وفورياً إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به ، وتقدير كل ما يثبت ذلك ، وعليه إذا كان سبب التأخير لا يد للمتعاقد فيه ، كحالة القوة القاهرة ، وقام المتعاقد بإبلاغ الإدارة فور حدوثه فإنه يُعفى من غرامة التأخير .

والخلاصة أن فرض غرامة التأخير أو الإعفاء منها يتم وفق قواعد معينة مستمدة من الطبيعة الخاصة للعقد الإداري ، تمكن الإدارة كسلطة عامة من العمل على تنفيذ عقودها الإدارية ، وفي نفس الوقت إعمال مبدأ التوازن المالي على تلك العقود وذلك بهدف حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على قرار الإدارة بفرض غرامة التأخير

حيث أن قرار الإدارة بفرض غرامة التأخير قد يكون مشوباً بعيب عدم المشروعية في أي ركن من أركانه شأنه شأن أي قرار إداري آخر ، فإن الرقابة القضائية عليه تصبح في غاية الأهمية إعمالاً لمبدأ المشروعية وتحقيق العدالة ، لذا لابد من تحديد القاضي المختص بفحص القرار القاضي بتوقيع غرامة التأخير وأيضاً نطاق الرقابة القضائية ، وهو ما سنبحثه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تحديد القاضي المختص

المطلب الثاني : نطاق رقابة القاضي على قرار فرض غرامة التأخير

المطلب الأول

تحديد القاضي المختص

من المسلم به أن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تنتمي أصلاً إلى القضاء الكامل حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في كافة المنازعات القضائية الناشئة بين طرفي العقد باستثناء تلك المسائل الأولية التي تدخل في طبيعتها في اختصاص القضاء العادي ، وهذا ما استقر عليه في فرنسا ومصر وليبيا وهو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته .

ولتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرار فرض غرامة التأخير ، ينبغي تكييف القرار المذكور لمعرفة ما إذا كان قراراً قابلاً للانفصال عن العقد ، ومن ثم قابلاً للطعن عليه بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء ، أم أنه قرار مندمج في العملية التعاقدية ويصعب فصله عنها ، لتكون المنازعة بشأنه من اختصاص قاضي العقد ، وقد ميزت المحكمة الإدارية العليا في مصر بين القرار المنفصل والقرار

التنفيذي في حكمها الصادر بتاريخ 1975.4.5م والذي جاء فيه : « ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي تبرمه الإدارة ، وبين الإجراءات التي تمهد لإبرام هذا العقد أو تهيتئ لمولده ، ذلك أنه بصرف النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً فإن هذه الإجراءات تتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة ، له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحاً عن إرادتها الملزمة بناءً على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يبتغيها القانون ، ومثل هذه القرارات وإن كانت تُسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنياً أو إدارياً وتنفصل عنه ، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال كذلك معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها »⁽⁴⁴⁾.

وبالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون رقم 47/1972 بشأن إنشاء مجلس الدولة المصري والذي يقضي باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر ، فهذه المنازعات المتعلقة بغرامة التأخير وفقاً لقرار إداري اتخذته الإدارة تنفيذاً للعقد ، فالقاعدة العامة المطبقة بهذا الصدد تقضي بأن تكون المنازعة التي تتعلق بقرار إداري متخذ تنفيذاً للعقد مثل قرار فسخ العقد أو توقيع غرامة التأخير إنما يدخل في منطقة العقد والمنازعة بشأنه هي منازعة حقوقية لا يختص قاضي الإلغاء بالنظر فيها ، ذلك لأن مثل هذه القرارات يصعب فصلها عن العقد بالإضافة إلى أنها تتصل بالحقوق التعاقدية التي هي من اختصاص قاضي العقد ، فقد طبق القضاء الإداري في فرنسا ومصر وليبيا هذه القاعدة على المنازعات المذكورة في العديد من أحكامه .

ومما سبق يتضح أن العقود الإدارية تحتوي على نوعين من القرارات هما قرارات قابلة للانفصال وأخرى غير قابلة للانفصال ، حيث يختص قاضي الإلغاء بالنظر في المنازعات الناشئة عن الأولى ، بينما يختص قاضي العقد بالنظر في المنازعات الناشئة عن الثانية ، وعليه فإن القرار القاضي بفرض غرامة التأخير هو قرار غير قابل للانفصال عن العقد والمنازعة بشأنه هي منازعة حقوقية تدخل في اختصاص قاضي العقد ، وإذا كان القضاء الإداري في فرنسا ومصر هو الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بغرامة التأخير في العقود الإدارية ، إلا أنه في ليبيا نجد أن الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاص مشترك بين القضاء العادي والقضاء الإداري وذلك طبقاً للمعيار المميز للعقد الإداري في ليبيا والذي ينص على أن يكون للعقد الإداري ثلاثة شروط : أن تكون الإدارة العامة طرفاً فيه ، وأن يتعلق بمرفق عام ، وأن يحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة ، عندها فقط يختص القضاء الإداري بنظر هذه المنازعة ، أما إذا فقد أحد الشروط السابقة فإن القضاء العادي هو المختص .

المطلب الثاني

نطاق رقابة القاضي على قرار فرض غرامة التأخير
من المسلم به أن الرقابة القضائية على قرار فرض غرامة التأخير هي من اختصاص قاضي العقد الذي يفحص القرار من زاويتي المشروعية والملائمة ، والتي سوف نتناولها على التفصيل الآتي :

أولاً : رقابة المشروعية

يتولى القضاء فحص مدي مشروعية قرار فرض غرامة التأخير ، حيث تخضع جميع أركانه للرقابة القضائية بناءً على الطعن المقدم من المتعاقد مع الإدارة إذا كان مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب الآتية :

1. عيب عدم الاختصاص :

يُقصد بعيب عدم الاختصاص صدور القرار الإداري من شخص أو هيئة إدارية غير مختصة بإصداره⁽⁴⁵⁾، وعليه يكون قرار فرض غرامة التأخير غير مشروع إذا صدر عن جهة غير مختصة بإصداره، وقواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام، لذا لا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفتها، كما لا يجوز للجهة المختصة أن تفوض اختصاصها ما لم يوجد نص قانوني يجيز لها ذلك، وتنطبق هذه الأحكام على جميع القرارات الإدارية بما في ذلك القرارات الصادرة بالجزاءات العقابية.

2. عيب الشكل :

عرفت محكمتنا العليا عيب الشكل بأنه : « عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح سواءً كان ذلك بإهمال تلك القواعد كليةً أو مخالفتها جزئياً »⁽⁴⁶⁾، حيث يتعين أن يصدر القرار الإداري بفرض غرامة التأخير طبقاً للشكل الذي حدده القانون والعقد، وهنا يتحقق القاضي من أن القرار غير مشوب بأي عيب شكلي، ومن الإجراءات والأشكال الواجبة الإلتزام عند اتخاذ قرار غرامة التأخير، وإعذار المتعاقد، وتسبب القرار على النحو الذي سبق شرحه، وبناءً عليه يُعد قرار فرض الغرامة الموقوع من الإدارة غير مشروع إذا أغفلت الأشكال والإجراءات القانونية لإصداره.

3. عيب مخالفة القانون :

ويسمى عيب المحل والمتمثل في الأثر القانوني المباشر المترتب عليه سواءً اتخذ هذا الأثر صيغة إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام أو مركز قانوني فردي⁽⁴⁷⁾، إذ يُقصد بعيب مخالفة القانون الخروج عن الأحكام الموضوعية للقانون، أو هو العيب الذي يلحق بمحل القرار وسببه، وعليه يجب أن يكون محل وسبب قرار فرض الغرامة غير مخالف للقانون، فإذا كانت الواقعة التي تدعي الإدارة بوجودها لتبرير جزاء الغرامة غير موجودة، وأنها لا تشكل خطأً تعاقدياً وقانونياً، أو كانت لا تقابل أي التزام مفروض على المتعاقد فإن قرار فرض الغرامة في أي من هذه الحالات السابقة يكون غير مشروع.

وعليه فإن قيام الإدارة بسحب قرارها بإعفاء المتعاقد المتراخي من غرامات التأخير مخالفاً للقانون، كما أن تنفيذ العطاء قبل انقضاء المدة المحددة يجعل من قرار الغرامة على المتعاقد مع الإدارة بحجة التأخير في التنفيذ في غير محله ومخالفاً للقانون.

4. عيب إساءة استعمال السلطة :

ويسمى عيب الانحراف بالسلطة الذي يصيب القرارات الإدارية إذا انحرف الموظف الذي أصدرها عن الهدف الذي حدده القانون لكل منهما⁽⁴⁸⁾، ويرتبط هذا العيب بركن الغاية من القرار القاضي بفرض غرامة التأخير، حيث ينبغي على مُصدر القرار تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان قراره مشوباً بعيب الانحراف في استخدام السلطة إذ استهدف غاية أخرى لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة، أو خالف قاعدة تخصيص

الأهداف باستهداف غاية أخرى ، وعليه ليس للإدارة المتعاقدة أن تطالب المتعاقد معها بمبالغ أكثر من القيمة المحددة لغرامة التأخير بقصد إصلاح جميع الأضرار التي تحملتها نتيجة تأخير المتعاقد ، كما ليس لها أن تتخذ القرار بفرض الغرامة أو عدم الإعفاء منها أو العدول عن هذا الإعفاء بمجرد الإضرار بالمتعاقد ، وتجدر الإشارة إلى أن العيوب السابقة هي الأوجه التي قررها المشرع الليبي والمصري للطعن بالإلغاء⁽⁴⁹⁾ .

ثانياً : رقابة الملائمة

الأصل أن لا تمتد رقابة القضاء الإداري لتشمل البحث عن مدى تناسب الوقائع مع القرار الصادر بناءً عليها لأن تقدير أهمية الوقائع وخطورتها مسألة تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أخذ يراقب الملائمة بين السبب والقرار المبني عليه لا سيما إذا كانت شرطاً من شروط المشروعية ، إذ يراقب قاضي العقد ليس فقط الوجود المادي لأسباب الجزاء وتكييفها القانوني ، بل تمتد هذه الرقابة أيضاً إلى رقابة التناسب بين جزاء الغرامة وخطورة الأسباب التي دعت إلى اتخاذها ، وعليه ينبغي أن يكون هناك تناسب بين مقدار الغرامة ومدة التأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته ، بحيث إذا تبين لقاضي العقد أن غرامة التأخير قد تم توقيعها بصورة مبالغ فيها ، فإن له تخفيفها إلى الحد الذي يحقق التناسب ، ومن هنا يتضح لنا أهمية تسبب قرار غرامة التأخير ، فهو يسهل مهمة القاضي في رقابة أسباب هذا الجزاء ومدى تناسبه مع الغرامة التي تم توقيعها في حق المتعاقد مع الإدارة .

وعليه فإن هناك سلطة للقاضي في مدى الرقابة على جزاء غرامة التأخير إذا كانت غير مشروعة أو غير متناسبة مع قدر الإخلال الذي وقع من المتعاقد ، لذا يستطيع قاضي العقد أن يحكم بعدم أحقية الإدارة في فرض الغرامة إذا كان القرار بفرضها لا يقوم على سبب صحيح ، كما يستطيع القاضي إلغاء الجزاء متى تبين له عدم تناسبه ، وأنه تم توقيعه بطريق الخطأ حسب مقتضى الحال⁽⁵⁰⁾ ، وعليه فإن رقابة الملائمة أو التناسب بين جزاء الغرامة والأسباب التي دعت إلى فرضه على درجة كبيرة من الأهمية باعتبارها ضمانة تُحد من غلو الإدارة في تقدير قيمة الغرامة ، وتساهم في إيجاد نظام قانوني متوازن لغرامة التأخير في العقود الإدارية ، إذ يتحقق من خلاله ضمان سير المرافق العامة بالنظام واطراد وفي نفس الوقت عدم إهدار حقوق المتعاقد مع الإدارة .

الخاتمة

تناولتُ في هذه الدراسة جانباً مهماً وموضوعاً عملياً من موضوعات العقد الإداري ألا وهو النظام القانوني لغرامة التأخير التي لا يكاد يخلو عقد إداري من النص عليها وتطبيقها الإدارة على المتعاقد المتراخي في تنفيذ التزاماته العقدية ، وهي الأكثر شيوعاً بين الجزاءات المالية التي تطبقها الإدارة دائماً فهي تعويضات منصوص عليها في العقد توقعها الإدارة على المتعاقد معها عندما يتأخر في تنفيذ التزاماته العقدية ويكثر استعمالها كجزاء على التأخير باعتبارها جزء عقدي وتعويض اتفاقي تهدف إلى ضمان تنفيذ المتعاقد لشروط العقد الإداري وتتميز بجملة من الخصائص فهي تلقائية ومرنة وتوقعها جهة الإدارة . وتوصلنا إلى جملة من النتائج أهمها :

1. أن لغرامة التأخير طبيعة مختلطة فهي جزء مالي توقعه الإدارة على المتعاقد معها لإخلاله بمدد التنفيذ ، ولها طابع تعويضي وطابع تهديدي ويستهدف حسن سير العمل في المرافق العامة .
2. لا تستطيع الإدارة توقيعها إذا لم يتضمن العقد أو القانون نصاً يخولها ذلك .
3. إن اقتضاء غرامة التأخير منوط بتقدير الإدارة باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة .
4. أن فرض غرامة التأخير بصورة تلقائية ما هو إلا نتيجة لارتباط العقود الإدارية بالمرافق العامة .
5. خلافاً لما هو عليه الوضع في فرنسا فإن الإدارة في ليبيا غير ملزمة بتسبيب قرارها بفرض جزاء غرامة التأخير .
6. يملك القضاء المختص فحص مشروعية القرار بفرض غرامة التأخير ومدى ملائمته وذلك إعمالاً لمبدأ المشروعية وحفاظاً على حقوق المتعاقد مع الإدارة .

وباستقراء ما وصلت إليه هذه الدراسة خلصت إلى التوصيات الآتية :

1. ينبغي على المشرع في ليبيا أن يلزم الإدارة بضرورة تسبيب قراراتها خاصة المتعلقة بالجزاءات الواردة في العقود الإدارية لأن ذلك يساعد قاضي العقد في رقابته على أسباب توقيع الجزاءات المالية ومن بينها غرامة التأخير .
2. أدعو المشرع الليبي إلى توسيع اختصاصات دوائر القضاء الإداري لتشمل كافة منازعات العقود الإدارية لما لها من طبيعة خاصة تختلف عن العقود المدنية .
3. تعديل لائحة العقود الإدارية بحيث تكون الإدارة ملزمة بإعذار المتعاقد معها قبل توقيع غرامة التأخير بحقه لما قد يوفره الإعذار من حماية للمتعاقدين من احتمال تعسف الإدارة .

هوامش البحث

1. د. سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، 1999م ، ص 463 .
2. د. حسان عبد السميع هاشم : الجزاءات المالية في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص 58 .
3. د. محمد سعيد أمين : الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة لتنفيذ العقد ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1994م ، ص 79 .
4. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم (295) لسنة 34 ق ، جلسة 1993.6.29م . وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (198) بتاريخ 1995.3.23م .
5. د. نصر الدين بشير : غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في سير المرفق العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2007م ، ص 40 . وحكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1967.4.8م المجموعة ص 12 ، رقم (94) ، ص 878 .
6. د. أحمد عثمان عياد : مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973م ، ص 339 .
7. د. سليمان الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 507 .
8. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، القضية رقم (738) لسنة 34 ق ، جلسة 1993.8.24م .
9. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، القضية رقم (1130) لسنة 33 ق ، جلسة 1993.4.30م .
10. د. عبد المجيد فياض : نظرية الجزاءات في العقد الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975م ، ص 180 .
11. د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة ، نظرية الجزاءات في العقد الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004م ، ص 272 .
12. د. حسن عبد السميع هاشم : الجزاءات المالية في العقد الإداري ، المرجع السابق ، ص 61 .
13. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم (3761) لسنة 91 ق ، جلسة 1997.10.26م .
14. د. سليمان الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 495 .

15. د. أحمد عثمان عياد : مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 347 .
16. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، طعن رقم (1020) لسنة 14 ق ، بتاريخ 13.11.1973 م .
17. د. أحمد عثمان عياد : مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 341 .
18. د. عبدالمجيد فياض : نظرية الجزاءات في العقد الإداري ، مرجع سابق ، ص 64 .
19. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 21.3.1971 م ، طعن رقم (14) لسنة 17 ق ، ص 1020 .
20. د. مدحت أحمد غنايم : النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 م ، ص 57 .
21. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 26.6.1971 م ، مجموعة المكتب الفني ، ص 240 .
22. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 21.4.1979 م السنة 11 ق حكم رقم (136) .
23. أنظر : مادة (102) من لائحة العقود الإدارية النافذة في ليبيا .
24. د. علي خطار شطناوي : صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقدين معها في العقد الإداري ، بحث منشور في : مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 1 ، السنة 24 ، مارس 2000 .
25. د. سليمان الطماوي : الأسس العامة للعقد الإداري ، مرجع سابق ، ص 491 .
26. أنظر : مادة (23) من قانون المزايدات والمناقصات في مصر ، رقم (89) ، لسنة 1998 م .
27. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (4725) لسنة 42 ق ، جلسة 27.2.2001 م .
28. فتوى قسم الفتوى مجلس الدولة رقم (161/52) بتاريخ 20.6.2001 م .
29. د. عمر فهمي حلمي : آثار العقود الإدارية ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1993 م ، ص 121 .
30. د. عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام بوجه عام وآثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1982 م ، ص 984 .
31. د. علي خطار شطناوي : صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير ، مرجع سابق ، ص 116 .
32. د. طعيمة الجارف : رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 م ، ص 272 .
33. د. سيد أحمد جادالله : سلطة القاضي إزاء العقد الإداري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة

، 2007م ، ص336 .

34. د. نصر الدين بشير : غرامة التأخير في العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص218 .
35. طعن إداري رقم (5/25ق.م.م.ع) السنة الحادية عشر ، العدد الرابع ، ص14 .
36. د. مدحت أحمد غنايم : النظام القانوني لغرامة التأخير ، مرجع سابق ، ص88 .
37. د. سليمان الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص496 .
38. د. طارق سلطان : سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن سويف ، 2010م ، ص159 .
39. حكم المحكمة الإدارية العليا مصر ، بتاريخ 1970.3.21م ، مجموعة (15) عام ، القضيتان (266-267) س12ق ، ص1884 .
40. د. طارق سلطان : سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات ، المرجع السابق ، ص109 .
41. د. علي خطار الشطناوي : صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير ، مرجع سابق ، ص109 .
42. د. مدحت أحمد غنايم : النظام القانوني لغرامة التأخير ، مرجع سابق ، ص107 .
43. د. نصر الدين بشير : غرامة التأخير في العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص117 .
44. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 1975.4.5م ، مجموعة الأحكام س20ق ، ص208 .
45. د. محمد عبدالله الحراري : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، الطبعة الخامسة ، منشورات المكتبة الجامعية ، الزاوية ، 2010م ، ص39 .
46. طعن إداري رقم (6/8ق.م.م.ع) السنة الأولى ، العدد الرابع ، ص7 .
47. د. عمر السيوي : الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفضيل ، بنغازي ، 2013م ، ص265 .
48. نفس المرجع السابق ، ص102 .
49. أنظر : القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي ، وكذلك القانون رقم (47) لسنة 1972م بشأن تنظيم مجلس الدولة في مصر .
50. د. سيد أحمد جادالله : سلطة القاضي إزاء العقد الإداري ، مرجع سابق ، ص207 .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع ..

1. د. أحمد عثمان عياد : مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 م .
2. د. حسان عبدالسيمع هاشم : الجزاءات المالية في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 م .
3. د. سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، 1999 م .
4. د. سيد أحمد جادالله : سلطة القاضي إزاء العقد الإداري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 م .
5. د. طارق سلطان : سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن سويف ، 2010 م .
6. د. طعيمة الجارف : رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 م .
7. د. عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام بوجه عام وآثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1982 م .
8. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، نظرية الجزاءات في العقد الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004 م .
9. د. عبدالمجيد فياض : نظرية الجزاءات في العقد الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 م .
10. د. علي خطار شطناوي : صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقدين معها في العقد الإداري ، بحث منشور في : مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 1 ، السنة 24 ، مارس 2000 م .
11. د. عمر فهمي حلمي : آثار العقود الإدارية ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1993 م .
12. د. عمر السيوي : الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفضيل ، بنغازي ، 2013 م .
13. د. مدحت أحمد غنايم : النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 م .

14. د. محمد سعيد أمين : الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة لتنفيذ العقد ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1994م .
15. د. محمد عبدالله الحراري : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، الطبعة الخامسة ، منشورات المكتبة الجامعية ، الزاوية ، 2010م .
16. د. نصر الدين بشير : غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في سير المرفق العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2007م .

ثانياً : القوانين واللوائح

1. القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري في ليبيا .
2. القانون رقم (47) لسنة 1972م بشأن إنشاء مجلس الدولة في مصر .
3. القانون رقم (89) لسنة 1998م بشأن المناقصات والمزايدات في مصر ولائحته التنفيذية .
4. لائحة العقود الإدارية في ليبيا الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة 2007م .

مخاطر البيع مع استثناء المنفعة (دراسة تحليلية مقارنة حسب مقررات لجنة بازل)

أ. مفتاح إبراهيم مفتاح حمد

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

الملخص

تعتبر صيغ التمويل الإسلامية هي الأدوات التي تمارس من خلالها المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية نشاطها، فهي تتنوع لتلبي متطلبات عملائها على تنوع نشاطاتهم وشرائحهم، وتعتبر صيغة البيع مع استثناء المنفعة من الصيغ التمويلية المبتكرة التي تنفذها مؤسسات تمويلية في دول غربية مع عزوف مصارفنا ومؤسساتنا الإسلامية في المنطقة العربية والإسلامية على اعتمادها من ضمن صيغ التمويل المعتمدة، إما بسبب وجود المخاطر المتعلقة بها أو لأسباب أخرى نجهلها.

لذلك جاءت أهمية هذه الدراسة لتبين المخاطر المتعلقة بها من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي ارتكزت عليه الدراسة وهو: ماهي مخاطر تنفيذ صيغة البيع مع استثناء المنفعة؟

ولقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن مع صيغة الإجارة المنتهية بالتملك نظراً لوجود تشابه من حيث إجار منفعة العين المباعة أو المؤجرة وذلك حسب المخاطر الواردة في مقررات لجنة بازل المتمثلة في المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل والسوق، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتلخص في أن هناك مخاطر مرتبطة بصيغة البيع مع استثناء المنفعة وتتشابه إلى حد كبير مع مخاطر الإجارة المنتهية بالتملك فيما يخص المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية وكذلك مخاطر السوق، ولحد من هذه المخاطر يستلزم القيام بعدة إجراءات من خلال طلب ضمانات كإبرام عقد رهن حيازي أو عقاري والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، أو بالتأمين على الأصل المؤجر ضد جميع المخاطر التي قد يتعرض لها شريطة أن يكون التأمين تأميناً تكافلياً إسلامياً، ويتعين على المصرف دراسة السوق بشكل جيد لتجنب الدخول في تمويل أصول ذات تقلبات سريعة في أسعارها وذلك لمحاولة التحكم فيها والتحوط لها.

أما التوصيات فكانت تتلخص في إجراء المزيد من الدراسات حول صيغة البيع مع استثناء المنفعة والمخاطر المرتبطة بها بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى الخاصة بالبيع، وكذلك من وجهة نظر المشتري، كما أوصت الدراسة أنه على المصارف اعتمادها من ضمن صيغ التمويل المتاحة لديها لأنها ملائمة للتمويل

العقاري وتعتبر ذات مخاطر متحكم فيها إلى حدٍ ما .

المقدمة

تقوم المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بإبتكار صيغ تمويله إسلامية لتلبي متطلبات المتعاملين معها والتي منها بيع المربحة والسلم والمشاركة و الإستصناع و الإجارة وغيرها ، وقد اتفق على مشروعيتها جمهور الفقهاء وبينوا أحكام تطبيقاتها العملية ، وأدرجتها من ضمن أدوات التمويل المتاحة لديها ، وكذلك أولاهها كثير من الباحثين الإهتمام الكبير من الدراسات والبحوث .

وفي الوقت نفسه هناك صيغة البيع مع إستثناء المنفعة ، وهي صيغة تمويلية تتماشى مع تمويل العقار السكني تتسم بالإبداع وردت في السنة النبوية وأثرها فقهاؤنا ، تعزف عنها المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية في المنطقة العربية والإسلامية لعوامل أبرزها ضعف الدافع إلى الابتكار والركون إلى صيغ سبق تجربتها من مؤسسات مماثلة وتحقق ربحاً عالياً للمصرف الإسلامي بالمقارنة بالمصرف التقليدي ، وتؤول في النهاية إلى تحقيق مصالح المصرف بشكل أكبر على حساب مصالح العميل⁽¹⁾.

وهما أن لكل وسيلة إستثمار مخاطر ترتبط بها فإن هذا الأمر قد يرتبط كذلك بهذه الصيغة التمويلية والتي يلزم التحوط لها والحد منها ما أمكن ذلك .

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات حول الإجارة المنتهية بالتملك ، وأما البيع مع إستثناء المنفعة لم يقع بين يدي الباحث إلا دراسة واحدة ، وفيما يلي أهم الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة :

دراسة (شتا ، 2003)⁽²⁾

وهي دراسة بالرغم من أنها ذات مضمون محاسبي من خلال عنوانها المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي إلا أنه من ضمن أهدافها التعرف على مدى مشروعية عقود الإجارة المنتهية بالتملك وتكييفها فقهيّاً من خلال أحد تساؤلات الدراسة المتمثل في بيان مدى مشروعية عقود الإجارة المنتهية بالتملك بصورها المختلفة التي تجربها المصارف الإسلامية ، وكيف يتم تكييفها فقهيّاً في حال ثبوت مشروعية هذه العقود ، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن العديد من الفقهاء المعاصرين يرون جواز عقد الإجارة المنتهية بالتملك لعدد من المبررات ، ويكيف فقهيّاً على أنه عقد إجارة في بدايته مع وعد من المالك بتملك المستأجر سواء تم التملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو بقية الأقساط أو البيع التدريجي أو عن طريق الهبة ، ولأمانع من ذكر الوعد بالتملك في عقد الإجارة من

طرف واحد وهو المؤجر تجنباً لاشتراط عقد في عقد على أن يتم إبرام عقد تمليك مستقل من عقد الإجارة في نهاية مد الإجارة أو في أثنائها حسب الأحوال ، كما أوصت الدراسة بتطبيق عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والإسكان وتمويل العجز المالي الحكومي والدولي ، والعجز المالي للشركات والمؤسسات والأفراد وذلك في إطار الضوابط الشرعية لما يحققه من مزايا لكل من المؤجر والمستأجر.

دراسة (صالوم ، 2005)⁽³⁾

وهي دراسة كانت تحت عنوان مشكلات الاستئجار التمويلي وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات ، وكانت أهمية هذه الدراسة في التقدم بدائل يمكن الإعتماد عليها كأساس لتمويل الاستثمارات بجميع أنواعها لإسهامها في تسهيل عملية التمويل وتخفيض الأعباء والالتزامات المالية التي تؤثر على تركيبة الأموال في منشأة الأعمال ، كما تسهم في تحقيق التوازن بين السيولة وربحية الاستثمار ، وأما أهم أهداف هذه الدراسة فتمثل في تأكيد الجوانب الإيجابية لتطبيق الاستئجار التمويلي وخاصة المرتبط بالفترة القصيرة نسبياً ، وكانت أهم نتائجها أن الاستئجار التمويلي يعد من أهم مصادر التمويل المستخدمة لتمويل المشاريع الصناعية والتجارية ، ويسهم في زيادة حجم الاستثمارات الطويلة الأجل لما يوفره لمنشآت الأعمال من مصادر للأصول الثابتة دون تحمل أعباء مالية كبيرة .

دراسة (أبو محميد ، 2008)⁽⁴⁾

دراسة عنوانها مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II ، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة وهي الائتمانية والتشغيلية والسوق ، وقد توصلت الدراسة إلى أن صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل .

دراسة (عبدالسلام ، 2012)⁽⁵⁾

كان عنوان هذه الدراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ، و بينت أن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك تتلاءم مع الاستثمار الطويل الأجل ، وتسهم في تجنب وقوع الأزمات المالية في حال اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية القائمة ، كما وقد بينت أن لهذه الصيغة مخاطر مرتبطة بها متمثلة في مخاطر الملكية كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف . وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل ، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر ، كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة ، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذ لمواجهة المخاطر بشكل عام وتحسين أداء المصارف الإسلامية .

دراسة (برمو ، 2013) (6)

هي دراسة بعنوان استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي ، وتناولت شرطاً من الشروط التي قد تقترن بعقد البيع ، وصورته أن يبيع شخص حقيقي أو اعتباري لآخر عيناً ، و يستثنى منفعتها مدة معينة ، وهو نوع من التعامل له صور قديمة معروفة عند الفقهاء الأوائل ، لكن طرأت له في عصرنا أنماط وصور مستجدة ، أخذت بعداً جديداً على قدر من الأهمية في سياسات التمويل والاستثمار للمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، ومهمة البحث القيام بدراسة تأصيلية مقارنة عن هذه المسألة ، وبيان مدى شرعيتها من منظور الفقه الإسلامي ، ومن خلال هذه الدراسة تبين أن مثل هذا التصرف جائز وصحيح شرعاً ، ولا يؤثر في العقد بالإبطال أو الإفساد ، فللمشتري أن يشترط ، أو أن يستثنى منفعة المبيع مدة معلومة على قدر حاجته من منفعة المبيع بعد إجراء عقد البيع ، والمدة تختلف باختلاف طبيعة عين المبيع ، وباختلاف أعراف الناس في ذلك .

دراسة (سليمان ، 2015) (7)

دراسة تناولت المخاطر المحيطة بعملية الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وكيفية الحد منها من خلال دراسة مفهوم صيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وخطواتها العملية ، وكيفية الحد من المخاطر المحيطة بهذه الصيغة التمويلية ، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك مخاطر تشغيلية وائتمانية وشرعية وهناك عدة وسائل للحد من هذه المخاطر.

من خلال إستعراض للدراسات السابقة نجد أن هناك عدة دراسات متعلقة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك بينما لم يقع بين يدي الباحث إلا دراسة واحدة خاصة بصيغة البيع مع استثناء المنفعة ، كما نجد أن صيغة الإجارة المنتهية بالتملك هي صيغة معتمدة في أغلب مؤسسات التمويل الإسلامية وأنها ملائمة إلى حد ما لتمويل الأصول الثابتة والمشاريع التنموية ، ويصاحبها عند التنفيذ مجموعة من المخاطر المتمثلة حسب معيار بازل II في مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل ، كما أن هناك محاذير شرعية متعلقة بصيغة عقد الإجارة والذي ألزم المؤسسات التمويلية بوجود إبرام عقدين عقد الإجارة وعقد بيع عند إستيفاء الأقساط الإجارية المتفق عليها .

ونجد أنه من خلال هذه الدراسات وجود تشابه كبير بين صيغة الإجارة المنتهية بالتملك من حيث منفعة العين المؤجرة والاختلاف بينهما هو أن الأصل في صيغة الإجارة المنتهية بالتملك يبقى مملوك للمؤجر إلى حين إستيفاء الأقساط الإجارية المتفق عليها بينما في صيغة البيع مع إستثناء المنفعة فإن ملكية الأصل تنتقل لمالك جديد ويستثنى منه المنفعة مدة معلومة فهذه الصيغة تتجاوز المحاذير الشرعية ولكنها تتضمن مخاطر يستوجب التفتن لها وبيانها ودراستها بالشكل الذي يضمن أو يحد من حصولها .

مشكلة الدراسة

تتنوع صيغ التمويل الإسلامية لتلبي متطلبات عملاء المصارف الإسلامية على مختلف أنشطتهم التجارية والصناعية والزراعية والخدمية وغيرها، ويعتبر البيع مع إستثناء المنفعة والإجارة المنتهية بالتملك أحد هذه الصيغ ففيهما مايلبي متطلبات عملاء هذه المصارف بمختلف شرائحهم ، وهناك أوجه شبه كثيرة بينهما وخاصةً فيما يتعلق بمنفعة الأعيان ، و يختلفان في ملكية هذه الأعيان سواءً بالتأجير أم بالبيع.

وإنبثقت مشكلة الدراسة من أن أغلب المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية تستخدم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك وتهمل صيغة البيع مع إستثناء المنفعة إما بسبب وجود مخاطر مرتبطة بها أو بسبب عوامل أخرى تحد من تطبيقها وكذلك عدم تركيز الباحثين على صيغة البيع مع إستثناء المنفعة ، فمن خلال هذه الدراسة سنتعرف على المخاطر المرتبطة بها بالمقارنة مع مخاطر الإجارة المنتهية بالتملك وذلك حسب مقررات لجنة بازل الممتثلة في مخاطر الائتمان و التشغيل والسوق من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي لهذه الدراسة وهو:

ماهي مخاطر تنفيذ صيغة البيع مع إستثناء المنفعة ؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة تم صياغة ثلاثة أسئلة فرعية هي :

ماهي أوجه الشبه بين مخاطر تنفيذ صيغة البيع مع إستثناء المنفعة ومخاطر الإجارة المنتهية بالتملك ؟

ماهي أوجه الاختلاف بين مخاطر تنفيذ صيغة البيع مع إستثناء المنفعة ومخاطر الإجارة المنتهية بالتملك ؟

ماهي الإجراءات اللازم القيام بها للحد من هذه المخاطر؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على صيغة البيع مع إستثناء المنفعة وبيان المخاطر المرتبطة عند التنفيذ من خلال تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين صيغة الإجارة المنتهية بالتملك وذلك من حيث مخاطر مقررات لجنة بازل الممتثلة في المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل والسوق وبيان الأسباب التي تحد من تطبيق كل منهما.

أهمية الدراسة

جاءت الأهمية العملية لهذه الدراسة من الإهتمام الكبير بالصيغ التمويل الإسلامية في دول العالم الإسلامي وغيره ، وكذلك لحاجة شريحة كبيرة من متعاملي المصارف الإسلامية إلى مثل هذه الصيغ كالإجارة المنتهية بالتملك فهي صيغة مطبقة في أغلب المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية الواقعة في المناطق

العربية والإسلامية و عزوف هذه المصارف والمؤسسات عن تطبيق صيغة البيع مع إستثناء المنفعة بالرغم أنها مطبقة في مؤسسات تمويلية في مناطق غير عربية وإسلامية، وجاءت أهميتها العلمية كون هذه الدراسة ستبين المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة وذلك للتحوط لها عند التنفيذ وكذلك إلى المساهمة في التأصيل النظري وإثراء الدراسات والبحوث حول هذه الصيغة .

حدود الدراسة

تركزت هذه الدراسة على بيان المخاطر التي أجريت على صيغتي البيع مع إستثناء المنفعة والإجارة المنتهية بالتملك فقط وذلك من وجهة نظر الممول ، واستخلاص وتجميع أهم النتائج التي توصلت إليها .

منهجية الدراسة

إتبع الباحث منهجية تحليلية مقارنة بين صيغتي البيع مع إستثناء المنفعة والإجارة المنتهية بالتملك وذلك بفحص أدبيات الدراسة من خلال الإطلاع على الكتب والدراسات والدوريات المتعلقة بمخاطر الإجارة المنتهية بالتملك وتحديد قياسيةها مع صيغة البيع مع استثناء المنفعة و ذلك على ضوء تفصيل المخاطر الواردة بمقررات لجنة بازل للوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ، والإجابة على التساؤل الرئيسي الذي إستندت إليه.

المحور الأول : مفهوم المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل

نظراً لأهمية المصارف في الاقتصاد الوطني لأي دولة فإن تعرضها للمخاطر تطال كافة المتعاملين معها ، لذلك كان من الضرورة أن تخضع هذه المصارف لسلطة رقابية تمثل صمام الأمان الذي يجنب المصارف الوقوع في أزمات مالية أو الحد منها ، فقد أنشئت لجنة بازل عام 1947 من محافظي عدة دول برئاسة كوك محافظ بنك إنجلترا في مدينة بازل في سويسرا ، لذلك سميت بلجنة بازل ، وتهدف اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية⁽⁸⁾.

مفهوم المخاطر

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين ، كما يمكن تعريفها بأنها عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة⁽⁹⁾ .

أنواع المخاطر ، تنقسم المخاطر حسب تقسيم لجنة بازل إلى ⁽¹⁰⁾:

هي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة نتيجة لعدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد ، أو هي المخاطر التي تتمثل في التغيرات التي تطرأ على العوائد أو رأس المال نتيجة للمخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة .

مخاطر التشغيل

هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع .

مخاطر السوق

هي الخسائر الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية والنظم ، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية .

المحور الثاني : الإجارة المنتهية بالتملك

تعد الإجارة المنتهية بالتملك أحد أدوات التمويل الإسلامي المستخدمة في أغلب المصارف الإسلامية لكونها تعطي لطالب التمويل ما يرغب في الحصول عليه وتعطي الممول عائداً بأقل المخاطر ، وجاءت هذه الصيغة التمويلية مستندة على آراء فقهية وتطبيقات عملية في مطلع العهد الإسلامي .

ففي هذا المحور سنعرف هذه الصيغة ونبين دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع وكذلك سنوضح خصائصها و المخاطر المصاحبة لها عند التنفيذ.

مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر ، والأجر في اللغة له معنيان :⁽¹¹⁾

- الكراء والأجرة على العمل ، وهو الكراء على العمل ، فالأجر والأجرة .
- الجبر ، وهو جبر العظم الكسير ، فيقال منه : أجزت اليد .

فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله .

وأما إصطلاحاً هي : عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة (12) .

والتملك في اللغة : مشتق من الملك ، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة.

وملكت الشيء : قويته ، ثم قيل ملكت الإنسان الشيء يملكه ملكاً ، لأن يده فيه قوة صحيحة(13).

والتملك في الإصطلاح : فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي .

دليل مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك

جاءت مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فنجد أن هناك عدة نصوص قرآنية تدل على مشروعيتها منها :

1- قال تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (14) .

2- قال تعالى ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (15) .

3- قال تعالى « أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (16) .

بين لنا الله سبحانه وتعالى أن الأجرة كانت مشروعة ولم يأتي في شرعنا ما يحرمها .

أما ما جاءت به السنة من الأدلة :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » يدل صراحة على مشروعية الإجارة (17) .

عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » ، وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة (18) .

وأما الإجماع :

فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز عقد الإجارة من صدر الإسلام على الآن ، من غير إنكار احد حاجة الناس إلى المنافع كحاجة الأعيان ⁽¹⁹⁾.

وأما القياس :

فإن عقد الإجارة يُقاس على عقد البيع في جوازه، حيث أن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد المنافع ⁽²⁰⁾.

تعريف الإجارة المنتهية بالتملك

قد يصعب وضع تعريف محدد للإجارة المنتهية بالتملك قبل التعرف على صورها، فهي من جهة إجارة ينطبق عليها تعريف الإجارة المذكور، ولكن فيها تخصيصاً أضيق، لأنه يقصد منها أن يشتمل مجموع الأجرة خلال مدة العقد على ما يفي بسداد ثمن العين المؤجرة مع العائد الإجاري المرغوب به ، فحقيقتها أنها في جميع صورها إجارة وشراء معاً ، مهما كان الشكل التعاقدي الذي يتخذه نقل الملكية ، سواء أكان ذلك عند انتهاء مدة الإجارة ، أم تقسم على أسهم أثناء مدة العقد ⁽²¹⁾.

ولقد جاء في استفسار البنك الإسلامي للتنمية الموجه إلى مجمع الفقه الإسلامي؛ وصف هذا العقد بأنه عقد إجارة يتضمن التزاماً من المؤجر بهبة العين المستأجرة عقب وفاء جميع أقساط الأجرة ، أما الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي فقد عرفت الإجارة المنتهية بالتملك بأنها: عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بملك المستأجر للمحل ⁽²²⁾.

ويعرفها وهبة الزحيلي بأنها تملك منفعة الأعيان (الأصول) كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل ، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناءً على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد ⁽²³⁾ .

أما المعيار المحاسبي الإسلامي فيعرفها بأنها إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة ⁽²⁴⁾ .

أنواع الإجارة المنتهية بالتملك

نستعرض أنواع الإجارة المنتهية بالتملك من حيث طريقة تملك العين المؤجرة ومنفعتيها ، فقد بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف الإجارة المنتهية بالتملك من خلال تعداد حالاتها العملية، وهي أن العين المؤجرة يقتنيها المؤجر (المصرف) بعد تقدم العميل بطلب استئجارها ، وتكون

الأجرة عادة أكثر من الأجرة المعتادة، وتحتسب على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تزول ملكية المؤجر عن العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، وتؤول إلى ملكية المستأجر بعقد جديد بعدة طرق وهي (25) :

- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة : وهو أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.

- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد : وهو أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين أو بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة.

- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بعد انتهاء مدة عقد الإجارة : وهو أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة ، ويصبح المستأجر مالكاً - أي مشترياً - للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد .

- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي : وهو أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، ويقترن بوعده من المؤجر يعطيه فيه الحق للمستأجر بتملك حصة في العين المؤجرة تدريجاً عن طريق شراء تدريجي من المؤجر ، ويتملك العين المؤجرة بالكامل عند سداد قيمتها المتفق عليه عند إبرام العقد .

وفي جميع هذه الحالات يكون نقل الملكية ملزماً ومطلوباً للطرفين ، فهو من مقصود العقد نفسه . (الاطلاع على معايير المحاسبة الاسلامية)

مخاطر الإجارة المنتهية بالتملك

يرافق الإجارة المنتهية بالتملك باعتبارها إحدى أهم أدوات (صيغ) التمويل المصرفي الإسلامي بعض المخاطر تتمثل بالآتي:

أولاً مخاطر ائتمانية : وهي تنقسم إلى (26):

1. المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. ويتعرض المصرف الإسلامي (المؤجر) لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لأقساط الإجارة التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الإجارة في حال امتناع المستأجر عن

سداد ما يترتب عليه من أقساط .

2. مخاطر التعدي والتقصير: وهي المخاطر الناجمة عن سوء استخدام المستأجر للأصل المؤجر الأمر الذي قد يؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل المؤجر، وكمثال على ذلك استئجار سيارة للركوب ومن ثم استخدامها في نقل البضائع (مخاطر تعدي)، أو تعرض السيارة للسرقة بسبب إهمال المستأجر وتركه المفاتيح داخلها (مخاطر تقصير) ، وفي مثل هذه الحالة يجب على المستأجر أن يعرضها بمثلها إن كان لها مثل أو أن يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك.

ويمكن للمصرف (المؤجر) التخفيف من مخاطر الطرف المتعامل معه من خلال ما يلي (27) :

- أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان (فقط) في حالات التعدي والتقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير ، وفي حال التنفيذ على هذه الضمانات يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترة السابقة فقط وما يعوضه عن أي ضرر فعلي لحق به جراء إخلال المستأجر بالعقد .

- اشتراط تعجيل الأجرة ، وحينئذٍ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر .

- أن ينص في العقد على إلزام العميل المستأجر بالماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو بنسبة من الأجرة في حال تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة ، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير .

ثانياً المخاطر التشغيلية :

هي المخاطر المرافقة للأصل المؤجر حيث يتم تعويض المستأجر في حالة الضرر (الهلاك) الجزئي أو الدائم للموجود دون تعدٍ أو تقصير من جانب المستأجر، وذلك بتعديل الأجرة في حال الهلاك الجزئي للأصل المؤجر إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، أما في حال الهلاك الكلي للأصل فتفسخ الإجارة ويكون المصرف (المؤجر) ملزماً في الإجارة المنتهية بالتأميل بأن يعيد للمستأجر المدفوعات الرأسمالية (الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل) التي كانت مشمولة في دفعات الإجارة الدورية ، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتأميل في نهاية مدة الإجارة ، بينما يتوجب على المصرف تزويد المستأجر بأصل بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة (28) .

كما أنه يمكن التخفيف من هذه المخاطر بقيام المصرف (المؤجر) باعتباره صاحب الملكية بالتأمين على الأصل المؤجر ضد جميع المخاطر التي قد يتعرض لها شريطة أن يكون التأمين تأميناً تكافلياً إسلامياً، ويتم احتساب تكلفة التأمين ضمناً في دفعات الإجارة (29) .

ثالثاً مخاطر السوق :

هي مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة

أسعار السوق ، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك) ، وفي المحافظ الاستثمارية المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (الحسابات الاستثمارية المقيدة) (30) .

ففي الإجارة المنتهية بالتملك يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته وعدم ممارسة خيار التملك، ومن ثم يتعرض المصرف لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التصرف في الموجود ببيعه بمبلغ أقل من صافي القيمة الدفترية، وبوجه عام ومهما يكن الأمر فلن تكون مخاطر المؤجر في حالة كهذه جسيمة حيث يمكن للمستأجر ممارسة خيار الشراء بدفع مبلغ رمزي ، ولن يكون لدى المستأجر أي سبب يدعو لعدم ممارسة هذا الخيار (31) .

كما قد يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق إذا قام المستأجر في حالة الضرر الدائم للموجود المؤجر بممارسة حقه في فسخ عقد الإجارة ، حيث يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية للأصل المؤجر إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة للمستأجر، وفي تلك الحالة تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الأصل المؤجر (32) .

المحور الثالث : البيع مع استثناء المنفعة

تعد صيغة البيع مع استثناء المنفعة أحد أدوات التمويل الإسلامي القديمة الحديثة ، فقد تعرض لها فقهاؤنا الأوائل ، واختلفوا فيما بينهم في مدى مشروعيتها ، لكن الذي استجد في الأمر أن وقعت في عصرنا صور من التعامل متنوعة و شبيهة بهذه الصيغة ، أخذت أبعاداً جديدة في التعامل المعاصر بين المتعاقدين ، وكان لها الأثر البارز في رسم سياسات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ، والقول بمشروعية مثل هذا التعامل ، مع وضع الضوابط الشرعية له ، قد يعد حلاً لكثير من المعضلات التي تواجه هذه المؤسسات في تعاملاتها المستجدة ، ويحول ذلك دون وقوعها في المحظور من غبن أو ربا ، وحلاً يرضي طرفي التعاقد دون أن يؤثر في كمال ملكهما لمحلي العقد.

ففي هذا المحور سنعرف هذه الصيغة ونبين دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

مفهوم البيع مع استثناء المنفعة

البيع لغة: ضد الشراء ، وقد يطلق على الشراء؛ لأنه في كلام العرب من الأضداد ، فيقال : باع فلان إذا اشترى وباع من غيره ، والبيوع والبيعات: الأشياء التي يتبايع بها في التجارة (33) .

البيع اصطلاحاً: عرفه الحنفية بقولهم: "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد (34) .

الاستثناء لغة : أصله من الثني والكف والرد ، ويقال: ثنية ومثنوية واستثناء بمعنى واحد، واستثنى: بمعنى شرط أو علق على شيء ، واستثنيت الشيء من الشيء (35) .

الاستثناء اصطلاحاً: عرفه الغزالي على أنه: "قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. وذكر من صيغه: إلا، عدا، حاشا، سوى وما جرى مجراه (36)." .

المنفعة لغة: اسم من النفع، وهو ضد الضر، والنفع: هو ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وقيل: هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه (37).

المنفعة اصطلاحاً: يراد بالمنفعة عند الفقهاء ذاك العرض الذي يقابل العين، يقول السرخسي المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما (38).

دليل مشروعية البيع مع استثناء المنفعة

جاء دليل مشروعية البيع بالنص القرآني الصريح في قول الله تعالى «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (39)، ولكن اختلفت آراء الأمة الأربعة حول البيع المعلق بالشرط فمنهم من أجاز وأقر بمشروعيته ومنهم لم يجز هذا البيع، فنجد الذين أجازوا هذا البيع هم:

فقد أجازوا الحنابلة هذا البيع وقالوا بأنه يصح عقد البيع مع استثناء منفعة المبيع مدة معينة.

وقد قيد المالكية ذلك بـمدة لا تتغير فيها العين غالباً، وبناء عليه فرقوا في مدة الاستثناء الجائزة بين عين وأخرى.

وقد استدلوا على صحة العقد و الشرط أو الاستثناء بالآتي:

1. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه: «كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال صلى الله عليه وسلم: بعنيه بوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا، أتيت به بالجمل، ونقدي ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل علي إثري، قال صلى الله عليه وسلم: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك» (40).

وجه الاستدلال أن جابر رضي الله عنه باع جملة، واستثنى ركوبه إلى المدينة، وقيل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيه دلالة واضحة على صحة البيع والشرط، أو صحة عقد البيع مع استثناء نفع المبيع مدة معينة (41).

2. ما روي من: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الثُّنْيا إلا أن تعلم»، والمراد به: النهي عن استثناء شيء مجهول من المبيع في عقد البيع، أما إذا كان معلوماً فينتفي النهي، ويصح البيع، بناء عليه: إذا استثنى البائع منفعة المبيع مدة معلومة صح البيع، وانتفى النهي (42).

3. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «المسلمون على شروطهم»، وفيه دلالة على جواز الشرط، ووجوب الوفاء به، وقد شرط البائع في مسألتنا استثناء المنفعة، وقيل به المشتري، فعليه الوفاء به (43).

4. ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى داراً من صهيب رضي الله عنه وشرط له أن يسكنها هو وولده ما بقي (44).

5. القياس على من باع أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، أو نخلاً عليه ثمرة غير مؤبرة واستثنى البائع الثمرة له، فإنه يصح البيع، وتبقى الثمرة على النخل إلى أوان الجذاذ (45).

وأما الحنفية والشافعية فقد حكموا ببطلان هذا البيع، وكل منهم عنده قول في هذا الحكم: (46)

فالحنفية قالوا يفسد البيع بسبب هذا الشرط الفاسد - وهو استثناء نفع المبيع مدة معلومة، إذ الأصل في الشروط عندهم أن كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما، ولم يجزِ العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه، فهو شرط فاسد ويفسد العقد.

وشرط أو استثناء نفع المبيع للبائع شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحدهما وهو البائع، فهو شرط فاسد ويفسد العقد إلا إذا جرى العرف به فإنه لا يفسد العقد.

وعللوا فساد العقد بقولهم أيضاً: إن هذه المنفعة المشروطة في العقد هي في حقيقتها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، فهي ربا، والبيع الذي فيه ربا أو شبهة الربا فاسد، ومن ثم فإن هذه الزيادة تفسد البيع كحقيقة الربا.

واستدلوا على فساد العقد بالأدلة الآتية:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع وشرط (74). وجه الاستدلال أن عقد البيع الذي شرط فيه أو استثنى فيه نفع المبيع للبائع مدة معلومة يشمله نهى النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه (84).

2. قالوا: لو كانت المنفعة المشروطة أو المستثناة يقابلها شيء من الثمن لكان إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلها شيء من الثمن لكان إعارة في بيع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة (94). أما الشافعية فكان قولهم ببطلان البيع، والضابط في ذلك عندهم: أن كل شرط ينافي مقتضى العقد يبطله.

3. وشرط أو استثناء منفعة المبيع مدة معلومة ينافي مقتضى العقد عندهم، إذ مقتضاه: أن جميع منفعة العين للمشتري، فإذا استثنى البائع شيئاً منها فإن ذلك يؤدي إلى خلو المبيع عنها، وهذا مبطل للعقد (05)

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع وشرط ، ووجه الاستدلال أن بيع العين مع شرط أو استثناء منفعتها هو من باب بيع وشرط، أي إن نهى النبي صلى الله عليه وسلم يشمل هذه الصورة، ويدل على بطلان البيع ، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد⁽⁵¹⁾.
2. ما روي من أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية ، وشرطت عليه: أنك إن بعته فهي لي بالثمن ، فاستفتى عمر رضي الله عنه ، فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد⁽⁵²⁾ .
3. ما روي من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جارية من الخمس ، فباعته من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بألف درهم ، واشترطت عليه خدمتها ، فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال: يا أبا عبد الرحمن اشترت جارية امرأتك ، فاشترطت عليك خدمتها ، فقال : نعم ، فقال: لا تشتريها وفيها مثنوية⁽⁵³⁾ .
4. قالوا: إنه شرط يمنع كمال التصرف ، فيبطل البيع ، كما لو شرط أن يسلّم بعض المبيع دون بعض⁽⁵⁴⁾ .
5. قالوا: إنه شرط لم يبن على التغليب ، ولا هو من مقتضى العقد ، و لا من مصلحته ، فيفسد العقد⁽⁵⁵⁾ .

تعريف البيع مع استثناء المنفعة

نظراً لقلّة البحوث والدراسات فلم يقع بين يدي الباحث تعريف محدد لهذه الصيغة التمويلية ، لذلك يمكن أن نعرفها بأنها بيع معلق بشرط محدد لمنفعة العين المبيعة مدة محددة .

أنواع البيع مع استثناء المنفعة

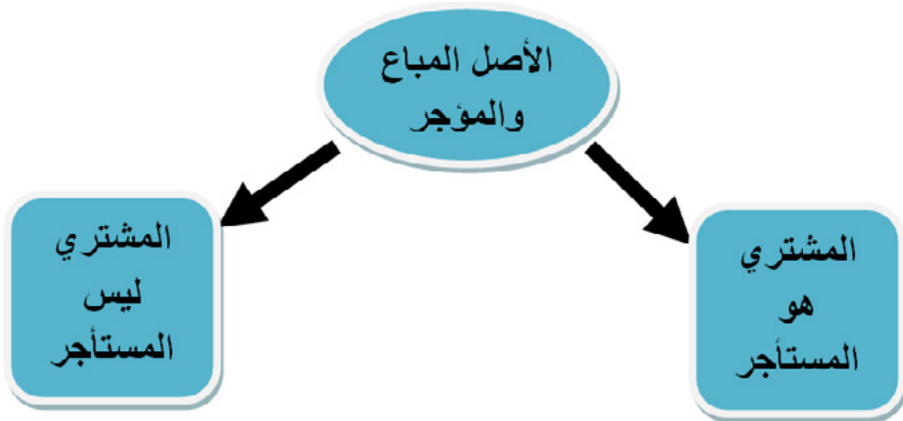
لهذه الصيغة التمويلية عدة صور وذلك حسب شرط المنفعة ، وتكون كالتالي⁽⁵⁶⁾ :

- منفعة البائع : وهو شرط يحمل على البائع نفسه كأن نقول اشترت منك السيارة بشرط أن تغسلها ، الحطب بشرط أن تكسره أو أن تحمله إلى البيت .
- منفعة المبيع : وهو شرط متعلق بمنفعة العين المبيعة كأن نقول بعثك البيت بشرط أن اسكنها لمدة شهر أو بيع منشأة صناعية أو تجارية واستثناء منفعة واستثمارها مدة عام أو أعوام حسب الحاجة ، و كبيع ناقلة بحرية أو جوية أو برية واستثناء استخدامها مدة زمنية محددة ، وبيع فندق واستثناء استثماره مدة عام أو عامين مثلاً ، وهكذا في سائر الصور المعاصرة والمتعددة لهذه الصيغة التمويلية⁽⁵⁷⁾ .

بيان مخاطر البيع مع إستثناء المنفعة مقارنةً مع مخاطر الإجارة المنتهية بالتملك

من خلال ماتم دراسته في الفصل السابق يمكن بيان مخاطر البيع مع إستثناء المنفعة وتقسيمها إلى مخاطر عامة مشتركة بين صيغتي التمويل هذه ، ومخاطر خاصة بكل صيغة ولا توجد في الصيغة الأخرى ، كما يمكن تقسيم هذه المخاطر من منظور مدى التحكم والسيطرة إلى مخاطر يمكن التحكم فيها ومخاطر يصعب التحكم فيها ، كما يمكن أيضاً تقسيم هذه المخاطر من منظور المسؤولية إلى مخاطر مسئول عنها المصرف ، ومخاطر يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية ، وذلك طبقاً لعقد المضاربة معهم .

و هناك أيضاً حالتين لعقد البيع و الإجار لهذه الصيغة كون المشتري هو من سينتفع بالأصل المباع كمشتري و مستأجر ، أم أن هناك شخص آخر سينتفع بالأصل المباع كمستأجر فقط كما هو مبين في الشكل التالي ، و تختلف المخاطر المرتبطة بها حسب كل حالة . فنجد أن هناك :



أولاً مخاطر ائتمانية : وهي تنقسم إلى :

1- المخاطر التي قد تنشئ عن احتمال عدم وفاء المستأجر بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. ويتعرض المصرف الإسلامي (المؤجر) لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لأقساط الإجارة التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الإجارة في حال امتناع المستأجر عن سداد ما يترتب عليه من أقساط .

2- مخاطر التعدي والتقصير: وهي المخاطر الناجمة عن سوء استخدام المستأجر للأصل المؤجر الأمر الذي قد يؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل المؤجر .

ويمكن للمصرف (المؤجر) التخفيف من مخاطر الطرف المتعامل معه من خلال أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان (فقط) في حالات التعدي والتقصير مثل الرهن الحيازي أو العقاري والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير ، وفي حال التنفيذ على هذه الضمانات يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة والأقساط المستحقة للفترة السابقة فقط وما يعوضه عن أي ضرر فعلي لحق به جراء إخلال المستأجر والمشتري بالعقد .

وهذه المخاطر مشابهة لحد كبير مع صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ، ويمكن التحكم فيها إلى حد ما كما أن المسؤولية قد يتحملها أصحاب المحافظ الإستثمارية فيما لو أثبت المصرف عدم تقصيره أو تعديه .

ثانياً المخاطر التشغيلية :

هي المخاطر المرافقة للأصل المؤجر وتنقسم إلى حالتين:

- الحالة الأولى المشتري هو المستأجر : في هذه الحالة المستأجر هو مالك العين المؤجرة ولكن عقد البيع هو الذي نص على ذلك ، فالمؤجر (المصرف) يتعرض إلى مخاطر سداد قيمة الأجرة وكذلك قيمة العين المباعة ، سواءً كان التعدي بتقصير أو بدونه .

- الحالة الثانية المشتري ليس المستأجر : حيث يتم تعويض المستأجر في حالة الضرر (الهلاك) الجزئي أو الدائم للموجود دون تعدي أو تقصير من جانب المستأجر، وذلك بتعديل الأجرة في حال الهلاك الجزئي للأصل المؤجر إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد وذلك لمقابلة دفع مبلغ الصيانة إن كانت الصيانة مجدية أو تخفيض في قيمة الإجارة إذا كانت الصيانة غير مجدية ، أما في حال الهلاك الكلي للأصل فيفسخ عقد الإجارة .

و يمكن التخفيف من هذه المخاطر بقيام المصرف (المؤجر) بأن يشترط على المشتري باعتباره صاحب الملكية بالتأمين على الأصل المؤجر ضد جميع المخاطر التي قد يتعرض لها شريطة أن يكون التأمين تأميناً تكافلياً إسلامياً ، وأن يقوم المصرف برهن عقاري أو حيازي لهذا الأصل أو طلب إي ضمان آخر حسب المخاطر المرتبطة بنوع الأصل المباع .

وهذه المخاطر تختلف عن مخاطر صيغة الإجارة المنتهية بالتملك وخاصةً في الحالة الأولى كون المشتري هو المستأجر ، ومشابهة لها في الحالة الثانية كون المشتري ليس المستأجر ، كما لا يمكن التحكم فيها على الإطلاق ، و أن المسؤولية قد يتحملها أصحاب المحافظ الإستثمارية فيما لو أثبت المصرف عدم تقصيره أو تعديه .

ثالثاً مخاطر السوق :

يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للأصل المباع في حالة إخلال المشتري المستأجر بالتزاماته وهي تعتبر مخاطر ائتمانية ، ومن ثم يتعرض المصرف من خلالها لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التصرف في الأصل ببيعه بمبلغ أقل من صافي القيمة الدفترية ، وهذا في حال أن الأصل المؤجر مرهون لصالح المؤجر (المصرف) .

كما قد يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق إذا قام المستأجر في حالة الضرر الدائم للأصل المؤجر بممارسة حقه في فسخ عقد الإجارة ، حيث يتحمل المصرف (المؤجر) مخاطر القيمة المتبقية للأصل المؤجر إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة من المشتري ، وفي تلك الحالة تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الأصل المباع (58) .

وهذه المخاطر تتشابه مع مخاطر صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ، كما أنه لا يمكن التحكم فيها على الإطلاق ، و أن المسؤولية قد تحملها أصحاب المحافظ الإستثمارية فيما لو أثبت المصرف عدم تقصيره أو تعديه .

نتائج الدراسة والتوصيات

من خلال ماتم دراسته سابقاً نجد أن هناك مخاطر مرتبطة بصيغة البيع مع إستثناء المنفعة تختلف وتتشابه أحياناً مع صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ، لذلك توصلت الدراسة بعد التحليل والمقارنة فيما بين الصيغتين إلى مجموعة من النتائج هي :

أولاً فيما يخص المخاطر :

1. هناك مخاطر مرتبطة بصيغة البيع مع استثناء المنفعة .
2. هناك تشابه كبير مع مخاطر الإجارة المنتهية بالتملك فيما يخص المخاطر الائتمانية وكذلك فيما يخص الإجراءات المطلوبة للحد منها .
3. هناك مخاطر مشابهة ومختلفة مع مخاطر الإجارة المنتهية بالتملك فيما يخص المخاطر التشغيلية وكذلك الإجراءات المطلوبة للحد منها .
4. أما فيما يخص مخاطر السوق فنجد أن هناك مخاطر مشابهة لمخاطر السوق لصيغة الإجارة المنتهية بالتملك وكذلك الوسائل والإجراءات اللازمة للحد منها .

ثانياً فيما يخص الإجراءات اللازمة للحد من المخاطر

1. لمقابلة المخاطر الائتمانية المتمثلة في حالات التعدي والتقصير يستلزم إبرام عقد رهن حيازي أو عقاري والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير.
2. للتخفيف من مخاطر التشغيل نوصي المصرف (المؤجر) بأن يشترط على المشتري باعتباره صاحب الملكية بالتأمين

على الأصل المؤجر ضد جميع المخاطر التي قد يتعرض لها شريطة أن يكون التأمين تأميناً تكافلياً إسلامياً ، وأن يقوم المصرف برهن عقاري أو حيازي لهذا الأصل أو طلب إي ضمان آخر حسب المخاطر المرتبطة بنوع الأصل المباع .

3. فيما يتعلق بالحد من مخاطر السوق يتعين على المصرف دراسة السوق بشكل جيد وذلك لتجنب المصرف الدخول في تمويل أصول ذات تقلبات سريعة في أسعارها ولذلك لمحاولة التحكم فيها والتحوط لها .

وتوصيات يرى الباحث الإسترشاد بها ، وهي :

1. إجراء المزيد من الدراسات الشرعية حول صيغة البيع مع إستثناء المنفعة و كذلك المخاطر المرتبطة بها بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى الخاصة بالبيع .
2. إجراء المزيد من الدراسات حول هذه الصيغة التمويلية والمخاطر المرتبطة وذلك من وجهة نظر المشتري .
3. تعتبر من الصيغ الملائمة للتمويل العقاري لأنها تركز على عقد بيع تنقل بموجبه الملكية محل الخلاف في صيغة الإجارة المنتهية بالتملك .
4. تعتبر ذات مخاطر متحكم فيها إلى حدٍ ما لذلك نوصي المصارف لاعتمادها من ضمن صيغ التمويل المتاحة لديها .

الهوامش :

- (1) مشعل ، عبدباري ، حلول إبداعية : نموذج بيت التمويل الأمريكي لاربا ، مجلة الصيرفة الإسلامية ، 4102 م . www.malsi-gro.enizagamgniknabci
- (2) شتا ، علي ، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 3002 م .
- (3) صالوم ، فواز ، مشكلات الاستئجار التمويلي ودورها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد الأول ، 5002 م .
- (4) أبو محميد ، موسى ” مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II “ ، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان - الأردن ، 8002 م .
- (5) عبدالسلام ، مصطفى ” مخاطر صيغ التمويل الإسلامية “ ، مجلة البيان ، 2102 م .
- (6) برممو ، تيسير ، استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 92 ، العدد الثاني ، 3102 م .
- (7) سليمان ، أحمد ، المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وكيفية الحد منها ، المصرفية الإسلامية (دراسات في المراجعة والإدارة) ، 5102 م . www.moc.enilnoanank
- (8) أبو محميد ، مرجع سابق .
- (9) www.gro.osi , 9002: 37 ediuG CEI/OSI
- (10) www.gro.sib , 5002 , noisivrepuS gniknaB no eettimmoC lesaB
- (11) أبين فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، لبنان ، 9791 م .
- (12) قليوبي ، أحمد ، على منهج الطالبين ، دار الفكر ، الجزء الثالث ، مصر .
- (13) أبين فارس ، مرجع سابق ، ص ص 153-253 .

(14) القرآن الكريم ، سورة القصص الآية 72.62 .

(15) القرآن الكريم ، سورة الكهف الآية 77.

(16) القرآن الكريم ، سورة الطلاق الآية 6 .

(17) العسقلاني ، احمد بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الطبعة السلفية) ، كتاب البيوع ، 4112 ، دار الريان للتراث، 6891م ، ص 884 8604=DI&25=on_kb&1=gafI?php.koob_yalpsid/yrarbilwen/ten.bewmalsi.yrarbil.www

(18) المرجع السابق ، كتاب الطب ، 5045 ، ص 902 .

(19) الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 6002 م، ص 27.

(20) الحسون ، فهد ، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي ، مكتبة مشكاة الإسلامية ، 6241هـ، ص21 .

ten.takhsemla.www

(21) قحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر ، ص132 66881-egap#96881-egap/6538-koob/php.esworb/sw.alemahs.www .

(22) المرجع السابق ، ص132 .

(23) الزحيلي ، وهبة ، مرجع سابق ، ص 493 .

(24) المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 8002 م ، ص 803 .

(25) الزحيلي ، وهبة ، مرجع سابق ، ص 593.

(26) المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، 5002م، ص 54 .

(27) مبيض ، مكرم ، المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتملك ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد يوليو 2102 nak.meig.www 2102 UILOVo5IrLW.#05/DI/sliated/elcitra/moc.ijkat

(28) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 941.

(29) مبيض ،مكرم ، مرجع سابق .

- (30) مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 02.
- (31) مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 72 .
- (32) مبيض ،مكرم ، مرجع سابق .
- (33) أبينمنظور ، محمد،لسانالعرب،دارصادر،بيروت ، المجلد الثامن، ص 32 .
- (34) عابدين ،محمد ، ردالمحتارعلبدالمرخاتر(حاشية ابنعابدين)، الطبعة الثانية ، 2991م،دار الفكر ،بيروت ، الجزء الرابع ، ص 205 .
- (35) ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 642،542 .
- (36) الغزالي،أبو حامد،المستصفيعلمالأصول، دارالكتب العلمية،بيروت،3141هـ، ص 752 .
- (37) المرجع السابق ، ص 752 .
- (38) السرخسي ، أبو بكر، المبسوط ، دارالمعرفة،بيروت ،9041هـ، الجزء السادس ، ص 08 .
- (39) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 572 .
- (40) البخاري ، ابو عبدالله ، الجامعالصحيح (صحيحالبخاري) ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 2241 هـ ، المجلد الثالث ، ص 981.
- (41) برمى ، تيسير ، مرجع سابق ، ص 182.
- (42) أبو داود ، سليمان ، السنن (سنن أبي داود) ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء الثاني ، ص 282.
- (43) المرجع السابق ، ص 723 .
- (44) المالكي ، أبو بكر ،المجالسةوجواهرالعلم ،دارابنحزم ،بيروت ، الجزء السادس ، ص 072.
- (45) البهوتي ، منصور ، كشافالقناععنمتنالإقناع،دار الكتبالعلمية ،بيروت ، الجزء الثالث ، ص 091.
- (46) عابدين ،محمد ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص 68-48 .
- (47) الطبراني ، أبو القاسم ، المعجمالأوسط ، دار الحرمين ، القاهرة ، 5141 هـ ، ص 0031.
- (48) السيواسي ، محمد ، فتحالقدير ،دارالفكر، بيروت، الجزء السادس ، ص 644 .

(49) أبنحنبل ، أحمد ، المسند ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ص 399.

(50) أبنحنجرالهيتمي ، أحمد ، تحفة المحتاج شرح حاشيته ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الجزء الرابع ، ص 554.

(51) المرجع السابق ، ص 554 .

(52) مالكنأنس ، أبو عبدالله ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، الجزء الثالث ، ص 402 .

(53) البيهقي ، أحمد ، السنن الكبرى (للبهقي) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 4141 هـ ، الجزء الخامس ، ص 633 .

(54) النووي ، أبو زكريا ، شرح صحيح مسلم ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، الجزء التاسع ، ص 564 .

(55) المرجع السابق ، ص 254 .

(56) الشنو ، محمد ، عمدة الطالب ، كتاب البيوع ، 2241 هـ ، ص 24.

(57) برمو ، تيسير ، مرجع سابق ، ص 32.

(58) مشعل ، عبدالباري ، مرجع سابق .

.

قائمة المراجع

1. أبن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل في لبنان ، 1979 .
2. أبن منظور ، محمد ، لسان العرب ، ت / 711 / هـ ، دار صادر ، بيروت .
3. أبن حنبل ، أحمد ، المسند ، / 164-241 / هـ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
4. أبن حجر الهيتمي ، أحمد ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ت / 974 / هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
5. أبو داود ، سليمان ، السنن (سنن أبي داود) ، / 202-275 / هـ ، دار الفكر ، بيروت .
6. أبو محميد ، موسى «مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II» ، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان - الأردن ، 2008 .
7. البخاري ، ابو عبدالله ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، / 194-256 / هـ ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ .
8. البهوتي ، منصور ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ت / 1051 / هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
9. البيهقي ، أحمد ، السنن الكبرى (للبيهقي) ، / 384-458 / هـ ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ .
10. الحسون ، فهد ، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي ، مكتبة مشكاة الإسلامية ، 1426 .
11. <http://www.almeshkat.net>
12. العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الطبعة السلفية) ، دار الريان للتراث ، - <https://ar-chive.org>
13. الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 2006 .
14. السرخسي ، أبو بكر ، المبسوط ، - ت / 483 / هـ ، دار المعرفة ، بيروت 1409 هـ .
15. السيواسي ، محمد ، فتح القدير ، ت / 681 / هـ ، دار الفكر ، بيروت .
16. الشنو ، محمد ، عمدة الطالب / كتاب البيوع ، 1422 .
17. الطبراني ، أبو القاسم ، المعجم الأوسط ، / 260-360 / هـ ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 هـ .
18. الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ت / 505 / هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ .
19. المالكي ، أبو بكر ، المجالسة وجواهر العلم / 333 / هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .
20. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك ، البحرين ، 2008 .
21. النووي ، أبو زكريا ، شرح صحيح مسلم ، / 631-676 / هـ ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .
22. برمو ، تيسير ، استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29 ، العدد الثاني ، 2013 .
23. سليمان ، أحمد ، المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وكيفية الحد منها ، المصرفية الإسلامية (دراسات في المراجعة والإدارة) ، 2015 . <http://kenanaonline.com>

24. شتا، علي، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
25. صالوم، فواز، مشكلات الاستئجار التمويلي ودورها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.
26. عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - ت/ 1252 / هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
27. عبدالسلام، مصطفى «مخاطر صيغ التمويل الإسلامية»، مجلة البيان، 2012.
28. قليوبي، أحمد، على منهج الطالبين، دار الفكر، الجزء 3، مصر، د.ت.
92. الشافعي، تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، 1994.
30. مالك بن أنس، أبو عبدالله، الموطأ، 179-93/ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
31. مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة . <http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-18869>
32. مشعل، عبدالباري، حلول إبداعية: نموذج بيت التمويل الأمريكي لاربا، مجلة الصيرفة الإسلامية، 2014، <http://islamicbankingmagazine.org>.
33. مبيض، مكرم، المخاطر المصرفية للإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الاقتصاد الإسلامي . <http://giem.info>.
43. المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، 2005.
35. Basel Committee on Banking Supervision , 2005 .
36. www.bis.org .
37. www.iso.org , ISO/IEC Guide 73 :2009 .

مدى فاعلية الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي في القانون الليبي

أ. عادل مصطفى عبد الحميد

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

الملخص

أصبح الشخص المعنوي في وقتنا الحاضر يكتسب الشخصية القانونية التي ضمنت له الحقوق ولزمته الواجبات، وذلك نتيجة للتطورات الحديثة وتداخلها في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

كما أنه لا جدال حول مسؤوليته المدنية، ولكن يثار الخلاف حول مسؤوليته الجنائية . حيث أقرت غالبية التشريعات ومن ضمنها القانون الليبي مسؤوليته الجنائية .

وتتركز دراستنا على الجزاءات الجنائية المقررة لمواجهة عن ارتكاب الجرائم ومدى فاعليتها في ردعه من عدمها . وكان لابد أن نتطرق للجزاءات المنصوص عليها في التشريعات المقارنة للاستفادة منها .

المقدمة

أهمية البحث وأهدافه

مما لا شك فيه أن الشخص المعنوي يكتسب الشخصية القانونية التي تتيح له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد أجمعت كافة التشريعات الحديثة على تمتعه بها ولا جدال حول مسؤوليته مدنياً عن الأضرار التي يلحقها بالغير، إلا أن اتساع نشاطاته على كافة الجوانب الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى ارتكاب الجرائم سواء في صورتها العمدية أم الخطئية من قبل شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته .

كما ثار الجدل الفقهي الكبير حول مساءلته جنائياً عنها وما مدى نطاقها وحدودها حال إقرارها، ولما كان الشخص المعنوي يسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة، إلا أنه قد يكون مشاركاً لارتكاب الأفعال غير المشروعة، باعتبار أن امكاناته المادية تحقق الجرائم بصورة أكثر خطراً مما يرتكبها الأفراد .

ومن المعروف أن غالبية التشريعات الحديثة أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً وواجهته بجزاءات جنائية منها ما يمس نشاطه، كالإغلاق والحل وسحب الترخيص ومنها جزاءات تقليدية كالغرامة والمصادرة،

الأمر الذي يجعلنا نسلط الضوء على هذه الجزاءات ومدى فاعليتها في القانون الليبي .

إشكالية البحث :

يُعد موضوع الدراسة على درجة كبيرة من الأهمية العلمية، حيث أنه لا يخلو من الصعوبات والإشكاليات، لذلك فإن هناك عدة تساؤلات عديدة أهمها:

كيف نحدد مفهوم الشخص المعنوي وما هي أهم خصائصه؟

مدى راحة حجج مؤيدي ومعارضى مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً.

مدى جدوى الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي في القانون الليبي.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنتناول مدى فاعلية الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي في القانون الليبي على النحو التالي :

- المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي .

- المبحث الثاني: الجزاءات غير المالية .

- المبحث الثالث: الجزاءات المالية .

المبحث الأول : ماهية الشخص المعنوي ومسؤوليته جنائياً

تمهيد وتقسيم :

إن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لا يثبت إلا للشخص الطبيعي باعتباره ما يمكن أن تكون له قوة الشعور والإرادة، إذ تنص المادة (79) من قانون العقوبات الليبي على أنه « لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة »⁽¹⁾، كما قضت المحكمة العليا بأنه « لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الفاعل إلا إذا كان وقت ارتكابه للفعل يتمتع بقوة الإدراك، والتمييز بين الخير والشر، وبين ما هو مباح وما هو محظور، وإدراك ماهية العقاب للسلوك المخالف للقانون ، وأن يتمتع أيضاً بقوة الإدراك أو حرية الاختيار الذي يقوم به إقداماً أو إحجاماً »⁽²⁾ .

أما الشخص المعنوي لا تتوفر لديه القدرات النفسية والذهنية التي يتمتع بها الإنسان واللازمة لتوافر الأهلية الجنائية، ولا يمكن مخاطبته بقواعد قانون العقوبات باعتبار أن وجوده من عدمه يتوقف على إرادة المشرع، إلا أن ما لا يمكن تجاهله أن جلّ التشريعات الحديثة أخذت في الاتساع ومساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي وخصائصه .

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً .

المطلب الأول : تعريف الشخص المعنوي وخصائصه

لما كانت الشخصية المعنوية تُمنح لغير الإنسان، نتيجة الحاجة إلى تكوين الجماعات وتظافر القوى وتجميع الجهود، من أجل الوصول لغايات تتطلب مجهوداً يتجاوز حدود طاقته، قامت لتسد عجز آت من ضعف جهده وقصر حياته، لذلك تم الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي لعوامل عدة، سواءً بشرية أم مادية .

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي

لقد تعددت واختلفت تعريفات الفقه للشخص المعنوي، حيث عرفه جانباً منهم بأنه « مجموعة من الأموال أو الأشخاص الطبيعية يضمها غرض واحد، وتتمتع بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية المكونين له »⁽³⁾، بينما عرفه آخرون « تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبر كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والحريات »⁽⁴⁾. ولم يعرف قانون العقوبات الليبي للأشخاص المعنويين خلافاً للقانون المدني؛ إذ نصّت المادة (52) من القانون الأخير على أن « الأشخاص الاعتبارية

الدولة وكذلك المديرية والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها شخصية اعتبارية .

الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

الأوقاف .

الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد .

كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون ».

والجدير بالذكر بأن الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الحكيمة، تعبيرات متعددة لمعنى واحد، ولعلّ سبب الاعتداد بالشخصية المعنوية يكمن في الأهمية التي تتحقق باعتبار أن للإنسان طاقة معينة، كما أن له ثروة محدودة، وذلك ما يمنعه القيام بمشاريع تحتاج إلى ما يجاوز حدود قدرته وطاقته، حيث قد يشترك الإنسان مع غيره من البشر للاستفادة من طاقتهم وثرواتهم لتحقيق ما يعجز عن تحقيقه بمفرده⁽⁵⁾، ولوجود الشخص المعنوي قانوناً لابد من مقومات يجب توافرها ويمكننا أن نرجع تلك المقومات إلى ثلاثة أسس وهي :

مجموعة معينة من الأشخاص أو الأموال .

وجود غرض مشترك يهدف إليه كافة الأعضاء .

اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية، سواءً أكان اعترافاً عاماً ويتوفر بواسطة القانون أم خاصاً، ويتم عن طريق تدخل الدولة بصدد مجموعة معينة، لمنحها الشخصية الاعتبارية أم المعنوية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني : خصائص الشخص المعنوي

للشخص المعنوي خصائص يتميز بها عن الشخص الطبيعي، حيث أنه يتمتع بكافة الحقوق ما عدا ما يكون منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، ويمكن إجمالها في الآتي :

1- الأهلية : يجب التفرقة بين الشخصية القانونية وأهلية الوجوب على اعتبار الأولى صلاحية كائن؛ لأن ينسب إليه الحق والالتزام بصفة عامة أي الصلاحية المجردة، واعتبار الثانية مدى هذه الصلاحية من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق والالتزامات أي الصلاحية الواقعية، حيث أن أهلية وجوب الشخص المعنوي أضيق نطاقاً من أهلية وجوب الشخص الطبيعي، ومرد ذلك تفاوت أغراض الشخصية المعنوية وتنوعها، وتكون له أهلية الأداء التي تؤهله لاكتساب كافة الحقوق⁽⁷⁾.

2- الذمة المالية : يتمتع الشخص المعنوي بالذمة المالية بمجرد إنشائه واكتسابه الشخصية القانونية، تشمل ماله وما عليه من حقوق مالية في الحال أو مستقبلاً، مع مراعاة استقلاليتها عن الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين الذي يمثلونه أو يكونونه أو يديرونه⁽⁸⁾.

3- حق التقاضي : من أبرز وأهم حقوق الشخص المعنوي مخاصمة غيره من الأشخاص، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه « متى كانت الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مديرها، فإنه يكون لهذا الشخص حق التقاضي ... »⁽⁹⁾.

4- الاسم : للشخص المعنوي اسم خاص به، أو عنوان يميزه عن غيره يأخذه عادة من الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه وفقاً لأحكام القانون على أن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب⁽¹⁰⁾.

5- الحالة : لا يتمتع الشخص المعنوي بنفس الحالة التي يتمتع بها الإنسان من جهتي الأسرة والدين، ولكنه يحمل جنسية خاصة به، بشكل مستقل عن جنسية المكونين له ، حيث قد تتفق أو تختلف عنها، كل ذلك بمقدار ما يسمح به القانون⁽¹¹⁾.

6- الموطن : ويقصد به المقر الذي به الإدارة التي يتم فيها النشاط الإداري والاقتصادي والقانوني، وفي الأحوال التي تتعدد فيها فروعها أخذ المشرع بفكرة تعدد الموطن، وعادة يتحدد مركز الإدارة في النظام الأساسي الخاص به⁽¹²⁾.

المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً

من المبادئ المسلم بها فقهاً وقضاً وتشريعاً أن الشخصية القانونية لم تعد مستقرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، إنما تشتمل على الجماعات كالهيئات والشركات والمصارف والمؤسسات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية⁽¹³⁾، إلا أن محل الخلاف يكمن في ما مدى مساءلة الشخص المعنوي جنائياً أم لا، وهل يمكن تطبيق كافة الجزاءات الجنائية عليه أم لا، ولذلك ظهر اتجاهان الأول يرى بعدم إمكانية المساءلة الجنائية، أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة إقرار هذه المسؤولية، لتحقيق وظائف القانون الجنائي .

الفرع الأول : الاتجاه المناهض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً

يقر الاتجاه التقليدي من الفقه والذي اعتنقته عدة تشريعات، بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، حيث أن قواعد قانون العقوبات تخاطب الأشخاص الطبيعيين فقط لما يحظى به من ملكات وقدرات، ومن التشريعات التي تأثرت بهذا الاتجاه القانون الإيطالي والمصري والعراقي والفرنسي القديم التي تبني مبدأ تقرير العقوبات، وعدم استتالة العقوبة إلى غير الشخص المقصود بالعقاب⁽¹⁴⁾ . كما أقر القضاء الفرنسي لفترة طويلة ذلك، حيث أقرت محكمة النقض بأنه للأشخاص المعنوية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها أو أعضائها، من جرائم تقع منهم أثناء تأديتهم لأعمالهم ، بل أن المسؤولية تقع على عاتق من ارتكبها⁽¹⁵⁾ .

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج أهمها ما يلي :

إن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني ولا وجود له في الحقيقة ولا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة، كما تعوزه الإرادة؛ إذ أن الإرادة المنسوبة إرادة ممثلة الذي يجب أن يسأل عن الجريمة التي اقترفها.

مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، تتعارض مع أهم مبادئ العقوبة «شخصية العقوبة»؛ لأنها تصيب أشخاص أبرياء لم يتركبوا الجريمة ، إنما هم عبارة عن ممثلين له ، أضف إلى ذلك كيف يمكن معاقبته عن جريمة لا يستطيع ارتكابها إلا شخص طبيعي .

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ التخصص الذي تمنحه الشخصية القانونية ويخصص له أهدافاً محددة، للقيام بأنشطة معينة، وعليه فإن مشروعية نشاطه مشروطة بجريانه في نطاق الحدود المرسومة لنشاطه الخاص، ولا تدخل من ضمنها الجرائم التي تعتبر خارج نشاطه ووجوده، فإذا حصلت لا يمكن إسنادها إليه ، إنما تسند للشخص الطبيعي الذي ارتكبها .

بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص الطبيعي، كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، باعتبارها تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي، وبالتالي فإن تطبيقها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الطبيعيين المكونين له، والذين لم يسهموا في ارتكاب الجريمة، كما أنها لا تحقق الردع والإصلاح والتي بتبغيتها العقوبات الجنائية⁽¹⁶⁾ .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن أنصار الاتجاه المعارض يسلم بجواز توقيع التدابير الاحترازية إزاء الشخصية المعنوية متى ما شكل خطورة إجرامية على المجتمع، وهي مناط التدابير الاحترازية والتي لا

يستلزم تطبيقها وجود مسؤولية جنائية⁽¹⁷⁾ .

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً

يرى الاتجاه الحديث من الفقه الجنائي جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه وحسابه، وقد اتجهت عدة تشريعات إلى إدراج نصوص تشريعية تتسع لمساءلته جنائياً، ولعل أهمها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992م، وقانون العقوبات الإماراتي حيث تنص المادة (65) من القانون الأخير على أنه « الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائياً ... »، كذلك قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة (74 / 2) على أن «تُعد الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها أو لحسابها»، ولعل أهم الحجج التي تأثرت بها هذه القوانين يمكن تليصها فيما يأتي :

للشخص المعنوي إرادة مستقلة؛ إذ أنه ليس مجرد افتراض قانوني، لكنه حقيقة واقعة لا فائدة أبداً من إنكارها، إذ يمكن أن يرتكب بعض الجرائم كالتزوير والنصب والتهرب الضريبي والجرائم ضد البيئة، وما يؤكد ذلك أن مساءلته مدنياً لا تثير أي خلاف فقهي أو تشريعي عن الأضرار التي لحقها بالغير .

لا يمكن إخضاع الشخص المعنوي للعقوبات، هذا القول يُردُّ عليه بأن هناك عقوبات خاصة يمكن تطبيقها عليه إسوة بالشخص الطبيعي، كالغرامة والمصادرة والحل التي تقابل عقوبة الإعدام للأخير، باعتبارها تتلاءم مع طبيعته وتحقق أغراض العقوبة في التشريعات الحديثة .

أن توقيع الجزاء الجنائي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث أثرها لا يشمل الشخص المعنوي فقط، إنما يمتد للأشخاص الطبيعيين المكونين له، يعتبر قولاً صحيحاً، لكن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، كتطبيق عقوبة الغرامة على الأب، حيث تضر بكافة أفراد أسرته، ثم أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يُعد ضرورياً لحمله اخذ الحيطة والحذر عند ممارسة نشاطه، ويمكن القول بأن تطبيق التدابير الاحترازية يحقق الردع المطلوب في كثير من الأحيان على الشخص المعنوي⁽¹⁸⁾ .

إن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتفق ومقتضيات العدالة لحماية المجتمع من الإجرام وخطورته، أضف إلى ذلك عدم إفلاته من العقاب إسوةً بالشخص الطبيعي⁽¹⁹⁾ .

ولعل راحة هذه الحجج ذهبت بغالبية التشريعات الحديث إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً إزاء التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الدول في وقتنا الحاضر .

أما عن موقف المشرع الليبي فهو كقاعدة عامة لا يسلم بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، ولكنه خرج عن ذلك، حيث أقر عقوبات على الشخص المعنوي في القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف ، والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري⁽²⁰⁾ .

المبحث الثاني : الجزاءات غير المالية

تهديد وتقسيم :

يمكن أن يخضع الشخص المعنوي لنفس العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي، ولعلّ أهم تلك العقوبات التي يمكن توقيعها عقوبة الحل إذا أُرْتَكِبَتْ جرائم جسيمة، والتي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ويمكن إيقاف النشاط لمدة زمنية محددة ، وهي تعادل عقوبة السجن أو الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، كما يمكن سحب ترخيص المنشأة إضافة لنشر الأحكام القضائية⁽²¹⁾ . وتجدر الإشارة بأن المشرع الليبي لم يقر عقوبة الحل، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سحب الترخيص .

المطلب الثاني: الإغلاق .

المطلب الأول : سحب الترخيص

يمكن القول بأن سحب الترخيص أو إلغاء الإذن يعتبر من أشد العقوبات جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي، ولما كان مجال تطبيقها محصور جداً في بعض الجرائم إذا ما حاد عن هدفه الذي أنشئ من أجله باعتبارها تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وخصوصيته⁽²²⁾.

وغنى عن البيان أن الفقه يجمع على أن هذه العقوبة تعتبر من الجزاءات السالبة للحقوق ويترب عليها حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولته نشاطه المالي أو الاقتصادي أو التجاري، الذي سينهار إذا تُرك مباشر هذه الأنشطة غير المشروعة، وعليه فإن القيام بها يُعد مصدراً للخطورة الإجرامية على المجتمع، وبالتالي يجب منعه من الاستمرار بالقيام بها، وتبرز أهمية هذه العقوبة في نطاق مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل المنشآت الاقتصادية والتجارية والمالية، كما ينجم عن هذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي من ممارسة النشاط خلال المدة التي يحددها الحكم، كما أن تطبيقها يحقق غايات العقاب من الإيلام والردع بنوعيه، والعدالة الجنائية⁽²³⁾.

وتجدر الإشارة بأن المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929 قد أوصى بإقرار تطبيق الجزاءات الجنائية التي من شأنها الحد من نشاط الشخص المعنوي أو تحديده في مكانه أو إيقافه لمدة زمنية محددة، ويختلف سحب الترخيص أو إلغاء الإذن عن عقوبة الحل؛ لأن الأخيرة تؤدي إلى منع النشاط الرئيسي حتى ولو تحت اسم جديد أو مشرفين جدد أو مديرين آخرين.

كما أن حل الشخص المعنوي يعادل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتحقق هذه العقوبة أهدافاً تعجز عنها باقي الجزاءات الجنائية الأخرى، سواءً أكانت مالية أم غير مالية، سواءً أكانت عقوبات أم تدابير وقائية، وذلك بان تعتبر ماسةً بنشاط الشخص المعنوي وليست سالبة له⁽²⁴⁾.

موقف المشرع الليبي :

عرف المشرع الليبي عقوبة سحب الترخيص من المنشآت المالية، كالمصارف وشركات التمويل ومحال الصرافة، والمنشآت الاقتصادية والتجارية التي اعترف لها بالشخصية المعنوية، وأقرّ مساءلتها جنائياً عن جرائم غسل الأموال التي ترتكب باسمها أو لحسابها متأثراً بالاتجاه السائد في وقتنا الحالي تماشياً مع التقدم الاقتصادي وانتشار الأشخاص المعنوية في مجتمعاتنا المعاصرة وحيازتها للأموال اللازمة التي تجعل من نشاطها أمراً بالغ الخطورة إذا ما انحرف عن مساره القويم وأهدافه المنشودة⁽²⁵⁾ حيث نصّ المشرع الليبي على سحب الترخيص من الأشخاص المعنوية بالمادة الرابعة / ثانياً من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال⁽²⁶⁾، حيث نصّت على أن « ثانياً: تعاقب المنشأة التي تُرتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال، وفي حالة العودة إلى حكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلط المنشأة »، ويعاقب الشخص المعنوي بهذه العقوبة في حالة العود، كما أنها تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية باعتبارها مضافة إلى عقوبة أصلية وهي التي يجب الحكم بها، فإذا لم ينطق بها القاضي كان حكمه معيباً⁽²⁷⁾، وهي تتبع العقوبة الأصلية، فلا يجوز النطق بها استقلالاً أو لوحدها، كما أن المشرع الليبي لم ينظم العقوبات التكميلية إسوةً بباقي العقوبات الأصلية والتبعية⁽²⁸⁾.

كما نصّت المادة (89) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف⁽²⁹⁾ بجواز إلغاء إذن مزاولة المصرف لنشاطه في الأحوال التالية :

« إذا تبين أنه يخالف أحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له، ولم يقوم بإزالة المخالفة خلال المدة التي يعينها مصرف ليبيا المركزي، وفق الشروط التي يحققها .

إذا اتضح أن الإذن بممارسة النشاط تمّ منحه بناءً على بيانات خاطئة قدمها المصرف .

إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بمصالح المودعين أو المساهمين .

إذا توقف عن مزاولة أعماله .

إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته .

إذا اندمج في مصرف آخر » .

المطلب الثاني : إغلاق المنشأة

يُعد إغلاق المنشأة من أهم وأكثر الجزاءات الجنائية المقررة لمواجهة جرائم الشخص المعنوي لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها، كما أنها تحقق الردع العام والخاص والعدالة، خصوصاً أن الفقه الجنائي قد أيد تطبيق هذه الجزاءات باعتبار أن العقوبات التقليدية تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي، كذلك تتحاشى في ذات الوقت الاعتراضات الموجهة للعقوبة⁽³⁰⁾ .

وحيث أن التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة، والتي تهدف إلى حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية والعودة إلى الإجمام⁽³¹⁾ ، لذلك فإن إغلاق المنشأة يعتبر تدبيراً لازماً وضرورياً للوقاية من الإجمام .

الفرع الأول : التعريف بإغلاق المنشأة وأنواعه

يمكن تعريف إغلاق المنشأة بأنه « جزء يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط »⁽³²⁾ .

ويمكن القول بأن غلق المنشأة يعتبر عقوبة عندما يقع على المحل موضوع المخالفة، ويكون المقصود بالغلق إيلام المحكوم عليه والحد من نشاطه، ويُعد تدبيراً احترازياً إذا كان المحل في ذاته خطراً أو الغرض من الإغلاق منع نشاط الجريمة وازدهارها في مكان معين أو زمن معين أو من الظهور مستقبلاً⁽³³⁾ .

وإغلاق المنشأة سواء كانت مالية أو اقتصادية أو تجارية أو عمالية يمكن أن يكون نهائياً في جرائم معينة ، كانتهاك حقوق العمال، إذ نصّت المادة (73) من قانون النقابات العمالية على أنه « ... كما يجوز الحكم بإغلاق المحل المتخذ مقراً للجماعة أو الجمعية أو الهيئة التي أطلق عليه اسم المنظمة بدون وجه حق »، ويمكن أن يكون الإغلاق جزئياً، كما هو منصوص عليه في المادة (18/2) من قانون العقوبات الجزائري، عندما يرتكب جناية أو جثة إذ تنصّ على أنه « غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو وقف نشاط المؤسسة أو أحد فروعها مؤقتاً لمدة لا تتعدى

5 سنوات»⁽³⁴⁾ ، كما يمكن أن يكون مؤقتاً أو كلياً أو دائماً، فالغلق هو جزء ذو طبيعة مزدوجة يجمع ما بين العقوبة والتدبير الوقائي، من حيث نفعيتها في الحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع ، والوقاية من خطر الجريمة وإلزاميتها، بحيث يتم إيقاعها على الشخص المعنوي سواء قبل أم لم يُقبل وبذلك يتم إجبار المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده⁽³⁵⁾ .

الفرع الثاني : موقف المشرع الليبي

نص في القانون الليبي على عقوبة غلق المنشأة في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، حيث عرّفت المادة الأولى منه المنشآت المالية بأنها « أي مصرف أو شركة تمويل أو سوق مالية أو محل صرافة أو وسيط مالي أو نقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي »، كذلك شركات التأمين ومكاتب الخدمات وغيرها التي تعتبر منشآت مالية واقتصادية وتجارية أجاز لها المشرع ممارسة نشاطها، واعتبرها جهات مرخص لها من غير المصرف المركزي .

وإذا ما قامت المؤسسات السابق الإشارة إليها بارتكاب جريمة غسل الأموال ، فإنها تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المذكور، إذ تنص على أنه « أولاً :

ثانياً : تعاقب المنشأة التي تُرتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال، وفي حالة العودة بحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلق المنشأة » .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الليبي أقر إغلاق المنشأة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، سواء من المنشآت المرخص لها من قبل المصرف المركزي أو غيره . والإغلاق هنا وجوبي بنص القانون أي لم يعطي القاضي السلطة التقديرية اللازمة لتقدير الواقعة المرتكبة أمامه، هل تستحق الإغلاق أم لا، ولم يحدد مدة الإغلاق هل هو نهائياً أم مؤقتاً، كذلك لم يصنف الإغلاق هل إغلاق جزئي أم كلي .

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى أن هناك جانباً كبيراً من الفقه يرفض هذه العقوبة؛ لأنها تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أن أثرها يمتد إلى الغير ممن لم يساهموا في ارتكاب الجريمة من دائنين وعملاء وعاملين ، كما أن الرأي العام لا يقبل بها ، كذلك يعتبر مضرة بالاقتصاد المحلي⁽³⁶⁾ .

المبحث الثالث : الجزاءات المالية

تهديد وتقسيم :

تعتبر الجزاءات المالية ذات أثر فعّال بالنسبة للشخص المعنوي، حيث أن كافة التشريعات الجنائية قامت بإقرارها عند ارتكابه الجرائم، ومرد ذلك سهولة تطبيقها وإمكانية استبدالها بالعقوبات السالبة للحرية التي تتخذ في مواجهة الشخص الطبيعي، كما أنها لا تخلّ بأغراض الجزاء الجنائي من ردع وإيلام، كما أنها تعتبر وسيلة لمنع خطورة الشخص المعنوي من العودة لارتكاب الجرائم مستقبلاً وتجدر الإشارة بأن المؤتمر السابع لقانون العقوبات 1957 المنعقد بأثينا، قد أوصى بإقرارها⁽³⁷⁾.

ولما كان المال أهم أهداف الشخص المعنوي، وأخطر وسائله لاقتراف الجرائم ويعتبر غايته التي دفعته لمخالفة القانون، فإننا سنتطرق للغرامة والمصادرة باعتبارهما الجزاءات المالية المقررة للشخص المعنوي في القانون الليبي، وسيكون ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الغرامة .

المطلب الثاني : المصادرة .

المطلب الأول : الغرامة

الغرامة هي إحدى صور العقوبات المالية التي يتمثل فيها عنصر الإيلاام بالمساس بالذمة المالية للمحكوم عليه، فهي تشكل تحميلاً لذمته بدينٍ يجب أن يدفعه للخزينة العامة⁽³⁸⁾، وقد أخذ بها المشرع الليبي كعقوبة أصلية وتكميلية يتم إبقاءها على الشخص المعنوي في حال ارتكابه للجرائم، كما أنها تعتبر أكثر فاعلية؛ لأنها تُعد أنسب الوسائل لمكافحة جرائم الجماعات، ولكنها تؤدي في بعض الأحيان إلى توقف نشاط الشخص المعنوي⁽³⁹⁾.

وقد عرّفت المادة (26) من قانون العقوبات الليبي الغرامة بقولها : « عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم بان يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدّر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال » ، وتطبيقها في مواجهة الشخص المعنوي له عدة مزايا، منها أنها عقوبة رادعة؛ لأنه غالباً ما يكون الباعث على ارتكاب الجرائم كسب المال، فيكون الجزء من النوع ذاته، كما أن تطبيقها يشكل مورد دخل لخزينة الدولة، أضف إلى ذلك أنها عقوبة مرنة يستطيع القاضي دائماً أن يقدرها إذا كانت عادية⁽⁴⁰⁾، والغرامة عقوبة جنائية تتميز عن غيرها من الجزاءات الأخرى ذات الطابع المالي، بأنها تخضع لكافة القواعد الخاصة بالعقوبات وأهمها: مبدأ الشرعية، والطابع القضائي وشخصية العقوبة، والانتفاء على عنصر الإيلاام⁽⁴¹⁾.

وتجدر الإشارة بأن تطبيقها على الشخص المعنوي يتجاوز عيوبها وانتقاداتها، خصوصاً أن المشرع الليبي جعلها في غالبية نصوصه مرنة بين حد أدنى وأقصى، بحيث يسمح للقاضي بتقدير الغرامة بما يلائم الوضع المالي للشخص المعنوي وجسامة الجريمة .

وفي هذا الصدد تنص المادة (106) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف على أنه : « كل مصرف يخالف أحكام أي من المواد (73) و (75) و (76) و (77) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار، ولا تزيد عن مائة ألف دينار »، ومن أمثلة الجرائم المعاقب عليها بنص المادة سالفه الذكر، تجارة العملة والقطاعي والقيام بأعمال الوسطاء أو الوكلاء التجاريين، أما الغرامة النسبية فإنه يتم تقديرها بطريق مختلف، حيث أنها تحدد بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب غير المشروع الذي حققه الشخص المعنوي .

ورغم الخلاف الذي ثار حول طبيعتها القانونية، إذ يرى البعض أنها ليست ذات صبغة عقابية وإنما تختلط فيها فكرة التعويض بالجزاء، حيث أن فكرة التعويض تظهر في أنها تقدر على وجه يتناسب مع الضرر، إلا أن تحدد بها بكيفية نسبية لا يغير من طبيعتها العقابية ولا يجعلها من قبيل التعويضات ؛ لأن أساس تقديرها يختلف عن أساسا تقدير التعويض المدني، وهو ما لحق المضور من خسارة وما فاتته من ربح؛ لأنه يحكم بها ولو لم يلحق خزانة الدولة ضرر⁽⁴²⁾.

ومن هنا فقد نصّ المشرع الليبي عليها كجزاء يقع على الشخص المعنوي بالمادة (4/ثانياً) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، إذ نصّت على أن « تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة » .

ومن المعروف أن للقاضي الجنائي كامل الحرية في تكوين عقيدته، من حيث إيقاعه للعقوبة الملائمة ،

والمساوية للضرر المرتكب، وانطلاقاً من ذلك فإنه وفقاً للرأي الراجح من الفقه فإنه يجوز إيقاف تنفيذها إذا توافرت الشروط المنصوص عليها بالمادة (112) عقوبات ليبّي، على أن يلتزم قاضي الموضوع بالحدود التي رسمها المشرّع أثناء إعماله لسلطته التقديرية⁽⁴³⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه « للمحكمة إذا رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة، شريطة ألا تكون العقوبة المقضي بها تزيد عن سنة مع وجوب بيان الأسباب المبررة له »⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني : المصادرة

تعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، ويقصد بها (نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة)⁽⁴⁵⁾. ويعرفها البعض « بأنها نزع ملكية المال جبراً وبغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة »⁽⁴⁶⁾. وبذلك فإنها كجزاء جنائي إما أن تكون عقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية، وإما أن تكون تدبيراً وقائياً.

وقد نصّت المادة (63) من قانون العقوبات على أنه « يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية :

الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي ما لم يكن المالك شخصاً لا بد له في الجريمة .

الأشياء التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته وذلك ولو لم يصدر حكم بالإدانة » .

ونلاحظ أن المصادرة في المادة سالفة الذكر تكون وجوبية . كما نصّت المادة (164) من قانون العقوبات على المصادرة الجوازية بقولها « في حالة الحكم بالعقوبة أو العفو القضائي، تجوز مصادرة الأشياء التالية :

الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة .

الأشياء التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية، ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في الجريمة » .

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن المصادرة في التشريع الليبي تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية طبقاً لنص المادة (163/1) ، وتكون عقوبة تكميلية جوازية طبقاً لنص المادة (164) ، وتكون تدبيراً احترازياً طبقاً لنص المادة (163/2)⁽⁴⁷⁾.

ويمكننا القول بأن هناك اختلافات عن الغرامة، حيث أنها لا ترد على مال بالذات وإنما تنشئ للدولة حقاً في اقتضاء مبلغ معين، أما المصادرة فتؤدي عيناً والغرامة عقوبة قد تكون أصلية أو تكميلية⁽⁴⁸⁾.

كما أنها تختلف عن كونها تدبيراً احترازياً أم عقوبة، إذ أنها في الحالة الأولى تخلو من عنصر الإيلام والعقاب؛ لأنها ترد على أشياء مجرّمة في ذاتها، كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة، وتسمى بالمصادرة العينية؛ لأن المقصود بها هو الشيء ذاته لضرره أو لخطره، وبناءً على ذلك فإذا كانت الأشياء أو الأدوات

التي توجد في حيازة أو ملكية الشخص المعنوي من الخطورة، بحيث يمكن أن يترتب عنها أضرار أو أخطار قد تلحق المجتمع، فإن فرض المصادرة يعتبر تدبيراً وقائياً لمواجهة خطورته الإجرامية⁽⁴⁹⁾.

أما عن موقف المشرع الليبي فقد نصّ على عقوبة المصادرة في مواجهة الشخص المعنوي حيث نصّت المادة الرابعة / ثانياً من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال على أن « تُعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال .. » .

فالمصادرة في النص السابق يتضح لنا أنها عقوبة تكميلية وجوبية يجب على القاضي أن ينطق بها إذا ارتكبت المنشأة المالية أو الاقتصادية أو التجارية لجريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها، ويلاحظ أن المصادرة كعقوبة لا يمكن إيقاف تنفيذها، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه « لما كانت المادة (112) من قانون العقوبات تنص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وهذا النص يتحدث عن الحبس والغرامة، وبالتالي تخرج المصادرة عن نطاق هذا الأمر، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة المصادرة فإنه قد خالف القانون⁽⁵⁰⁾ » .

ورغم الانتقادات التي وجهت إليها كعقوبة على الشخص المعنوي، حيث أنها تهدد الاستثمار وتعتبر غير رادعة؛ لأنها لا تؤثر على الأشخاص ذوي القدرات المالية الكبيرة ولا تحقق أية مزايا اقتصادية للدولة، إلا أنها تظل من أنسب الجزاءات التي يمكن إبقاءها على الشخص المعنوي لفاعليتها في الردع والقضاء على اسباب الجريمة⁽⁵¹⁾.

الخاتمة

أولاً : النتائج :

- إن قانون العقوبات الليبي لم يعرف الشخص المعنوي وإنما وجدنا أن القانون المدني الليبي إلى جانب الشخص الطبيعي عرف فكرة الشخص المعنوي .

- أقرّ القانون الليبي مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية في الآونة الأخيرة بعد أن كان رافضاً لها متأثراً بالتشريعات المقارنة .

- لم يعرف القانون الليبي عقوبة الحل والتي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

- عقوبتي سحب الترخيص والإغلاق الواردتان في قانون مكافحة غسل الأموال يمكن اعتبارهما مبهمتان غير محددتان المدة وهو ما ثير إشكاليات أثناء التطبيق .

- الغرامات المنصوص عليها كجزاءات على الشخص المعنوي لا تنطوي على أثر موجه بالنسبة له بل أنه لا يحس بأثرها لإمكانيته العريضة .

- يلاحظ أن المصادرة من أهم الجزاءات المالية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لفاعليتها في الردع والقضاء على أسباب الجريمة .

ثانياً : التوصيات :

- نُهيب بالمشرّع الليبي أن يقرّ عقوبة الحل لخطورة بعض الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي خاصة في قانون مكافحة غسل الأموال .

- إننا نرى من المصلحة العامة أن يعدل المشرّع عن المسلك الذي اتخذه عند إقراره عقوبتي سحب الترخيص والإغلاق ويعتمد أسلوب التشريعات المقارنة بأن يحدد مدة العقوبة . وأن يقرّ الإغلاق الجزئي للشخص المعنوي وأن يجعل منهما عقوبات تخيرية ، يترك فيها التقدير لقاضي الموضوع .

- نُوصي بأن يتبنى المشرّع الليبي عقوبة الغرامة النسبية، وأن تكون دائماً عقوبة تكميلية وجوبية لتكون أكثر فاعلية لأنها تعد كوسيلة لمكافحة جرائم الشخص المعنوي .

تم بفضل الله وبحمده

المراجع والهوامش

- 1 . الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ، عدد خاص ، بتاريخ 20/2/1954 م .
- 2 . حكم مذكور لدى د. محمد رمضان بارة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، دون ذكر دار ومكان النشر ، الجزء الأول ، الأحكام العامة للجريمة ، 2010 ، ص 230 .
- 3 . د. سعد سالم العسيلي ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي - ليبيا، الطبعة الرابعة ، 2014 ، ص 258 .
- 4 . د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 404 .
- 5 . د. بكر عبدالفتاح السرحان ، المدخل إلى علم القانون ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 250 وما بعدها .
- 6 . د. عبدالفتاح عبدالباقي ، نظرية الحق ، بدون دار أو مكان نشر ، الطبعة الخامسة ، 1966 ، ص 173 .
- 7 . د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، 1971 ، ص 640 وما بعدها .
- 8 . أ.د. عباس العراف ، أ.د. جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 191 .
- 9 . طعن مدني رقم (3) ، سنة 16 قضائية ، جلسة 1970-4-21م ، مشار إليه لدى د. سعد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 260 .
- 10 . د. حسن كيرة ، مرجع سابق ، ص 652 .
- 11 . د. بكر عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 260 .
- 12 . د. سعد العسيلي ، مرجع سابق ، ص 261 .
- 13 . د. أحمد عبدالعزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1979 ، ص 317 .
- 14 . د. رنا ابراهيم سليمان ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثاني ، 2006 ، ص 343 .
- 15 . د. يحي أحمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً ، رسالة دكتوراه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1987 ، ص 257 .
- 16 . د. إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة دكتوراه ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1979 ، ص 102 وما بعدها . د. يحي أحمد موافي ، رسالته السابقة ، ص 258 ، د. أحمد عبدالعزيز الألفي ، مرجع سابق ، ص 318 .
- 17 . رنا إبراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص 244 .
- 18 . د. أحمد الألفي ، مرجع سابق ، ص 319 ، د. رنا ابراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص 345 .
- 19 . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مركز الأبحاث والدراسات القانونية ، الإسكندرية ، رابط الكتروني: [facebook.www//:https://www.facebook.com/legal.research.center/com](https://www.facebook.com/legal.research.center/com) .
- 20 . د. محمد سامي النبروي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، دون ذكر دار النشر ، الطبعة الثانية ، 1987 ، ص 225 .

- 21 . د. إبراهيم علي صالح ، رسالته السابقة ، ص 312 .
- 22 . د. رنا إبراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص 373 وما بعدها .
- 23 . د. سلوى حسين حسن ، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية ، رسالة دكتوراه ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 181 وما بعدها .
- 24 . د. إبراهيم علي صالح ، رسالته السابقة ، ص 314 وما بعدها .
- 25 . د. رنا إبراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص 346 .
- 26 . مدونة التشريعات ، العدد (4) ، السنة الخامسة ، بتاريخ 10/4/2005 ، ص 158 .
- 27 . د. أحمد عبدالعزيز الالفي ، مرجع سابق ، ص 442 .
- 28 . أستاذنا الدكتور سالم محمد الأوجلي ، الوجيز في علم العقاب ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2007 ، ص 42 .
- 29 . مدونة التشريعات ، العدد (4) ، السنة الخامسة ، بتاريخ 10/4/2005 ، ص 109 .
- 30 . د. إبراهيم علي صالح ، رسالته السابقة ، ص 311 .
- 31 . أ.د. سالم محمد الأوجلي ، مرجع سابق ، ص 64 .
- 32 . د. سلوى حسين حسن رزق ، رسالتها السابقة ، ص 167 .
- 33 . د. يحي أحمد موافي ، مرجع سابق ، ص 280 .
- 34 . منتديات الحقوق والعلوم القانونية ، النظام القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري ، رابط الكتروني: com.dz.disoit.www
- 35 . أ.د. سالم الأوجلي ، مرجع سابق ، ص 69 .
- 36 . د. سلوى حسين حسن رزق ، رسالتها السابقة ، ص 180 .
- 37 . د. إبراهيم علي صالح ، رسالته السابقة ، ص 314 .
- 38 . عادل مصطفى عبد الحميد ، الحماية الجنائية لسر المهنة الطبية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الدراسات العليا - بنغازي ، 2012 ، ص 78 .
- 39 . د. يحي أحمد موافي ، مرجع سابق ، ص 283 .
- 40 . د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، منشورات جامعة بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1976 ، ص 95 .
- 41 . د. إدوار غالي الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، المكتبة الوطنية للنشر ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1975 ، ص 75 .
- 42 . أكثر تفصيلاً حول ذلك ، د. أحمد عبدالعزيز الالفي ، مرجع سابق ، ص 464 .
- 43 . د. حسني الجندي ، تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بتاريخ 11-11-15 ، بعدم دستورية المادة (9) من قانون القمع والتدبير ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 1998 ، ص 801 وما بعدها .
- 44 . محكمة عليا ، طعن جنائي ، جلسة 28-10-1996 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، السنة الثالثة ، ص 23 .
- 45 . أ.د. سالم محمد الأوجلي ، مرجع سابق ، ص 43 .
- 46 . د. محمد خلف ، مرجع سابق ، ص 114 ، د. أدوار غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص 94 ،

- د. أحمد عبدالعزيز الألفي ، مرجع سابق ، ص 486 .
- 47 . أ.د. سالم محمد الأوجلي ، مرجع سابق ، ص 89 وما بعدها .
- 48 . د. أحمد عبدالعزيز الألفي ، مرجع سابق ، ص 486 .
- 49 . د. سلوى رزق حسن حسين ، رسالتها السابقة ، ص 208 .
- 50 . محكمة عليا ، نقض جنائي 46 قضائية ، 12-1-2014 ، غير منشور .
- 51 . د. سلوى رزق ، رسالتها السابقة ، ص 213 .

معركة عين جالوت ودور المماليك في إيقاف المد المغولي على العالم الإسلامي 658هـ/1260م

د. عبدالفتاح رجب حمد محمد
جامعة عمر المختار

ملخص البحث:

يتناول البحث معركة من أهم المعارك الحاسمة في التاريخ الإسلامي التي أثرت في مجريات الأحداث فيما بعد علي دولة إسلامية ناشئة ، هي دولة المماليك، وأضفت عليها سمعة حسنة أمام المسلمين في فترة انهارت فيها عدد من الكيانات الإسلامية في منطقة إقليم ما وراء النهر ، مثل دولة السلاجقة ، دولة خوارزم ، وما تلاه من سقوط الخلافة العباسية في بغداد سنة 656 هـ - 1258 م وعدد من الإمارات الأيوبية في حلب ، دمشق ، حماة ، وغيرها .

أهمية البحث :

يوضح هذا البحث الدور الفعال الذي قامت به دولة المماليك في صد الخطر المغولي ، وبذلك حطمت الأسطورة التي تقول بأن المغول قوم لا يهزمون ، وبذلك يلقي هذا البحث الضوء علي جانب من جوانب التاريخ السياسي والعسكري في التاريخ الإسلامي .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلي توضيح الآتي :

- إبراز دور التصميم والإرادة في إحداث مجريات المعارك
- توضيح أهمية التكتيك والتخطيط في إحراز الانتصارات العسكرية .
- تبين أهمية إثارة الحمية الدينية لدي المسلمين في تحقيق النصر المرجو تحقيقه
- المنهج المتبع في الدراسة :
- اتبع الباحث المنهج السردى التحليلي حيث تم وصف الأحداث وسردها ، وتحليلها من خلال المصادر والمراجع المتوفرة .

المقدمة

لعبت دولة المماليك دوراً هاماً في تاريخ المسلمين خلال العصور الوسطى ، إذ أنها هذه الدولة قامت على الرقعة الممتدة من برقه غرباً حتى حدود الفرات شرقاً وإلى بلاد النوبة والحجاز جنوباً ، وبهذا سيطرت على رقعة جغرافية واسعة وتمتعت بثراء اقتصادي بسبب سيطرتها على الطرق البرية ومنافذ ومواني البحرين الأبيض والأحمر ، وقد لعب سلاطين المماليك دوراً في تحرير بلاد الشام من الصليبيين وفي صد المغول ودحرهم في موقعة عين جالوت .

وبسبب أهمية هذه المعركة فقد وقع اختياري لكتابة هذا الموضوع الذي استعرضت فيه بداية تهديد المغول للمماليك الإسلامية في المشرق ثم زحفهم نحو الخلافة العباسية في بغداد وانهاهم لها سنة 656 هـ / 1258 م لقتلهم للمستعصم (1) آخر الخلفاء العباسيين ، ثم جاءت الخاتمة التي حوت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، بالإضافة إلى وجود الهوامش التي وضحت المصادر والمراجع التي رجعت إليها في كتابة هذا البحث .

خطر المغول يدهم العالم الإسلامي :

زحف المغول باتجاه الأراضي الإسلامية سنة 615 هـ / 1218 م فاجتاحوا بخارى وسمرقند وقتلوا وسبوا كثيراً من سكانهما⁽²⁾ وواصلوا زحفهم إلى الري وقزوين وهمدان وحرقوا بيوتها ومساجدها وشردوا أهلها قتلاً وطرداً في سنة 615 هـ / 1218 م⁽³⁾ واستنجد السلطان خوارزم شاه بالسلطان العادل أيوب⁽⁴⁾ ، ولما لم تصله نجدة العادل فر السلطان خوارزم من أمام المغول بعد أن خذله جنده⁽⁵⁾ .

توسع المغول في زحفهم نحو العديد من الآفاق ، إذ أرسل جنكيز خان أولاده وأحفاده وقادته إلى الشمال بقيادة باطو بن دوش خان بن جنكيز والذي هزم الروس القبقاق سنة 620 هـ / 1222 م⁽⁶⁾ وقام باطو بسبي سكان تلك المناطق من ترك وقبقاق وعلان ودلاق وجركس وروس ، وجلبهم كمجموعات كبيرة من الرقيق الأبيض إلى أسواق النخاسة في مصر والشام وأقبل الأمراء الأيوبيون على شرائهم فتكونت منهم المماليك العادلية والكاملية والأشرفية والمعظمية والناصرية والعزيرية⁽⁷⁾ .

رجع المغول نحو الجنوب مرة أخرى فدخلوا الري وخربوها ، ثم اجتاحوا قم وقاشان وهمدان ، وكانت تبعية هذه المدن للدولة الخوارزمية وتعقبوا جيوش الخوارزميين إلى أذربيجان ، ولم تجد محاولات السلطان السلجوقي خوارزم شاه للوقوف أمام هذا الخطر فهزم في أصفهان سنة 623 هـ / 1226 م⁽⁸⁾ .

مات جنكيز خان سنة 624 هـ / 1227 م ، واستمر أولاده وأحفاده في سياسته التخريبية التوسعية ، فواصلوا زحفهم نحو الأراضي الإسلامية فزالوا الدولة الخوارزمية ، وانتهى الأمر بسلطانها جلال خوارزم طريداً شريداً في البلاد حتى وقع أسيراً في أيدي المغول سنة 628 هـ / 1231 م فقتلوه بالقرب من ميافارقين⁽⁹⁾ .

استاء عدد كبير من حكام المسلمين على وضعهم المتري وان ذلك نذير باجتياح المغول لباقي الولايات الإسلامية ومن ذلك إن جماعة دخلت على صاحب دمشق الملك الأشرف موسى الأيوبي وهناؤه بمقتل عدوه خوازم شاه على أيدي المغول فقال ((والله لتكونن هذه الكسرة سبباً لدخول التتار لبلاد الإسلام))⁽¹⁰⁾. أصبحت دويلات الأيوبيين في المشرق في مرمى الخطر المغولي في الجزيرة وحران ، فتحرك السلطان الكامل الأيوبي من مصر إلى دمشق ثم اجتمع بأخيه الأشرف واتفقا معا على وجوب الوقوف في وجه المغول⁽¹¹⁾. قطع المغول نهر دجلة في نحو خمسين ألف مقاتل ، ووصلوا إلى سنجار فخرج إليهم أميرها ابن مهاجر فقتلوه⁽¹²⁾.

لما استنجد بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل بالملك الكامل الأيوبي ، أرسل إليه أبنه الصالح أيوب وجعل الكامل أبنه الصالح ولياً لعهدده ، فتسلم الصالح سنة 634 هـ / 1237م حصن كيفا وحران والرها وسروج والرقعة ورأس العين وآمد .

ودخل الخوارزمية في خدمة الصالح أيوب وكان عددهم نحو اثنا عشر ألف فارس ، واقطعهم العديد من الأراضي في بلاد الجزيرة⁽¹³⁾ .

ساءت العلاقة بين الصالح أيوب وبين الخوارزمية بسبب سياسة السلب والنهب التي انتهجوها⁽¹⁴⁾. مات السلطان الصالح نجم الدين أيوب سنة 647 هـ ، وقبل أن يتمكن الأيوبيون من طرد الفرنسيين من دمياط ، فقامت زوجة شجرة الدر بإخفاء نبا وفاته ودبرت أمر الجيش بمساعدة عدد من القواد المماليك ، حتى وصل توران شاه بن الصالح أيوب من حصن كيفا ، فسلمت إليه مقاليد الأمور ، وتم النصر على الفرنسيين سنة 648 هـ / 1251م ، بفضل بسالة المماليك البحرية⁽¹⁵⁾ .

تعسف السلطان توران شاه في سياسته ، وابتعد مماليك أبيه ، واستعان بعدد من الأراذل الذين صحبهم معه من حصن كيفا⁽¹⁶⁾ ، ثم حجر على شجرة الدر وطالبها بأموالها وجواهرها ، ثم عكف على المملذات والمجون ، فتم قتله على أيدي المماليك بتدبير من شجرة الدر سنة 648 هـ / 1251م⁽¹⁷⁾ .

اختار قادة المماليك شجرة الدر لتجلس في منصب السلطة في مصر ، استناداً على أمومتها لابن توفي صغير يدعى خليل بن السلطان الصالح أيوب⁽¹⁸⁾ .

لم يألف المسلمون أن تتولى أمورهم امرأة ، كما رأى الأيوبيون أن شجرة الدر اغتصبت الحكم منهم في مصر ، فزحف الناصر يوسف صاحب حلب ودمشق على مصر ، ورأى المماليك ان يضيفوا على حكمهم في مصر نوعاً من الشرعية فولوا طفلاً من الأيوبيين أسمه موسى حفيد السلطان الكامل ، وجعلوا القائد المملوكي أيبك التركماني اتابكاً له ((وصياً)) وكان أيبك زوجاً لشجرة الدر⁽¹⁹⁾ وظلت شجرة الدر هي المدبرة لشؤون الحكم ، فانحاز عدد من المماليك إلى المغيـث عمر صاحب الكرك ونادوا به سلطاناً على مصر ، فأعلن أيبك بأنه يحكم مصر نيابة عن الخليفة المستعصم العباسي⁽²⁰⁾.

وصل الناصر يوسف الأيوبي إلى حدود مصر الشرقية وعند العباسية التقى المماليك بالأيوبيين سنة 652 هـ/1255م وتمت هزيمة الأيوبيين بعد أن انحاز المماليك الذين في خدمة الناصر إلى بني جلدتهم، وهرب الناصر الأيوبي إلى الشام، ونتج عن ذلك أن استرجع أيبك غزة وفلسطين، غير أن الخليفة العباسي المستعصم تدخل للإصلاح بين الفريقين المتحاربين في مصر والشام، وتم الصلح عن طريق مبعوث الخليفة البادراني⁽²¹⁾ وحددت الحدود بين الدولتين⁽²²⁾ ويرجع البعض تدخل الخليفة في إنهاء هذا الصراع لكي يتفرغ لخطر المغول الذي بدأ يلوح في الأفق والذين نهبوا ديار بكر وميافارقين ورأس العين وسروج وخلاط⁽²³⁾ غير أن تدابير الخليفة لم تحل دون وقوع الكارثة الكبرى بدخول المغول لبغداد مركز الخلافة العباسية سنة 656 هـ / 1258 م وقتل الخليفة العباسي المستعصم⁽²⁴⁾.

واصل المغول زحفهم بقيادة هولاكو واستولوا على حلب سنة 657 هـ/1259م ثم دمشق سنة 658 هـ/1260م⁽²⁵⁾ ثم اتجهوا نحو مصر، فاستغل الأمير قطز المملوكي الموقف، ونادى بنفسه سلطاناً على مصر بمباركة كبار القادة المماليك وتلقب بالمظفر قطز⁽²⁶⁾.

وأرسل هولاكو رسالة شديدة اللهجة إلى المظفر قطز يطلب منه فيها أن يستسلم، وحمل الرسالة إلى مصر خمسة من رسل المغول وفيها:

((من ملك الملوك، شرقاً وغرباً، الخان الأعظم)) فليعلم المظفر قطز وسائر أمراء دولته، وأهل مملكته بالديار المصرية وما حولها من الأعمال، إنا نحن جند الله في أرضه، خلقنا من سخطه، وسلطنا على من حل به غضبه، فلکم بجميع البلاد معتبر، وعن عزمننا مزدجر، فأنتعظوا بغيركم واسلموا إلينا أمرکم، قبل ان ينكشف الغطاء فتندموا ويعود عليكم الخطأ، فنحن مانرحم من بکی، ولانرق لمن اشتكى، وقد سمعتم اننا قد فتحنا البلاد، وقتلنا معظم العباد، فعليكم بالهرب، وعلينا الطلب، فأی أرض تأویکم، وأی طريق ينجیکم، وای بلاد تحمیکم ؟ ! فما لكم من سيوفنا خلاص ولا من مهابتنا مناص، فمن طلب حربنا ندم، ومن قصد امننا سلم، فقد اعذر من انذر، فلا تطيلوا الخطاب، واسرعوا برد الجواب، قبل ان تضرم نارها - وترمى نحوكم شرارها فما بقى مقصد سواکم))⁽²⁷⁾

حسنت هذه الرسالة موقف التردد الذي ساد بين بعض المماليك والمصريين آنذاك، الذين ظنوا بأن المغول سيقفون زحفهم على حدود الشام، كما استبد الخوف بآخرين وأيقنوا بأن المغول قوم لايهزمون، وأنهم ما قصدوا إقليماً الافتحوه وما قابلوا جيشاً الا هزموه، كما ان جماعات من المغاربة المقيمين في مصر فروا إلى المغرب، كما فر عدد كبير من أهل مصر إلى بلاد الحجاز واليمن، وظل الباقون في خوف شديد، من دخول المغول إلى مصر⁽²⁸⁾.

قاوم السلطان المملوكي قطز تلك الروح الانهزامية بقلب شجاع ونفس مشوقة للحرب والقتال ، وقام بعدة أعمال بقصد جمع الكلمة ، ورفع الروح المعنوية لمقاومة المغول وهزيمتهم وتحرير المشرق العربي من نيرهم ، وتمثلت تلك الأعمال في الآتي : -

قام خطيباً موجهاً كلامه إلى الامراء المترددين قائلاً :

((يا امراء المسلمين ، لكم زمان تأكلون أموال بيت المال ، وأنتم للغزو كارهون ، وأنا متوجه ، فمن اختار الجهاد يصحبنى ، ومن لم يختَر ذلك يرجع إلى بيته !! فان الله مطلع عليه ، وخطيئة حريم المسلمين في رقاب المتأخرين))

كما قام بمقابلة عدد من الأمراء المتحمسين لمقابلة المغول ، وحفزهم على الضغط على المترددين بضرورة محاربة المغول وبذلك كسب إلى جانبه عدد من المترددين بعد أن تغير موقفهم ، كما كان يخرج في أحيان أخرى ويصيح قائلاً :

((أنا اخراج القي التتار بنفسى)) حتى جاء اليوم الذى جمعهم فيه وحضهم على الجهاد وذكرهم بما وقع بأهل الأقاليم من قتل وسبي وحرق ودمار ، وحثهم على نصره الشام وتحريره من التتار ، ونصرة الإسلام والمسلمين ، فضجوا بالبكاء وتحالفوا على الاجتهاد في قتال التتار ودفعهم عن البلاد .

وأطلق السلطان قطز نفيراً عاماً للجهاد في سبيل الله واستجاب له العديد من مكونات المجتمع المصري من عرب وعجم وتركمان وأتراك انضموا إلى الجيش ووصلوا من مختلف المديريات المصرية ، كما انه جمع المال لتغطية هذا الجيش اذ فرض على كل شخص رجل أو امرأة ديناراً واخذ أجرة الأملاك والأوقاف شهراً واحداً معجلاً واخذ عن الأراضي الزراعية أجرة شهر ، وبلغ جملة ما جمعه ستمائة ألف دينار أنفقها على الجيش المتجه لمحاربة المغول⁽²⁹⁾ .

استعداد المماليك لمواجهة المغول :

أرسل السلطان قطز القائد بيبرس البندقدارى على رأس سرية استطلاعية لملاقاة الفرقة الأممية من جيش المغول والتي كان يقودها القائد بيدرا واستطاع بيبرس أن يهزم الفرقة المغولية وأن يقتل قائدها بيدرا ، وأن يطارد فلول المنهزمين حتى نهر العاصي ، وقد حقق القائد بيبرس مبدأ الضربة الاستباقية وحرر مدينة غزه وكان لهذا النصر فائدة معنوية في نفوس المسلمين ، إذ وجدوا في هذا النصر بادرة في تحقيق النصر على المغول⁽³⁰⁾ .

كان السلطان قطز سياسياً بارعاً إذ قام بمسألة الصليبيين في الساحل خلال هذه المرحلة حتى لا يحارب خصمين في وقت واحد ، إذ أرسل إلى أماره عكا الصليبية يستأذنها في السماح لجيوش المماليك بأن تعبر أراضي الصليبيين في محاربتهم للمغول ، فوافق الصليبيون على ذلك⁽³¹⁾

ويتحدث المقريري في كتابة السلوك عن ذلك بقوله : -

((ثم نزل السلطان بالعساكر إلى غزة ، وأقام بها يوماً ثم رحل عن طريق الساحل إلى مدينة عكا ، وكان بها يومئذ الفرنج ، فخرجوا إليه بتقادم أي بمؤن كافية له ، واراودا أن يسيروا معه لنجدته ، فشكرهم وخلع عليهم ، واستحلفهم أن يكونوا لاله ولا عليه))⁽³²⁾ .

وصلت أنباء هزيمة بيدرا ومقتله إلى القائد كتبغا المغولي ، فاشتد غضبه وزحف بجيشه للانتقام من المماليك ، معتمداً على إستراتيجية الجيش المغولي وهي إستراتيجية القوة التي تعنى أنه جيش لا يقهر⁽³³⁾ . تجمع الجيش المملوكي عند أسوار مدينة عكا ، حيث عقد السلطان قطز مجلساً استشارياً لكبار قادته لمناقشة خطة المعركة ، ولم ينس قطز أن يثير الحماس في نفوس الحاضرين ، ويذكرهم بأهمية الموقعة التي سوف يخوضونها ، وما ينتج عنها في حالة النصر من إزالة المفاسد والمذابح والأهوال التي لاقاها المسلمون على أيدي أعدائهم من المغول ، وحثهم على عدم التخاذل في محاربة المغول حتى لا يلاقوا ما لاقاه المسلمون ، وما حاق بأقائليهم من خراب وتدمير ، ودعاهم إلى الصبر حتى يتم إنقاذ الشام ونصرة الإسلام والمسلمين ، وحذرهم عقوبة الله في حالة الفرار عند الزحف ، ويبدو إن كلمات قطز قد هبت مشاعر القادة والجنود ، فصمموا على الثبات حتى هزيمة العدو⁽³⁴⁾ .

تحرك القائد بيبرس حسب أوامر السلطان قطز على رأس مقدمة الجيش ، وواجه طليعة جيش المغول ، وكتب إلى قطز يعلمه بذلك ، ولحق به قطز على رأس جيوش المماليك في موضع عين جالوت⁽³⁵⁾ . وصلت أنباء إلى هولاكو استدعت رجوعه إلى بلاد المغول بجزء من الجيش⁽³⁶⁾ غير أن ذلك لم يغير من رأى قادة المغول في ضرورة الإسراع في اجتياح مصر ، وقد استعد المماليك لملاقاة هؤلاء الأعداء الذين اجتاحتهم آسيا وجزء من أوروبا ، وفي صباح يوم الجمعة 26 رمضان 658 هـ 1260 م ، التقى المماليك والمغول في معركة عين جالوت .

نفذ الجيش المملوكي خطة حربية ، تتمثل في أنهم تقهقروا أول المعركة ، مما أطمع المغول الذين لحقوهم حتى بلغوا الأرض التي اختارها السلطان قطز والقائد بيبرس لإدارة المعركة ، ولما بلغ المغول موضع كمائن المماليك انقضوا عليهم من ثلاث جهات وتم تطويقهم والقضاء على غالبيتهم⁽³⁷⁾ . وصل المماليك إلى درجة متقدمة في التجهيز القتالي لخوض هذه المعركة الحاسمة ويتضح ذلك في رواية صام الدين ازيك بن عبدالله الاشرفي والذي كان أسيراً عند المغول واجبروه للانخراط في صفوفهم والقتال معهم في هذه المعركة اذ يقول : -

((لما قدمت الشام ، وجدت التتار مجتمعين على نهر الأردن ، وقد خرجوا قاصدين الديار المصرية ، وقد خرج المصريون للقائهم فلما علمت أن التتار لابد لهم من الديار المصرية ، بعثت غلاماً لي في صفة جاسوس ، وأمرته أن يجتمع بالملك المظفر قطز ، والأمير بيبرس البندقداري ، ويعرفهم أن التتار لاشيء فلا يخافوا منهم

وإن تكون مسيرة المسلمين قوية بالخيال والرجال))⁽³⁸⁾ وتوضح المصادر المعاصرة لهذا الحدث أهمية التجهيزات القتالية في هذه المعركة وتؤكد رواية صارم الدين ، فتذكر أن المغول انقضوا على المماليك في بداية القتال وتمكنوا من تشتيت مسيرتهم ، فاضطرب المماليك وتشتتوا ، عندئذ القي السلطان قطز خوذته من على رأسه إلى الأرض وصرخ بأعلى صوته ((وإسلاماه)) وقاد الهجوم بنفسه فضرب بذلك مثلاً على الشجاعة والإقدام وسرعان ما التف حوله المماليك وهجموا على المغول ، فاختل توازن الجيش المغولي وارتد إلى التلال المجاورة وتركوا قائدهم ((كتبغا)) جريحاً في ميدان المعركة وابنه مأسوراً في أيدي المماليك⁽³⁹⁾ .

عادت فلول المغول ونظمت صفوفها في بيسان القريبة من عين جالوت واشتبكوا مع المماليك في معركة ثانية واشتدت المعركة وعاد قطز يصيح صيحة عظيمة و((إسلاماه)) ثلاث مرات ثم أعقبها بقوله : يا الله انصر عبدك قطز على التتار⁽⁴⁰⁾ .

مالت كفة المعركة لصالح المماليك ، فنزل قطز عن فرسه ومرغ وجهه على الأرض وصلى لله ركعتين شكراً على هذا النصر المؤزر⁽⁴¹⁾ .

عزم السلطان قطز للتوجه إلى الشام لتحريرها من شراذم المغول وتأمين الناس، فدخل إلى دمشق واستقبله أهلها بابتهاج، ثم صار إلى حمص، وأستولى في أيام قليلة على سائر بلاد الشام ورتب نوابه على مدنها استعداداً للعودة إلى مصر⁽⁴²⁾

الخاتمة:

خلص الباحث من خلال هذا البحث أن خطة التجهيز القتالي لمعركة عين جالوت وضعت على أساس سليم وفق المعطيات الآتية .

أولاً: اختيار المماليك لأرض المعركة حقق ما يعرف عسكرياً بالضربة الأولى .

ثانياً: - حقق المماليك مبدأ المفاجأة في التكتيك الغير متوقع بإخفاء قوة الجيش الرئيسية في أحراش عين جالوت والهجوم بقوة المقدمة والتظاهر بالانسحاب والفرار وأسلوب الكر والفر حتى تم جر المغول إلى أرض الكمائن .

ثالثاً: - اقتناع جند المماليك في قراره أنفسهم بأن المعركة مصيرية يتوقف عليها مصير المسلمين ووجودهم ، فرأوا بأنه لا بد من النصر سوى الشهادة .

رابعاً: ثبتت أهمية موقعة عين جالوت الاستراتيجية ليس في تاريخ مصر والشام فحسب ، ولا في تاريخ الأمم الإسلامية وحدها بل في تاريخ العالم بأجمعه ، حيث كانت حرباً شرسة شنها أقوام متعطشون لسفك الدماء ، مخربين لل عمران والحضارات ، ضد سكان المدن والتجمعات الحضرية في كل مكان ، وما أحرزه المماليك من انتصار أنقذ الإسلام والبشرية من خطر محقق .

الهوامش :-

- 1-المستعصم: هو الخليفة المستعصم بالله أبو احمد بن المنتصر: شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، العبر في خبر من غير، ج5، نشر وتحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت، 1966م، ص 230-231
- 2 - علي بن محمد بن عبدالكريم بن الاثير: الكامل في التاريخ، ج 9. دار صادر، بيروت، 1979، ص 332، جمال الدين يوسف ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق فهيرم شلتوت واخرون، دار الكتب المصرية القاهرة، 1972. ص 219 - 220، ستيفن ريسمان، تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة: السيد الباز العريني ج 3، دار الثقافة، بيروت، د. ت ص 416، 424.
- محمود سعيد عمران: المغول وأوروبا، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ص 38-40، حافظ احمد حمدي: الدولة الخوارزمية والمغول، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 143، 144، 147.
- محمد رضا أسد الله صفا، جنكيز خان، ج1، دار النفائس، بيروت، 1988م ص 228 - 230، عفاف سيد صبره: التاريخ السياسي للدولة الخوارزمية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1987، ص 186 - 189.
- 3 - ابن تغري بردي: مصدر سابق، ج 6، ص 348، محمود السيد، التتار والمغول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2001، ص 89، احمد عودات، جميل بيضون، شحادة الناطور: تاريخ المغول والمماليك من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري، دار الكندي، اربد، 1990، ص 24 - 25، حافظ احمد حمدي، مرجع سابق، ص 154 - 155، محمد سلامة، مرجع سابق، ص 247 - 250.
- 4- السلطان العادل أيوب: أخ صلاح الدين الأيوبي، لما قسم صلاح الدين الدولة الأيوبية على أولاده وأخوته، جعله حاكماً على الشوبك والكرك غير أنه استغل صراع أبناء صلاح الدين على حكم مصر فأستولى عليها وأنفرد بحكمها منذ سنة 596هـ/1200م حتى وفاته سنة 615هـ/1218م. قاسم عبدالقاسم: في تاريخ الايوبيين والمماليك، دار عين، القاهرة، 2001م، ص 96 - 99.
- 5 - ابن تغري بردي: مصدر سابق، ج6، ص 233.
- 6 - المصدر السابق، ج6، ص 428.
- 7 - بدر الدين محمود العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان - تحقيق محمد أمين الهيئة العامة للكتاب القاهرة 1990م ج 53، ص 423.
- 8 - ابن تغري بردي: مصدر سابق، ج6، ص 258، العيني: مصدر سابق، مجلد 53، ص 430، حافظ احمد حمدي: مرجع سابق، ص 224.
- 9 - احمد بن علي القلقشندي: صبح الاعشى في صناعة الانشا المؤسسة المصرية: القاهرة 1963م، ج4، ص

- 474 : ابن تغري بردى : المصدر السابق ، ج 6 ، ص 275 ، حافظ احمد ، مرجع سابق ص 226 ، محمود السيد ، مرجع سابق ، ص 111 .
- 10 - ابن تغري بردى : مصدر سابق ، ج 6 ، ص 277 ، احمد عودات وآخرون : مرجع سابق ، ص 27 .
- 11 - ابن تغري بردى : مصدر سابق ، ج 6 ، ص 278 .
- 12 - المصدر السابق ، ج 6 ، ص 297 ، محمود السيد ، مرجع سابق ، ص 111 .
- 13 - احمد بن على المقرئزي : السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج 1 ، تحقيق محمد مصطفى زيادة ، سعيد عبدالفتاح عاشور ، مطبعة لجنة التأليف القاهرة 1973 ، ص 255
- 14 - المصدر السابق ، ج 1 ، ص 270 ، ص 316 .
- 15 - المصدر السابق ، ج 1 ، ص 353 - 356 .
- 16- حصن كيفا: بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة أبن عمر من ديار بكر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: فرج عبدالعزيز الهندي، ج2، ص 265.
- 17 - المصدر السابق ، ج 1 ، ص 358 - 359 ، محمد بن شاكر الكتبي : فوات الوفيات، دار صادر ، بيروت ، 1973 ، ص 363 - 365 ، احمد مختار العبادي : قيام دولة المماليك الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1988 م ، ص 113 ، ستيفن رنسيمن ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 469 .
- 18 - المقرئزي : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 372 ، حسين عاصي : المقرئزي مؤرخ الدول الإسلامية في مصر ، دار الكتب ، بيروت ، 1985 ، ص 40 .
- 19 - احمد بن على المقرئزي : المواعظ والاعتبار لذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئزية) ج 3 ، مطبعة النيل ، القاهرة ، 1325 هـ ، ص 386 .
- Stanale Lane polle , A History of Egypt in the Middle Ages , London , 1924 , p 257
- 20 - عماد الدين اسماعيل ابوالفداء : المختصر في اخبار البشر ، ج 4 المطبعة الحسينية المصرية ، القاهرة ، د . ث ، ص 145 .
- 21- البادرأي: نجم الدين البادرأي مبعوث الخليفة المستعصم العباسي الذي ارسله لعقد الصلح وترسيم الحدود بين الايوبيين والمماليك في سنة 651هـ/1253م، حمدي عبدالمنعم حسين، دراسات في تاريخ الايوبيين والمماليك، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص 158 - 159.
- Lane - poole . op . p . 259 - 22
- 23 - ابن تغري بردى : مصدر سابق ، ج 7 ، ص 25 ، ستيفن رنسيمن . مصدر سابق ، ج 3 ، ص 477 .
- 24 - ابن تغري بردى : مصدر سابق ، ج 7 ، ص 49 - 50 ، ستيفن رنسيمن ، مرجع سابق ج 3 ، ص 520 - 522 ، محمود سعيد عمران ، ص 59 - 61 .

- 25 - ابن تغري بردى : مصدر سابق ، ج7 - ص54 ستيفن رنسيما ، مرجع سابق، ج3 . ص 526 - 528 ، احمد عودات وآخرون . مصدر سابق ، ص33 - 34 .
- 26 - ابن تغري بردى : مصدر سابق ، ج7 ، ص77 - 78 غريغوريوس ابو الفرج بن العبري : تاريخ مختصر الدول ، تحقيق : انطوان صالحاني ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1958 م ، ص 281 ، ستيفن رنسيما : مرجع سابق ، ج3 ، ص533 .
- 27-المقريزي ، السلوك ، ج1، ق2، المصدر السابق ص427-428، محمد بن احمد بن اياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، ج1، القسم الأول، الهيئة المصرية لقصور الثقافة، القاهرة، 1982م، ص304-305
- 28-ابن تغري بردى ، المصدر السابق، ج7، ص78، محمد عماره ، معارك العرب ضد الغزاة ، دار قتيبة ، دمشق ، 1988م ، ص 123
- 29-ابن اياس: المصدر السابق ج1 ، ق1 ص 306 ، وليم موير ، تاريخ دولة المماليك في مصر ، مكتبة مدبولي ، ترجمة: محمود عابدين وسليم حسن ، القاهرة، 1995م ، ص44 ، قاسم عبده قاسم في تاريخ الايوبيين والمماليك ، دار عين ، القاهرة 2001 . ص 190-191
- 30 - ستيفن رنسيما ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص533 - 534، محمود سعيد عمران : رجع سابق ، ص59 - 61 .
- 31 - ستيفن رنسيما : مرجع سابق ، ج3 ، ص535 ، محمود سعيد عمران ، مرجع سابق ، ص67 .
- 32 - السلوك ، ج1 ، ص430 .
- 33 - محمود نديم احمد فهمي : الفن الحربي للجيش المصري في العصر المملوكي البحري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1983 م ، ص 140 .
- 34 - المقريزي : السلوك ، ج 1 ، ص 430 - 431 .
- 35 - عين جالوت : هي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس : ياقوت الحموي : المصدر السابق ، ج4 ، ص200
- 36 - ستيفن رنسيما : مرجع سابق ، ج3 ، ص 532 .
- 37 - ابن تغري بردى : مصدر سابق ، ج 1 ، ص79 ، ستيفن رنسيما ، مرجع سابق، ج3 ، ص 536 ، محمود عمران ، مرجع سابق ، ص68 ، احمد عودات وآخرون ، مرجع سابق ، ص 35 .
- 38 - محمود نديم احمد فهمي : مرجع سابق ، ص146 .
- 39 - عبدالرحمن ابوشامه ، الذيل على الروضتين ، نشر عزت العطار، 1974م ، ص207 .
- 40 - المقريزي : المصدر السابق ، ج1 ، ص431 .
- 41 - ابن تغري بردى : مصدر سابق ، ج 7 ، ص 79 ، أبو الفداء ، مصدر سابق ، ج3، ص314، المقريزي ، مصدر سابق، ج1، ص431، محمد بن احمد بن اياس ، ص 306 ، 307 .

42- عبدالرحمن زكي: الجيش المصري في العصر الإسلامي، ج2، مطبعة الكيلاني، القاهرة، 1970م، ص 76-77
قاسم عبده قاسم: المرجع السابق، ص 200-201، محمود نديم، المرجع السابق ص 142-143

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- 1- أحمد بن علي القلقشندي: (ت821هـ/1418م) صبح الأعشى في صناعة الانشاء، ج4 المؤسسة المصرية، القاهرة، 1963م
- 2- أحمد بن علي المقريزي: (ت845هـ/1441م) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، ج3، مطبعة النيل، القاهرة، 1325هـ: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، سعيد عبد الفتاح عاشور مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، 1973م
- 3- بدرالدين محمود العيني: (ت855هـ/1451م) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: محمد أمين، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1990م
- 4- جمال الدين يوسف ابن تغري بردي: (ت874هـ/1487م) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: فهد شلتوت، وآخرون دار الكتب المصرية، القاهرة، 1972م
- 5- عبدالرحمن ابوشامة: (ت665هـ/1266م) الذيل على الروضتين، نشر: عزت العطار_دمشق، 1974م
- 6- علي بن محمد بن عبدالكريم بن الاثير: (ت630هـ/1232م) الكامل في التاريخ، ج9، دار صادر، بيروت، 1979م
- 7- عماد الدين اسماعيل ابو الفداء: (ت732هـ/1331م) المختصر في أخبار البشر، ج4، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، د.ت
- 8- غريغوريوس ابوالفرج بن العبري: تاريخ مختصر الدول، تحقيق: انطوان صالحاني، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1958م
- 9- محمد بن احمد بن اياس: (ت930هـ/1523م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج1، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية لقصور الثقافة، القاهرة 1982م
- 10- محمد بن شاعر الكتبي: (ت764هـ/1386م) فوات الوفيات، دار صادر، بيروت، 1973م
- 11- ياقوت الحموي: (ت626هـ/1248م) معجم البلدان، ج4، تحقيق: فرج عبدالعزيز الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت

ثانياً:المراجع

- 1- أحمد عودات، وآخرون، تاريخ المغول والمماليك من القرن السابع الهجري حتى القرن العاشر هجري، دار الكندي، اربد، 1990م
- 2- احمد مختار العبادي: قيام دولة المماليك الاولى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988م
- 3-حافظ أحمد حمدي: الدولة الخوارزمية والمغول، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت
- 4-حسين عاصي: المقريزي مؤرخ الدول الاسلامية في مصر، دار الكتب، بيروت، 1985م
- 5- حمدي عبدالمنعم حسين: دراسات في تاريخ الايوبيين والمماليك، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
- 6- عبد الرحمن زكي: الجيش المصري في العصر الاسلامي ج2، مطبعة الكيلاني، القاهرة، 1970م
- 7- عفاف سيد صبره: التاريخ السياسي للدولة الخوارزمية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1987م
- 8- قاسم عبده قاسم: في تاريخ الايوبيين والمماليك، دار عين، القاهرة، 2001م
- 9- محمد رضا اسدالله صفا: جنكيز خان، ج1، دار النفائس، بيروت، 1988م
- 10- محمد عماره: معارك العرب ضد الغزاة دار قتيبة، دمشق، 1988م
- 11- محمد السيد: التتار والمغول، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2001م
- 12- محمود سعيد عمران: المغول واوروبا، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، د.ت
- 13- محمود نديم احمد فهمي: الفن الحربي للجيش المصري في العصر المملوكي البحري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983م

ثالثاً: المراجع الاجنبية

Stanale Lane polle , A History of Egypt in the Middle Ages , London , 1924-1

رابعاً: المراجع الاجنبية المعربة

- 1-ستيفن رينسمان: تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة:سيد الباز العريني، ج3، دار الثقافة، بيروت، د.ت
- 2-وليم موير: تاريخ دولة المماليك في مصر، مكتبة مدبولي، ترجمة:محمود عابدين وسليم حسن، القاهرة، 1995م

الضغوط النفسية والدافع للإنجاز

لدى طلبة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

د. فاطمة حسين عبد الخالق المبروك جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

أ. هنية بالقاسم عيسى الظافري جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مستخلص الدراسة باللغة العربية

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة العلاقة بين الضغوط النفسية ودافع للإنجاز، وإيجاد الفروق بين أفراد العينة، وفقاً لمتغيرات الدراسة (النوع- القيد- الكلية- العمل)، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي بشقيه (الارتباطي) والمقارن، وتمّ تطبيق مقياس الضغوط النفسية إعداد (نبيل كامل، وبشير إبراهيم، 2005م)، ومقياس دافع للإنجاز إعداد (علي حمد الله مجيد، 1990م)، بلغت العينة (200)، طالب وطالبة من جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، وأخذت من خمس كليات، وهي (أصول الدين- الاقتصاد الإسلامي- التاريخ- القانون- اللغة العربية)، واستخدمت الدراسة برنامج الإحصائي (SPSS) في تحليل بياناتها ولتحقق من ثبات المقياس تمّ استخدام الفاكرونباخ، وبلغ معامل ثبات المقياس دافع للإنجاز (0.88)، وبلغ معامل ثبات المقياس الضغوط النفسية (0.93)، وتمّ التحقق من صدق المقياس باستخدام الصدق المحكمين، والصدق التمييزي، ولقد بينت نتائج الدراسة: 1- العلاقة بين الدافع للإنجاز والضغوط النفسية علاقة عكسية. 2- وكما أن هناك فروق في لمقياس الدافع للإنجاز حسب متغيرات الدراسة أن هذه الفروق دلالة إحصائية وفقاً لمتغير النوع وهذه الفروق لصالح الإناث، بينما توجد فروق دالة إحصائية حسب متغير الكلية ولقد كانت لصالح كلية أصول الدين أما متغير العمل لا توجد فروق داله إحصائية بين أفراد العينة. 3- كما أن لا توجد فروق في مقياس الضغوط النفسية حسب متغيرات الدراسة النوع (ذكور- وإناث) ومتغير القيد (نظامي- وانتساب) ومتغير العمل (يعمل- لا يعمل) أما متغير الكلية توجد فروق دلالة إحصائية بين أفراد العينة. وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة توصلت إلى التوصيات التالية:

— ضرورة إعداد أخصائيين نفسيين مدربين ومؤهلين للتعامل مع طلاب هذه المرحلة.

— ضرورة توعية طلاب الجامعات وتعليمهم مهارات وحل المشكلات الاجتماعية.

وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة توصلت إلى المقترحات التالية:

- إجراء دراسة لمعرفة علاقة دافعية للإنجاز بمفهوم الذات ومستوى الطموح.

- إجراء دراسة على الضغوط النفسية وعلاقتها بالاغتراب.

- إجراء دراسات أخرى تبحث في طبيعة العلاقات بين هذه المتغيرات على طلبة مراحل دراسية مختلفة.

أولاً: تمهيد:

الجامعة أحد معادل العلم، فهي المسؤولة عن إعداد أهم شريحة، ألا وهي شريحة الشباب المتعلم؛ وذلك بتزويدهم بالمعارف، والمهارات، وتساعدتهم في تكوين مستقبلهم، وأن التعليم الجامعي يلعب دوراً مهماً في حياة الأمم والشعوب، فهو الذي يصنع حاضرها ويرسم معظم معالم مستقبلها ويعالج قضايا المجتمع ومشكلاته⁽¹⁾.

فمرحلة الشباب مرحلة حيوية وحاسمة، فهي من أصعب مراحل الحياة الإنسانية، فهي تعتبر فترة انتقال جذري في مراحل الحياة المختلفة، حيث ينتقل فيها الشاب من كونه طفلاً يعتمد على غيره في قضاء حاجاته وتحمل مسؤولياته إلى إنسان بالغ وراشد يتحمل كامل المسؤولية.

يسمى (هول) مرحلة الشباب بأنها فترة العواطف والضغوط الشديدة، فالشاب يعاني من قلق صحي بفعل تبدل كيانه الجسمي، ويعاني من توترات في العلاقات الأسرية لشعوره بأهمية استقلاله عن والديه وتكوين شخصيته المنفردة باتجاهات، وطموحات خاصة، يضاف إلى ذلك قلقه الشديد عن مستقبله الدراسي والمهني، مما يزيد المسألة تعقيداً فوجود الشاب في مجتمع ما قد يحول دون إشباع الاستقرار والأمان⁽²⁾. وبغض النظر عن قدرتنا على مواجهة المواقف المختلفة في الحياة، فإن للضغط النفسي أثاره السلبية التي ينبغي تقليلها والتحكم فيها، فالضغوط والحياة يسيران جنباً إلى جنب، وذلك لسبب واضح ألا وهو أن الحياة لا تسير على وتيرة واحدة، فغالباً ما نتعرض لمواقف وظروف لها متطلبات تفوق طاقتنا وإمكاناتنا⁽³⁾.

فقد أشارت نتائج الدراسات بأن نجاح الطالب دراسياً يتوقف على مقدار ما لديه من دافعية نحو الدراسة، فكلما كانت الدافعية أقوى كان إنجازه أفضل على النقيض، من ذلك تنخفضهمة الطالب، ولهذا يُعد الاهتمام بدافعية للإنجاز لدى طلبة الجامعة من أهم الأهداف التربوية، بغية خلق الكوادر البشرية المدربة القادرة على العمل في كافة المجالات والاختصاصات المختلفة⁽⁴⁾، فجاءت هذا الدراسة؛ لتبحث في الضغوط النفسية، ودافع للإنجاز لدى طلبة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

وفي ضوء ما تقدم تتحدد مشكلة الدراسة على النحو التالي:

- ما مستوى الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية وعلاقتها بدافع للإنجاز .

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:-

1. هل هناك علاقة ارتباطية بين الضغوط النفسية والدافع للإنجاز؟
2. هل هناك فروق بين الطلاب والطالبات جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية في الدافع للإنجاز حسب متغيرات الدراسة

3. هل هناك فروق بين الطلاب والطالبات جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية في الضغوط النفسية حسب متغيرات الدراسة؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

1. عندما اختارت مرحلة الدراسة الجامعية مجالاً لبحث، يرجع ذلك إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها المرحلة الدراسية بوصفها مرحلة من المراحل المهمة لحياة الشباب المثقف والمتعلم، حيث هنا تصقل سمات الشخصية؛ لأنها بداية مرحلة الرشد، لذلك يجب الاهتمام بالدراسات والبحوث التي تجرى في هذه المرحلة. وتزداد أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج، وتوصيات قد تسهم في إيجاد حلول ناجمة لمشكلة محددة، كما تتحدد الأهمية أيضاً في ضوء ما يضيفه البحث من نتائج عملية تفتح السبل لمزيد من البحوث.
- 2.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مستوى الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.
2. التعرف على مستوى الدافع للإنجاز لدى طلبة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.
3. التعرف على العلاقة بين الضغوط النفسية والدافع للإنجاز لدى طلبة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.
4. التعرف على الفروق في الدافع للإنجاز، والضغوط النفسية تبعاً لمتغيرات الدراسة: النوع، الكلية، والقيّد، والعمل، والتخصص.

خامساً: مصطلحات الدراسة

- **تعريف الضغوط النفسية:** بأنها «مثيرات أو تغيرات في البيئة الداخلية أو الخارجية بدرجة من الشدة والدوام، مما يثقل القدرة التكيفية للإنسان إلى حده الأقصى، والتي في ظروف معينة يمكن أن تؤدي إلى اختلال السلوك أو عدم التوافق»⁽⁵⁾.

- **تعريف إجرائياً للضغوط النفسية:** هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب⁽⁶⁾، حيث تشير الدرجة المرتفعة إلى ارتفاع درجة الضغط النفسي، بينما تشير الدرجة المنخفضة إلى انخفاض درجة الضغط النفسي.

- **تعريف دافع للإنجاز:** إنه مدى استعداد الفرد وميله إلى السعي في سبيل تحقيق هدف ما، والنجاح في تحقيق ذلك الهدف وإتقانه، إذ يتميز هذا الهدف بخصائص وسمات ومعايير معينة⁽⁷⁾.

- **تعريف إجرائياً لدافع للإنجاز:** بأنه الدرجة التي يحصل عليها الطالب، حيث تشير الدرجة المرتفعة على ارتفاع درجة للإنجاز، بينما تشير الدرجة المنخفضة على انخفاض دافع للإنجاز⁽⁸⁾.

سادساً: الإطار النظري للدراسة

1-الضغوط النفسية:

الضغوط هي ردود فعل الشخص نحو الوضع المسبب للضغط، ويصاحب الضغط النفسي مجموعة من ردود الفعل النفسية والفسيولوجية، فالأفراد حين يتعرضون للضغوط النفسية يشعرون بأن هذا الوضع يشكل تحدي أو تهديد لهم، هذا التقييم المعرفي يؤدي إلى مجموعة من الاستجابات الفسيولوجية⁽⁹⁾.

- ويرى (أبو حطب،2006)⁽¹⁰⁾، فيرى أن الضغوط تتجلى في إطار كلي متفاعل، يتضمن الجوانب النفسية، والجسمية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمهنية يتجلى ذلك التفاعل من خلال ردود فعل نفسية، وانفعالية، وفسيولوجية، لذلك فإن جميع الضغوط تعتبر ضغوطا نفسية.

أنواع الضغوط النفسية:

يرى ساوير (Sawyer،2005)، أن هناك نوعين أساسين من الضغوط النفسية هي:

1- **الضغوط النفسية الحادة (Acute Stress):** يحصل هذا النوع من الضغوط عادة عندما يواجه الفرد خطر ما، فإن دماغ الفرد يطلق العديد من المواد الكيميائية لزيادة معدل ضخ القلب، وهذا يزيد من الدم ويجعل الفرد أكثر نشاطاً لمحاربة الخطر.

2- **الضغوط النفسية المزمنة (Chronic Stress):** يحصل هذا النوع من الضغوط بسبب حالة ثابتة، أو العديد من الحوادث المجهدة التي تحدث للفرد بشكل متتالي، فإن الجسم يستجيب سلبيًا لمثل هذه الحالات، ويؤدي التعرض المستمر للمشاعر السلبية إلى إصابة الفرد بالعديد من الأمراض⁽¹¹⁾.

- أسباب الضغوط النفسية:

ولخص (الشاعر،2011)⁽²¹⁾ العوامل المسببة للضغوط النفسية إلى:

- **الأسباب البيئية المادية:** وهذه العوامل هي ما يحرك جسم الإنسان للقيام باستجابات حتى يتوافق مع المحيط، وهذه العوامل تتغير بتغير الزمان والمكان.
- **أسباب اجتماعية:** هي الحالات النفسية والانفعالية التي تنتج عن علاقة الشخص بالآخرين في إطار الحياة الاجتماعية العامة.
- **أسباب نفسية:** وهي مجموعة العوامل تعود إلى البناء النفسي عند الأشخاص، أي ما تتصف به شخصيتهم من ملامح .

- أعراض الضغوط النفسية:

ومن أهم أعراض الضغوط النفسية الأعراض التالية⁽³¹⁾:

- **الأعراض الجسدية:** وتشمل: العرق الزائد، التوتر، الصداع بأنواعه، ألم في العضلات، عدم انتظام النوم، آلام الظهر، عسر الهضم، الإسهال.
- **الأعراض الانفعالية:** وتشمل: سرعة الانفعال، تقلب المزاج، العصبية، سرعة الغضب، العدوانية واللجوء إلى

العنف، سرعة البكاء .

- **الأعراض الفكرية والذهنية:** ويشمل: النسيان وضعف الذاكرة، وصعوبة استرجاع الأحداث، صعوبة التركيز، صعوبة اتخاذ القرارات.

النظريات المفسرة للضغوط النفسية:

أ- **نظرية (والتركانون) (Walter Cannon):** كان كانون أول من استخدم مصطلح التوازن لتفسير كيفية استجابة الكائن الحي للضغوط، فإن جسم الإنسان يمتلك آليات داخلية للحفاظ على استقرار، والحفاظ على توازنه، فعندما يواجه الكائن الحي تحديات من البيئة من حوله، فإن الجسم يقوم بالاستجابة لهذه التحديات، وقد حاول تفسير الضغوط من خلال استجابة الكائن الحي للمثيرات البيئية، فإذا كانت استجابة الكائن الحي لتهديد كبير يتضمن الإشارة الانفعالية، فينبغي أن تكون هناك استجابة تعويضية من الجسم للاستجابة للضغوط، وإذا كانت الاستجابة التعويضية غير كافية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تلف الأنسجة⁽⁴¹⁾.

ب- **نظرية (هانزسيلي) (Hans Selye):** يعتبر (هانزسيلي، Selye) أول من تناول مفهوم الضغوط النفسية وعلاقتها بفسولوجيا الجسم من خلال تركيزه على عدد كبير من الهرمونات، ودورها في إصابة الفرد بالعديد من الأمراض الخطيرة، وقد وضعها في ثلاثة مراحل هي: 1- مرحلة الإنذار بالخطر. 2- مرحلة المقاومة. 3- مرحلة الاستنزاف⁽⁵¹⁾.

2- دافع للإنجاز:

يعتبر الدافع عاملاً داخلياً يستثير سلوك الإنسان وهو لا يلاحظ مباشرة، ولكن يستنتج من السلوك، ويتأثر الدافع بعدديد من العوامل، كالخبرات والقدرات الجسمية والمواقف الخارجية⁽⁶¹⁾.

ويعرف (زيدان، 1997)⁽⁷¹⁾ بأنها تكوين أو نظام نستدل عليه من السلوك الملاحظ، وعلى هذا الأساس فهي تكوين فرضي يترتب ارتفاع حظ الفرد منه وصوله إلى مستوى أمثل من الأداء والإنجاز.

- تصنيف الدوافع:

فقد صنفها (راجح، 1976)⁽⁸¹⁾، وجلال، 1985⁽⁹¹⁾ إلى:

- الدوافع الأولية: وهي الحاجة إلى الطعام والماء والحاجة الجنسية والحاجة الفسيولوجية.
- الدوافع الاجتماعية أو الثانوية: وهي الحاجة إلى العطف، والحاجة إلى الانتماء، والحاجة إلى السيطرة، والحاجة إلى المكانة، والحاجة إلى القوة، والأمن.

-العوامل المؤثرة في دافع للإنجاز:

هناك عوامل تؤثر في مستوى إنجاز الفرد، كما يحددها (حسن، 1988)⁽¹⁰²⁾ كالتالي:

1. **الثقافة:** حيث أن الثقافة، هي التي تشكل سلوك الفرد بما يتناسب مع طبيعتها السائدة.
2. **الأسرة:** تستطيع الأسرة التأثير على إنجاز أبنائها من خلال أساليبها المتبعة في التنشئة.
3. **المؤسسات التربوية:** حيث أنها مسؤولة عن إعداد الموارد البشرية التي تسهم في عملية النمو الاقتصادي للمجتمع، وبالتالي فإن أي تدني أو نقص في كفاءة هذه المؤسسات سيقلل من فاعليتها في المجتمع.

4. **الطبقة الاجتماعية:** وقد أشارت عدة دراسات، أن الطبقة الميسورة الحال هي أكثر الطبقات توجهاً نحو الإنجاز وتحقيق النجاح والتفوق، وبعبارة ذلك الطبقة الدنيا والتي تركز على تحصيل الرزق.

- **النظريات المفسرة لدافعية الإنجاز:**

أ- **نظرية (مواري، Murray):** كان (مواري) أول من قدم مفهوم الحاجة إلى الإنجاز، حيث حدد قائمة تشتمل على (28) حاجة، حيث يرى أن الحاجة إلى الإنجاز تحدد بالرغبة أو الميل إلى عمل الأشياء بسرعة على نحو جيد، وقد قدم (مواري) تصورات لقياس دافع الإنجاز من خلال اختيار الموضوع TAT⁽¹²⁾.

ب- **نظرية (ماسلو، Maslaow Theory):** تفترض نظرية للتدرج الهرمي للحاجات أن الناس في محيط العمل، يدفعون للأداء بالرغبة في إشباع مجموعة من الحاجات الذاتية وأساسية هي:

- البشر كائنات محتاجة من الممكن أن تؤثر احتياجات على سلوكها.

- ترتيب حاجات الإنسان حسب أهميتها، أو تتدرج هرمياً فتبدأ بالأساسية مثل الطعام والمأوى⁽²²⁾.

سابعاً: الدراسات السابقة

- **الدراسات السابقة التي تناولت الضغوط النفسية ودافع للإنجاز:**

أ - **دراسة (شقيز، 1997)⁽³²⁾:** هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الضغوط النفسية والاحتراق النفسي وتأثير بعض المتغيرات على تقدير طالبات الجامعة للضغوط النفسية والاحتراق النفسي وطبقت الدراسة على عينة تتكون من (300) طالبة من المستويات الثاني والثالث والرابع بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة بين الضغوط والاحتراق وجود فروق دالة إحصائية بين تقدير الطالبات للضغوط والاحتراق النفسي تعزى إلى متغير الإقامة، وكذلك وجود فروق دالة إحصائية بين طالبات الكلية على مقياس الاحتراق .

ب- **دراسة (الأميري، 1988)⁽⁴²⁾:** هدفت إلى التعرف على مستوى الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة تعز وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي، وفقاً (الجنس، التخصص، المستوى)، وتكونت عينة الدراسة من (308) طالب وطالبة من طلبة جامعة. واستخدم الباحث مقياس الضغوط النفسية من إعداد (العبادي، 1995م)، ومن أهم النتائج أن الطلبة يعانون من ضغوط نفسية، وكما أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الضغوط تبعاً لمتغير الجنس لصالح الإناث، كما أن لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الضغوط تبعاً لمتغير المستوى الدراسي، وللتخصص .

ج- **دراسة (الصافي، 2000)⁽⁵²⁾:** هدفت إلى التعرف على العلاقة بين نوعية النجاح والفشل الدراسي وبين دافعية الإنجاز، وتكونت عينة الدراسة من (200) طالباً بواقع (100) متفوقاً دراسياً و (100) طالباً متأخراً دراسياً من كلية التربية وكلية اللغة العربية، بجامعة الملك، خالد وكلية المعلمين في أبها، واستخدم الباحث مقياس العزو بصورته (النجاح والفشل الدراسي)، من إعداد الباحث، اختيار الدافع للإنجاز، إعداد هيرمان، وتوصلت النتائج إلى أن المتفوقين ذوي دافعية الإنجاز المرتفع قد عزو نجاحهم إلى القدرة والجهد والمواد الدراسية والاختبار، بينما الطلبة المتأخرون دراسياً ذوي دافعية للإنجاز المنخفض عزو فشلهم إلى المزاج والحظ والمعلم.

د- **دراسة (اليوسيفي، 2008)⁽⁶²⁾:** تهدف الدراسة إلى معرفة دافع للإنجاز وعلاقته بالقلق، فيشمل الدراسة كلية التربية والبالغ عددهن (2530) طالبة وحجم العينة (194) طالبة تم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة، واستخدم الباحث مقياسين، أحدهما الدافع للإنجاز الدراسي للرواف (2003)، والآخر مقياس القلق لاجتماعي لفلندر (2003) بعد

استخراج الصدق والثبات لهما تم تطبيق المقياسين فتوصل الباحث إلى النتائج الآتية، أن مستوى للإنجاز الدراسي لدى طالبات كلية التربية للبنات كان متوسط ينحصر بين (22-66)، كما يوجد هناك علاقة ارتباطية إيجابية ذات دلالة معنوية بين دافع للإنجاز الدراسي والقلق لاجتماعي لدى طالبات كلية التربية .

- **تعقيب على الدراسات السابقة:** عرضت الدراسة أربع دراسات اختصت معظمها بمفهوم الضغوط النفسية ودافع للإنجاز، وذلك للوقوف على مفهوم الضغوط النفسية ودافع للإنجاز، ولعل الرغم من أن جميع الأبحاث قامت على دراسة الموضوع، إلا أنها اختلفت من حيث الهدف لقد تبين من الدراسات السابقة أن هذه التباين والاختلاف يستدعي إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بالضغوط النفسية ودافع للإنجاز وعلاقة كل منها ببعض المتغيرات الأخرى، أما فيما يختص استفادة الدراسة من الدراسات السابقة فلقد ساعدت بعض هذه الدراسات على اختيار متغيرات الدراسة والعينة، وكذلك اختيار الأداة المستخدمة في الدراسة .

ثامناً: إجراءات الدراسة

1- منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي (الارتباطي) والمقارن.

2- مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من طلبة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية بمدينة البيضاء للعام الجامعي (2016 / 2017).

3- عينة الدراسة:

اشتملت العينة على (200) طالب وطالبة من جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية وتم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة، والجدول التالية توضح توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة.

جدول رقم (1) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب النوع

النوع	العدد
ذكور	84
أناث	116
المجموع	200

جدول رقم (2) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب الكلية

الكلية	العدد
أصول الدين	96
الشريعة والقانون	24
الاقتصاد الإسلامي	17
التاريخ الإسلامي	34
اللغة العربية	29

جدول رقم (3) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب صفة القيد

صفة القيد	العدد
نظامي	128
انتساب	60
المجموع	188

جدول رقم (4) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب العمل

العمل	العدد
يعمل	75
لا يعمل	68
المجموع	143

4- أدوات الدراسة:

أ- مقياس الضغوط النفسية: إعداد (27) الدخان، والحجار، (2005)، وهو يتكون في صورته الأولية على (65) فقرة، وبعد حذف بعض العبارات وصل المقياس إلى (60) فقرة موزعة على ثلاثة أبعاد، حيث أعطي لكل فقرة وزن مدرج وفق سلم متدرج ثلاثي دائماً تأخذ ثلاثة درجات- تنطبق أحياناً تأخذ درجتان- تنطبق نادراً درجة واحدة، وتشير الدرجة المرتفعة إلى درجة الضغط النفسي المرتفع، والدرجة المنخفضة تشير إلى درجة الضغط النفسي المنخفض وموضوع أمام هذه التقديرات ثلاثة درجات هي (-3 -2-1) على الترتيب، وذلك عندما يكون اتجاه الضغط النفسي مرتفعاً، بينما يكون التقديرات الثلاثة في اتجاه عكسي (-3-2-1) عندما يكون اتجاه الضغط النفسي منخفضاً، لقياس مستوى الضغوط النفسية لدى طلبة الجامعة تنحصر درجات المقياس ما بين (60-180)، ويتكون المقياس من ستة أبعاد هي: الضغوط الأسرية تتكون من فقرة، والضغوط الأسرية يتكون من (11) فقرة، والضغوط المالية تتكون من (11) فقرة، والضغوط الدراسية تتكون من (9) فقرات، والضغوط الشخصية تتكون من (9) فقرات، والضغوط الاجتماعية تتكون من (10) فقرات، والضغوط الجامعية تتكون من (10) فقرات، والدرجة الكلية لمقياس تتكون من (60) درجة.

الخصائص السيكو مترية الأصلية للمقياس:

قام معد المقياس بحساب صدق المقياس بعدة طرق هي:

الصدق الظاهري: حيث تمّ عرض المقياس على ثمانية من المحكمين، وترتب على صدق المحكمين تعديل صياغة وحذف بعض العبارات.

صدق الاتساق الداخلي: حيث تمّ حساب معامل ارتباط بين درجات كل مجال من مجالات المقياس والدرجة الكلية للمقياس، وكانت جميع معاملات الارتباط داله إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01 - 0.05)، وهذا يؤكد أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الاتساق الداخلي .

ثبات المقياس: قام معد المقياس بحساب ثبات المقياس بعدة طرق هي: طريقة التجزئة النصفية: حيث احتسبت درجة النصف الأول لكل مجال من مجالات المقياس، وكذلك النصف الثاني من الدرجات وذلك بحساب معامل الارتباط بين النصفين باستخدام معادلة سييرمان بروان، وأن معامل الثبات الكلي (0.89) وهذا يدل على أن المقياس يتميز بدرجة عالية من الثبات .

طريقة (ألفا كرونباخ): لإيجاد معامل ثبات المقياس، حيث تمّ الحصول على قيمة معامل ألفا لكل مجال من مجالات المقياس، وكذلك للمقياس ككل، وقد وصل معامل الثبات الكلي (0.90)، هذا يدل على أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات.

ب- مقياس دافع الإنجاز: أعده (28) مجيد، (1990)، حيث صنف المقياس إلى عدة مجالات وهي: (التحمل المثابرة، المواظبة، الاستجابة نحو مواقف الفشل، الرغبة في الأداء، المنافسة، وإدراك سرعة مرور الوقت، الرغبة في المعرفة)، فأصبح (29) عدد فقرات المقياس (39) فقرة، وأمام كل فقرة خمسة بدائل (تنطبق على بدرجة كبيرة جداً، تنطبق بدرجة كبيرة، تنطبق على بدرجة متوسطة، تنطبق على بدرجة قليلة، تنطبق على بدرجة قليلة جداً)، فالمتوسط الفرضي للمقياس (117) درجة.

الخصائص السيكومترية الأصلية للمقياس:

صدق المقياس: تمّ عرض المقياس على مجموعة من المحكمين، وقد وصل دقة المقياس إلى (80%).

ثبات المقياس: تم استخدام طريقة إعادة تطبيق المقياس على (50) فرد من أفراد العينة الكلية وبعد مرور خمسة عشر يوماً وأعيد تطبيق المقياس تحت نفس الظروف وتمّ حساب معامل الارتباط بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني، وقد بلغ معامل الثبات للمقياس (87 %).

5 - الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة الحالية:

أ- صدق المقاييس:

صدق المحكمين: بعد عرض المقاييس الدراسة على عدد من المحكمين المتخصصين

في علم النفس من جامعة عمر المختار كلية الآداب، والجدول رقم (5) يوضح أسماء المحكمين

جدول (5) أسماء المحكمين

أسماء المحكمين		
م	الاسم	الوظيفة
1	أ. د بوبكر عبد الجواد	أستاذ مساعد جامعة عمر المختار - القبه
2	أ. د راف الله بوشعراية	أستاذ مساعد جامعة عمر المختار - البيضاء
3	أ. د على بولطبعة	أستاذ مساعد جامعة عمر المختار . البيضاء
4	د عارف إبسيس	محاضر جامعة عمر المختار . القبه
5	د منى السنوسي	محاضر جامعة عمر المختار .البيضاء
6	د صالحة بو شعراية	محاضر جامعة عمر المختار .البيضاء

حيث تمّ حذف بعض الفقرات وتعديل الفقرات الأخرى حتى تتناسب مع البيئة وعينة الدراسة، وتمّ توزيع المقاييس على عينة الدراسة يوم (2017-1-18)، أي قبل فترة امتحانات نهاية الفصل الدراسي، وقد استمرت الباحثين في توزيع المقاييس خلال فترة الامتحانات، وذلك ليشمل الطلبة المنتسبين، وقد تمّ توزيع (300) مقياس وتمّ جمع (200) مقياس، وكان يتم تطبيق المقياس أثناء وقت المحاضرات، كذلك خلال فترات وجود الطلبة خارج القاعات، أما الطلبة المنتسبين، فكان تسلم المقاييس أثناء الامتحان، ويتم استلامه في اليوم التالي. الصدق التمييزي: تمّ استخدام الصدق التمييزي، وذلك للتمييز بين أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (6) الفروق التمييزية بين أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة

المقياس	العمر	النوع	الكلية	القيد	العمل
الدافع	0.009	-0.049	-0.311**	0.0220**	0.079
الضغوط	0.028	-0.069	0.051	0.015	0.098

ويتضح من الجدول رقم (6) أن مقياس دافع للإنجاز لديه قدرة تمييزية في التمييز بين أفراد العينة، حسب متغير نظامي ومنتسب، وبلغ مقداره (-0.311**)، ومتغير الكلية بلغ مقداره (0.0220**)، كما دلّت النتائج أن المقياس الضغوط النفسية ليس لديه قدرة في التمييز بين أفراد العينة حسب متغير الدراسة.

ب- ثبات المقاييس:

تمّ حساب ثبات المقاييس مقياس دافع للإنجاز، والضغوط النفسية بطريقة (الفا كرونباخ)، حيث أنه كلما ارتفعت درجة الثبات زادت ثقتنا في النتائج التي يعطيها، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (7) معاملات الثبات بطريقة الفا كرونباخ

المقياس	معامل الفا
الدافع للإنجاز	0.88
الضغوط النفسية	0.93

يتضح من الجدول رقم (7) أن معامل الثبات مقياس الدافع للإنجاز، بلغ قدره (0.88) ومقياس الضغوط بلغ (0.93)، وبناءً على ذلك فإن المقاييس تتمتع بمعاملات ثبات عالية.

ج- الأساليب الإحصائية:

استخدمت الدراسة الحالية البرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في تحليل بياناتها.

تاسعاً: نتائج الدراسة ومناقشتها

1- إيجاد معاملات الارتباط بين مقياس دافع للإنجاز ومقياس الضغوط النفسية:

تمّ حساب معاملات الارتباط بين مقياس الدافع للإنجاز، مقياس الضغوط النفسية باستخدام معامل ارتباط (بيرسون)، والجدول التالي يوضح معاملات الارتباط.

جدول رقم (8) معاملات الارتباط بين المقاييس

المقياس	معامل بيرسون
الدفع للإنجاز	0.020-
الضغوط النفسية	0.020-

ويتضح من الجدول رقم (8) معاملات الارتباط للعينة على مقياس الدافع ومقياس الضغوط، حيث بلغ معامل الارتباط (-0.020)، وهو معامل ارتباط غير دال إحصائياً وهذا الارتباط بالسالب، وهذا يبين أن العلاقة بين المقاييس علاقة عكسية، أي أن الزيادة في الضغط النفسي لا تؤثر في الدافع للإنجاز .

1-2 إيجاد فروق مقياس الدافع للإنجاز بين أفراد العينة وفقاً لمتغيرات الدراسة:

2-2 - فروق مقياس لدافع وفقاً لمتغير النوع:

تمَّ إيجاد الفروق باستخدام الاختبار (التائي) كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (9) فروق مقياس الدافع للإنجاز وفقاً لمتغير النوع

النوع	المتوسط	الانحراف	ن
ذكور	111.73	19.94	84
إناث	109.25	16.98	166

قيمة ت	درجة الحرية	معامل ف	مستوى الدلالة
0.946	0.198	4.088	0.05

ويتضح من الجدول رقم (9) توجد فروق دالة إحصائية بين الذكور والإناث عند مستوى (0.05) هذه الفروق لصالح الإناث قد يكون السبب إن الإناث أكثر دافعية للإنجاز من الذكور .

2 3-- فروق مقياس الدافع للإنجاز وفقاً لمتغير صفة القيد:

تمَّ استخراج الفروق بين المتوسطات الحسابية للنظاميين والمنتسبين باستخدام الاختبار (التائي) لعينتين مستقلتين حيث تمَّ استخراج المتوسط والانحراف وقيمة (ت) ودرجة الحرية ومعامل (ف) ومستوى الدلالة، كما هو مبين في الجدول التالي.

جدول رقم (10) فروق لمقياس الدافع للإنجاز وفقاً لمتغير صفة القيد

القيد	المتوسط	الانحراف	ن
نظامي	110.83	16.92	128
انتساب	123.40	21.57	60

قيمة ت	درجة الحرية	معامل ف	مستوى الدلالة
- 3.46	156	2.85	0.01

ويتضح من الجدول رقم (10) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النظاميين والمنتسبين عند مستوى دلالة (0.01)، وكانت هذه الفروق لصالح طلبة المنتسبين قد يكون الطلبة المنتسبين لديهم الرغبة والدافع أكثر من الطلبة النظاميين.

2 4 - فروق مقياس الدافع للإنجاز وفقاً لمتغير العمل:

تمَّ استخدام الاختبار (التائي) لعينتين مستقلتين، حيث تمَّ استخراج المتوسط والانحراف وقيمة (ت) ودرجة الحرية ومعامل (f) ومستوى الدلالة، لإيجاد الفروق بين المتوسطات الحسابية لمن يعمل ومن لا يعمل، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (11) فروق مقياس الدافع للإنجاز وفقا لمتغير العمل

العمل	المتوسط	الانحراف	ن
يعمل	110.12	19.24	75
لا يعمل	112.89	18.51	68

قيمة ت	درجة الحرية	معامل ف	مستوى الدلالة
0.877	141	0.267	0.382

يتضح من الجدول رقم(11) أنه لا توجد فروق دالة إحصائية بين أفراد العينة من يعمل، ومن لا يعمل.

2 - 5 فروق مقياس الدافع للإنجاز وفقا لمتغير الكلية

للتحقق ما إذا كانت هناك فروق بين المجموعات من حيث الكلية تمّ استخدام تحليل التباين (one way ANOVA) لاستخراج الفروق بين المجموعات وإيجاد المتوسط الحسابي والانحراف ودرجة الحرية ومعامل (f)، ومستوى الدلالة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (12) فروق بين المجموعات لمقياس الدافع للإنجاز وفقا لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط	الانحراف	ن
أصول الدين	119.6354	19.82880	96
اقتصاد	103.2941	9.93582	17
تاريخ	99.6471	10.92643	34
قانون	97.3333	11.25463	24
اللغة العربية	106.7241	10.80310	29
المجموع	110.3000	18.28281	200

مقدار التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	معامل f	مستوى الدلالة
بين المجموعات	17465.340	4	4366.333	17.358	0.01
داخل المجموعات	49052.66	195	251.552		
المجموع	66518.000	199			

يتضح من الجدول رقم (12) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حسب متغير الكلية عند مستوى دلالة

(0.01)، وكانت هذه الفروق لصالح كلية أصول الدين.

3-1 - إيجاد فروق مقياس الضغوط النفسية بين أفراد العينة وفقاً لمتغيرات الدراسة:

3-2- فروق مقياس الضغوط النفسية وفقاً لمتغير النوع:

تمّ استخراج الفروق بين المتوسطات الحسابية بين الذكور والإناث، حيث استخدم الاختبار (التائي) لعينتين مستقلتين وتمّ استخراج المتوسط والانحراف، وقيمة (ت) ودرجة الحرية ومعامل (ف) كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (13) فروق مقياس الضغوط النفسية وفقاً لمتغير النوع

النوع	المتوسط	الانحراف	ن
ذكور	111.48	20.68	84
إناث	109.12	21.00	166

قيمة ت	درجة الحرية	معامل ف	مستوى الدلالة
0.792	198	0.061	0.429

ويتضح من الجدول رقم (13) أن الفروق بين أفراد العينة ذكوراً وإناً غير دال إحصائياً، حيث كان متوسط الذكور (111.48)، وانحراف قدره (20.68)، وقد كان متوسط الإناث (109.12)، وانحراف معياري (21.00)، وقد يكون السبب إن لديهم نفس القدرة في تحمل الضغوط النفسية .

3-3- فروق مقياس الضغوط النفسية وفقاً لمتغير صفة القيد:

تمّ استخدام الاختبار (التائي) لعينتين مستقلتين، حيث تمّ استخراج المتوسط والانحراف، وقيمة (ت) ودرجة الحرية ومعامل (ف)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (14) فروق مقياس الضغوط النفسية وفقاً لمتغير صفة القيد

القيد	المتوسط	الانحراف	ن
نظامي	111.054	20.017	128
انتساب	110.73	24.657	30

قيمة ت	درجة الحرية	معامل f	مستوى الدلالة
0.076	156	2.348	0.940

ويتضح من الجدول رقم (14) أن الفروق بين أفراد العينة نظامي وانتساب غير دال إحصائياً، حيث كان متوسط (111.054) وانحراف قدره (20.017)، وقد كان متوسط (110.73) وانحراف معياري (24.657).

3-4- فروق مقياس الضغوط النفسية وفقاً لمتغير العمل:

للتحقق ما إذا كانت هناك فروق بين من يعمل ومن لا يعمل، من حيث الأداء على مقياس الضغوط تمّ استخدام الاختبار (التائي) لعينتين مستقلتين، حيث تمّ استخراج المتوسط والانحراف، وقيمة (ت) ودرجة الحرية ومعامل (f) ومستوى الدلالة، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (15) فروق مقياس الضغوط النفسية وفقاً لمتغير العمل

العمل	المتوسط	الانحراف	ن
يعمل	108.85	20.83	75
لا يعمل	112.70	22.01	68

قيمة ت	درجة الحرية	معامل f	مستوى الدلالة
-	141	0.413	0.284

يتضح من الجدول رقم (15) أنه لا وجود لفروق دالة إحصائية بين من يعمل ومن لا يعمل.

3-5 الفروق بين المجموعات لمقياس الضغوط النفسية وفقاً لمتغير الكلية:

للتحقق ما إذا كانت هناك فروق بين المجموعات من حيث الكلية تم استخدام تحليل التباين (one way ANOVA) لاستخراج الفروق بين المجموعات وإيجاد المتوسط الحسابي والانحراف ودرجة الحرية ومعامل (f)، ومستوى الدلالة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (16) الفروق بين المجموعات لمقياس الضغوط النفسية وفقاً لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط	الانحراف	ن
أصول الدين	112.4583	23.73047	96
اقتصاد	105.0588	14.62220	17
تاريخ	105.9412	18.78094	34
قانون	113.1250	19.52771	24
اللغة العربية	107.7249	16.10877	29
المجموع	110.1150	20.85272	200

مقدار التباين	مجموعات المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	معامل f	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1937.280	4	484.320	1.116	0.05
داخل المجموعات	84595.075	195	433.821		
المجموع	86532.355	199			

ويتضح من الجدول (16) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حسب تغير الكلية .

ولقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. إيجاد العلاقة بين الدافع للإنجاز، والضغوط النفسية، وقد دلت النتائج أن العلاقة عكسية.
2. إيجاد الفروق لمقياس الدافع للإنجاز حسب متغيرات الدراسة، حيث دلت النتائج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية وفقاً لمتغير النوع وهذه الفروق لصالح الإناث، بينما توجد فروق دالة إحصائية لمتغير القيد، وقد كانت الفروق لصالح الانتساب وتوجد فروق دالة إحصائية حسب متغير الكلية، وقد كانت لصالح كلية أصول الدين، أما متغير العمل لا توجد فروق دالة إحصائية بين أفراد العينة .
3. إيجاد الفروق لمقياس الضغوط النفسية حسب متغيرات الدراسة، وقد دلت النتائج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حسب متغير النوع (ذكور، إناث) ومتغير القيد (نظامي، انتساب) ومتغير العمل (يعمل، لا يعمل)، أما متغير الكلية توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة.

عاشراً: التوصيات

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. ضرورة إعداد أخصائيين نفسيين مدربين، ومؤهلين للتعامل مع طلاب هذه المرحلة.
2. ضرورة توعية طلاب الجامعات، وتعليمهم مهارات حل المشكلات الاجتماعية، حتى تمكنهم من حل مشكلاتهم الاجتماعية وتخطي الصعوبات التي تواجههم.
3. إجراء دراسات أخرى تبحث في طبيعة العلاقات بين هذه المتغيرات عند الطلبة لمراحل دراسية مختلفة.
4. الحادي عشر: البحوث المقترحة
في ضوء النتائج التي أسفرت عليها الدراسة يمكن أن تقترح الباحثين إجراء البحوث والدراسات التالية:
1. إجراء دراسة مماثلة للدراسة الحالية على المراحل الدراسية (الإعدادية والثانوية)
2. إجراء دراسة لمعرفة علاقة دافعية للإنجاز، بمفهوم الذات مستوى الطموح .
3. الضغوط النفسية وعلاقتها بالاغتراب.

الملاحق

1 - بيانات عامة:

الاسم النوع القيد مكان العمل الكلية

السنة الدراسية قسم

تعليمات:

عزيزي الطالب في الصفحات التالية عبارات لمقياس الدافعية للإنجاز، والتي تؤثر على سلوك الفرد وتوجهه في مواقف مختلفة من الامتياز والتفوق داخل الجامعة.

أما المقياس الثاني هو مقياس الضغوط النفسية، وهو يعبر عن الضغوط التي يتعرض لها الطالب خلال الدراسة.

1. يحتوي المقياس الأول على خمسة بدائل، والمقياس الثاني على ثلاث بدائل عليك اختيار الإجابات مناسبة من كل مقياس.

2. بعد قراءة العبارة جيداً عليك أن توضح رأيك فيها ووضع علامة (صح) تحت الخانة المناسبة لرأيك أمام العبارة.

2- مقياس الضغوط النفسية:

من إعداد: (نبيل كامل الدخان، وبشير أبراهيم الحجاز، 2005).

ت	العبارات	تنطبق دائماً	تنطبق أحياناً	لا تنطبق أبداً
1	يزعجني عدم توفر المعامل بقاعات التدريب اللازمة للدراسة.			
2	أنضايقي من سوء معاملة العاملين (مكتبة - كافتيريا ... الخ).			
3	يحرمني والدي أو أحدهما من التعبير عن رأي داخل الأسرة.			
4	أشعر بعدم الاستقرار والخوف من المستقبل بعد التخرج.			
5	تؤثر الضوضاء والصراخ في البيت على تحصيلي.			
6	يضايقني عدم سماح والدي أو أحدهم بدعوة أصحابي لزيارتي في البيت.			
7	يضايقني قلة وجود مياه الشرب الصحية في كل طابق من طوابق الجامعة.			
8	أعاني من عدم الاحترام بين أفراد أسرتي.			
9	أعاني من عدم قدرة مجلس الطلبة على حل الكثير من مشكلات الطلاب.			
10	أعاني من تزلزل بعض المحاضرين أثناء المحاضرة.			

11	أفكر بترك الدراسة الجامعية أو تأجيل فصول دراسية بسبب العبء المادي.		
12	أضطر للعمل أثناء الدراسة لا تمكن من الإنفاق على متطلباتي الدراسية والشخصية.		
13	أعاني من عدم القدرة على شراء الكتاب الجامعي.		
14	أعزف عن مشاركة زملاء في الكثير من المناسبات بسبب قلة المال.		
15	أمتنع عن الذهاب للكافتيريا تجنباً لانفاق المال.		
16	أخجل من زيارة زملائي لبيتى لتواضع أثاثه.		
17	يؤدى ارتفاع تكلفة المواصلات اليومية إلى تغيبي عن الجامعة.		
18	أشعر بعدم تقدير الآخرين لى بسبب تدنى معدلي الدراسي.		
19	أتضايق لعدم قدرة أسرتي على توفير مستلزماتها الضرورية.		
20	تزعجني قلة الخدمات الجامعية.		
21	يقل وجود أساتذة متخصصين في المواد المطلوبة في تخصصي.		
22	أجد صعوبة في أنجاز الواجب الدراسية لكثرتها.		
23	يؤثر أداء بعض المحاضرين على مستواي التحصيلي سلباً.		
24	تؤثر الظروف المحيطة على مذاكرتي وتحصيلي ومواظبتي على المحاضرات.		
25	أعاني من تتابع محاضرات التخصص في الجدول الدراسي.		
26	يرهقني أداء أكثر من امتحان في يوم واحد.		
27	من الصعب الحصول على المراجع المطلوبة لبعض المواد.		
28	تسبب لي المواصلات اليومية الإرهاق وإضاعة الوقت.		
29	ينعكس عدم الانتظام في الدراسة سلباً على مستواي الدراسي.		
30	أمتنع بعض الأساتذة على توضيح بعض مفردات المادة.		
31	يضايقني عدم تقبل أسرتي لطبيعة دراستي.		
32	أعاني من عدم قدرتي على التوفيق بين دراستي وعلاقاتي الاجتماعية.		
33	أشعر بنقص المكانة والاحترام عند زملائي والأساتذة.		
34	يميز والدي أو أحدهما بيني وبين أشقائي.		
35	أتضايق من أساليب التعامل بين الطلبة.		
36	أجد صعوبة بالاحتفاظ بالأصدقاء داخل الجامعة.		
37	يرفض بعض زملائي مساعدتي في فهم بعض المواد الدراسية.		
38	يضايقني عدم التزام بعض الأساتذة بنظم ولوائح الجامعة.		
39	تضييق مساحة منزلي ولا تتسع لأفراد أسرتي.		
40	يضايقني عدم احترام الطلبة لنظم الجامعة.		

41	تسبب المقاعد الدراسية لي المتاعب الجسمية والآلام.		
42	أعاني من بعض الإجراءات الإدارية الروتينية والمملة (قبول وتسجيل).		
43	يعاملني والدي أو أحدهما بقسوة.		
44	يجهدني عدم تخصيص قاعات دراسية محددة لكل كلية.		
45	تكتظ القاعات الجامعية بالمقاعد والطلبة.		
46	أعاني من كبر حجم الأسرة.		
47	أشعر بالضيق لعدم اهتمام الجامعة بشكاوى الطلبة.		
48	يؤثر عدم تجهيز القاعات على سلباً (إضاءة - برد - حر - الخ).		
49	أعاني من قلة المرافق الحيوية للأنشطة اللامنهجية والرياضية.		
50	يضايقني موقع الجامعة الجغرافي.		
51	أشعر بأن المواد المقررة لا تتناسب مع قدراتي وطموحاتي.		
52	أضطر إلى الاقتراض لتغطية النفقات الجامعية المطلوبة.		
53	يضايقني إلحاح والدي أو أحدهما وحثهم لي على الدراسة.		
54	أشعر أنني مهموم دائماً.		
55	أشعر بالحرج وجرح لمشاعر يلبسط نقد لي.		
56	أعاني من عدم التعاون بين أفراد أسرتي.		
57	تكثر الخلافات بين أفراد أسرتي.		
58	أعاني كثيراً من التشتت وعدم التركيز في الدراسة.		
59	أجد صعوبة في تحقيق طموحاتي الدراسية.		
60	أعاني عدم القدرة على التعبير عن رأيي.		

3 - مقياس دافع للإنجاز: من إعداد (علي حمد الله مجيد، 1990)

ت	العبارات	كبير جد ا	كبير	متوسط	قليلة	قليلة جداً
1	أسعى لتعويض المحاضرات التي تفوتني.					
2	عندما لا أستوعب موضوعاً أتركه وانصرف إلى شيء آخر لا يتعلق بالدراسة.					
3	أشعر إن الوقت يمر ببطيئاً في قاعة الدرس.					
4	إذا لم أصل إلى هدي في استمر في بذل قصاري جهدي.					
5	أواصل الدراسة ولو انقطع التيار الكهربائي.					
6	أدرس في ليلة الامتحان فقط.					
7	أنا في سباق مع الزمن من أجل النجاح.					
8	أشعر بالمتعة عندما أطالع الكتب الخارجية.					
9	أقضي ساعات طويلة في الدراسة دون الشعور بالملل.					
10	أفضل تأجيل الامتحانات.					
11	عندما أتوقف عن الدراسة لأي سبب أجد صعوبة في العودة مرة ثانية.					
12	أحب تأجيل واجب اليوم إلى الغد.					
13	استمتع بما يضيفه الأستاذ لنا من معلومات خارجية.					
14	أفضل قراءة الكتاب الجيد على مشاهدة فلم سينمائي.					
15	رغم انشغالي بأمور خارج الدراسة أحافظ على تحصيلي الدراسي.					
16	أخصص أوقات للمراجعة قبل الامتحان.					
17	أفضل السهر لإتمام واجباتي على النوم مبكراً دون إنجازها.					
18	أشعر بالضيق إذا ما تأخرت عن المحاضرات.					
19	إذا سنحت الفرصة للغش استغلها.					
20	ألجأ إلى التغيب إذا لم أحضر واجبي اليومي.					
21	أسعي أن يكون تحضري اليومي للدرس أفضل من بقية الطلبة.					

					22	أشعر بالراحة عندما يتغيب الأستاذ.
					23	أشعر إن النجاح في الدروس يعتمد على الحظ.
					24	أثناء المحاضرات أفكر بأمور لا علاقة لها بالدرس.
					25	أشعر بالملل من الدراسة بسبب كثرة الدروس والامتحانات.
					26	استمتع بالوقت الطويل الذي أفضيه في الأحاديث عامة مع أصدقائي.
					27	أحب الكلية عندما لا تكون فيها امتحانات.
					28	أنزعج عندما يتأخر الأستاذ في تقديم نتائج الأوراق الامتحانات.
					29	أفضل الذهاب إلى نادي الكلية بدل الذهاب إلى المكتبة.
					30	الأساتذة يثقلون علينا بالتقارير.
					32	أفضل الدوام علي الغياب بسبب وعكة صحية بسيطة.
					33	استفهم عن الجوانب غير الواضحة في المواد الدراسية.
					34	أطالع حتى في أيام العطلة.
					35	اهتم بتنظيم محاضراتي.
					36	أناقش مع زملائي ما تعلمناه في محاضرات.
					37	أنزعج عندما يهمس لي زميلي ويشغلني عن متابعة المحاضرات.
					38	أحب مناقشة الأستاذ فيما تستثيره المحاضرة من أسئلة.
					39	أواظب على الحضور والالتزام بالدوام.

المراجع

1. أبو حطب، صالح (2006) الضغوط النفسية وأساليب مواجهتها كما يدركها المرأة الفلسطينية في محافظة غزة، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الأقصى ص141.
2. الأميري، أحمد علي (1988) الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة تعز وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية، الجامعة المستنصرية.
3. جلال، سعد (1985) علم النفس. القاهرة: دار الفكر. ص226.
4. حداد، عفاف شكري وأبو سليمان، بهجت (2003) فاعلية برنامج إرشادي جمعي في التدريب علي الضبط الذاتي في خفض الضغوط النفسية لدي عينة من طلبة المرحلة الثانوية مجلة العلوم التربوية وبحوث ودراسات، الجامعة الأردنية العدد3، المجلد 7، ص 119 .
5. حسن، علي حسين (1988) الشخصية الانجازية وبعض سماتها المعرفية والمزاجية رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الآداب، جامعة المينا.
6. حسن، هدى جعفر (2006) التفاضل والتشاؤم وعلاقتها بضغوط العمل والرضا: عن العمل، مجلة دراسات نفسية، العدد 6، المجلد 7، جامعة اليرموك، ص112.
7. حسين، باهي مصطفى وشلبي، أمينة إبراهيم (1999) الدافعية نظريات وتطبيقات، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.
8. خيرالله، سيد خيرالله (1981) التوافق الشخصي والاجتماعي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ المدرسة الابتدائية في القرية والمدينة مجلة بحوث نفسية وتربوية، المجلد 23، العدد 9، ص 151.
9. دخان، نبيل كامل والحجار، بشير إبراهيم (2005) الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة الإسلامية وعلاقتها بالصلابة النفسية لديهم قسم علم النفس مجلة الجامعة الإسلامية المجلد (14) العدد الثاني، غزة ، ص 369 - 398 .
10. راجح، أحمد عزت (1976) أصول علم النفس، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث، ص75.
11. الرشدي، هارون توفيق (1999) الضغوط النفسية وطبيعتها ونظرياتها، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
12. زيدان، الشناوي عبد المنعم (1997) علاقة وضع الضبط بالدافع للإنجاز لدى طلبة وطالبات الجامعة جامعة الكويت المجلة التربوية، العدد (42) ص 2 - 19.
13. سلامة، أحمد عبدالعزيز (1988) الدافعية والانفعال القاهرة: دار الشروق.
14. شقير، زينب (1997) الضغوط النفسية والاحتراق النفسي لدى طالبات جامعة، مجلة الإرشاد النفسي، عدد 6 .
15. الشاعر، جاسم يوسف (2011) الضغوط النفسية التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية في محافظة قلقيلية نتيجة للعدوان الإسرائيلي أثناء انتفاضة الأقصى رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية.
16. الصافي، عبدالله بن طه (2000) عزو النجاح والفشل الدراسي وعلاقته بدافعية الإنجاز مجلة جامعة أم القرى، المجلد (12)، العدد (2) .
17. العاني، علاء الدين جميل (1998) المسؤولية الاجتماعية من مميزات الالتزام القيمي للأستاذ الجامعي مجلة أداب المستنصرية، العدد (32).

18. عبد المعطي، حسن (1998) علم النفس الإكلينيكي القاهرة : دار قباء، للطباعة والنشر والتوزيع.
 19. عدس، عبد الرحمن (1998) علم النفس التربوي عمان: دار الفكر.
 20. عسكر، علي (2002) ضغوط الحياة وأساليب مواجهتها القاهرة: دار الكتاب الحديث.
 21. مجيد، علي حمد الله (1990) مستوى دافع الإنجاز الدراسي لطالبات كليات التربية بالجامعات العراقية رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية، جامعة صلاح الدين.
 22. اليوسيفي، علي عباس (2008) دافع للإنجاز الدراسي وعلاقته بالقلق الاجتماعي لدى طالبات كلية التربية للبنات رسالة (غير منشورة) مركز تطور والتدريب الجامعي، جامعة الكوفة.
- الهوامش:**
1. علاء الدين جميل العاني، المسؤولية الاجتماعية من مميزات الالتزام القيمي للأستاذ الجامعي، مجلة آداب المستنصرية، العدد 32، 1998م، ص 293.
 2. خيرالله سيد خيرالله، التوافق الشخصي والاجتماعي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ المدرسة الابتدائية في القرية والمدنية، بحوث نفسية وتربوية، المجلد 23، العدد 9، 1981م، ص 151.
 3. علي عسكر، ضغوط الحياة وأساليب مواجهتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002م، ص 25.
 4. علي عباس اليوسيفي، دافع للإنجاز الدراسي وعلاقته بالقلق الاجتماعي لدى طالبات كلية التربية للبنات، رسالة غير منشورة، جامعة الكوفة، مركز تطور والتدريب الجامعي، 2008م.
 5. حسن عبدالمعطي، علم النفس الإكلينيكي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988م، ص 88.
 6. نبيل كامل دخان، وبشير إبراهيم الحجار، الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة الإسلامية وعلاقتها بالطلبة النفسية لديهم، قسم علم النفس، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، مجلة 14، العدد الثاني، 2005 م.
 7. عبدالرحمن عدس، علم النفس التربوي، دار الفكر، عمان، 1998م، ص 51.
 8. علي حمد الله مجيد، مستوى دافع للإنجاز الدراسي لطالبات كلية التربية بالجامعة العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صلاح الدين، 1990م.
 9. عفاف شكري حداد، وبهجت أبو سليمان، فاعلية برنامج إرشادي جمعي في التدريب على الضبط الذاتي في خفض الضغوط النفسية لدى عينة من طلبة المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية والبحوث والدراسات، جامعة الأردنية، 2003م، ص 119.
 10. صالح أبو حطب، الضغوط النفسية وأساليب مواجهتها كما يدركها المرأة الفلسطينية في محافظة غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، غزة، 2006م، ص 141.
 11. هدي جفر حسن، التفاؤل والتشاؤم وعلاقتها بضغوط العمل والرضا عن العمل، مجلة الدراسات النفسية، جامعة اليرموك، العدد 6، 2006م، ص 212.
 12. جاسم يوسف الشاعر، الضغوط النفسية التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية في محافظة قلقيلية نتيجة للعُدوان الإسرائيلي أثناء انتفاضة الأقصى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2011م، ص 20- 22.

- 13 . علي عسكر، ضغوط الحياة وأساليب مواجهتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002م، ص 51- 55 .
- 14 . هارون توفيق الرشدي، الضغوط النفسية وطبيعتها ونظرياتها، مكتبة الأنجلو المصرية، 1999م.
- 15 . نفس المرجع السابق.
- 16 . أحمد عبدالعزيز سلامة، الدافعية والانفعال، دار الشروق، القاهرة، 1988م، ص 28-29.
- 17 . الشناوي عبدالمنعيم زيدان، علاقة وضع الضبط بالدافع للإنجاز لدى طلبة وطالبات الجامعة، مجلة التريوية، العدد 42، 1997م، ص 2 - 19 .
- 18 . أحمد عزت راجح، أصول علم النفس الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، 1976م، ص 75.
- 19 . سعد جلال، علم النفس، دار الفكر، القاهرة، 1985م، ص 226.
- 20 . علي حسين حسن، الشخصية الإنجازية وبعض سماتها المعرفية والمزاجية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الآداب، كلية المنيا، 1988م.
- 21 . باهي مصطفى حسين، وأمنية إبراهيم شلبي، الدافعية نظريات وتطبيقات، مركز الكتاب للنشر، 1999م.
- 22 . المرجع السابق، 1999م، ص 18.
- 23 . زينب شقير، الضغوط النفسية والاحتراق النفسي لدى طالبات جامعة، مجلة الإرشاد النفسي، عدد 6، 1997م.
- 24 . أحمد علي الأميري، الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة تعز وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المستنصرية، كلية التربية، بغداد، 1988م.
- 25 . عبدالله بن طه الصافي، عزو النجاح والفشل الدراسي وعلاقته بدافعية للإنجاز، مجلة أم القرى، المجلد 12، العدد 2، 2000م.
- 26 . علي عباس اليوسفي، دافع للإنجاز الدراسي وعلاقته بالقلق الاجتماعي لدى طالبات كلية التربية للبنات، رسالة غير منشورة، جامعة الكوفة، مركز تطوير والتدريب الجامعي 2008م.
- 27 . نبيل كامل الدخان، وبشير إبراهيم الحجار، الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة الإسلامية وعلاقتها بالصلابة النفسية لديهم، قسم علم النفس، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 14، العدد 2، غزة فلسطين، 2005م.
- 28 . علي حمد الله مجيد، مستوى دافع للإنجاز الدراسي لطالبات كليات التربية بالجامعات العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صلاح الدين، كلية التربية، 1990م.

السؤال والجواب عنه بالجملة الاسمية في القرآن الكريم

د. خالد إبراهيم فضيل جامعة عمر المختار

د. محمد حامد خالد نوح جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث

في هذا البحث حصر للإجابات المبتدأة بالجملة الاسمية عن أسئلة سبقتها وردت في القرآن الكريم، لمحاولة الوصول إلى قواعد تراكيب الأجوبة، وتعليل كيفية إنشاء جمل الجواب بناء على السؤال من حيث نوعها، وبذلك يمكن استنتاج دلالة التركيب الاسمي والتركيب الفعلي بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية.

مقدمة

يهدف البحث إلى الكشف عن دلالات التركيب الاستفهامي، المجاب عنه بالجملة الاسمية في القرآن الكريم، وبذلك تتضح أهمية الدراسة؛ التي تتركز في المحاولة لكشف أسرار النظم القرآني، وتفهم مدلولاته.

وقد أُتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي؛ حيث تم إحصاء العينات وتصنيفها ووصفها، ومن ثم تحليلها والاستنتاج بناء على ذلك.

وقد بدأ البحث بالكلام على الفرق بين كل من السؤال والاستخبار والاستفهام، وأدوات السؤال ومفهومه عند اللغويين والأصوليين، وعن أصل الجواب، بعد ذلك تم إحصاء المواضع وتصنيفها إلى ثمانية مباحث، ودراسة تلك المواضع وتحليلها، ومن ثم خلاصة تشتمل على أبرز النتائج.

أولاً - في أصل السؤال ومفهومه :

أ - السؤال والاستخبار والاستفهام :

في الفرق بين السؤال والاستخبار يقول أبو هلال العسكري: «إن الاستخبار طلب الخبر فقط، والسؤال يكون طلب الخبر؛ الأمر والنهي، وهو أن يسأل السائل غيره أن يأمره بالشيء أو ينهيه عنه، والسؤال والأمر سواء في الصيغة، وإنما يختلفان في الرتبة؛ فالسؤال من الأدنى في الرتبة، والأمر من الأرفع فيها»⁽¹⁾.

وفي الفرق بين السؤال والاستفهام يقول أبو هلال أيضاً: «أن الاستفهام لا يكون إلا لما يجهله المستفهم

أو يشك فيه، وذلك أن المستفهم طالب لأن يفهم، ويجوز أن يكون السائل يسأل عما يعلم لا يعلم، فالفرق بينهما ظاهر»⁽²⁾.

ب - أدوات السؤال :

أدوات السؤال : هل، والألف، وأم، وما، ومن، وأي، وكيف، وكم، وأين، ومتى⁽³⁾.

ج - مفهوم السؤال عند اللغويين والأصوليين :

1- السؤال عند اللغويين :

قال أبو هلال : « والسؤال هو طلب الإخبار بأداته في الإفهام، فإن قال : ما مذهبك ... ؟ فهو سؤال؛ لأنه قد أتى بصيغة السؤال، ولفظه لفظ الأمر»⁽⁴⁾.

جاء في الكليات للكفوي : « السؤال: أَلِف (سأل يسأل) منقلبة عن الواو، فعلى هذا همزة (سائل) كهزمة (خائف)، وأما السائل بمعنى السيلان فهمزته منقلبة عن الياء، وكذا أَلِف (سال) منه، كما في (باع) و (بائع)»⁽⁵⁾.

والسؤال: هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة...؛ فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان... والسؤال يقارب الأمنية، لكن الأمنية تقال فيما قدر، والسؤال فيما طلب فيكون بعد الأمنية⁽⁶⁾.

2- السؤال عند الأصوليين :

وَحَدُّ السُّؤَالِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: الطَّلَبُ لِلإِخْبَارِ بِأَدَاتِهِ فِي الْإِفْهَامِ⁽⁷⁾.

والسؤال والاستعلام والاستخبار والاستفهام نظائر، إلا أن الاستخبار: هو الطلب للخبر، والاستعلام: الطلب للعلم، والاستفهام: الطلب للفهم⁽⁸⁾.

وقال الخطيب البغدادي : «والجدل كله سؤال وجواب ، فالسؤال هو الاستخبار، والجواب هو الإخبار وأما الرأي ، فهو: استخراج صواب العاقبة»⁽⁹⁾.

وعرفه إمام الحرمين في كتابه الكفاية بأنه (الاستدعاء)، ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة تعريفات بصيغة قيل هي: (الطلب. وقيل: استدعاء الجواب. وقيل الاستخبار)⁽¹⁰⁾.

وقال السيرافي : «لأن الأمر والنهي والاستفهام كلها بمعنى السؤال والاستدعاء»⁽¹¹⁾.

وقال ابن فارس : « الاستخبار طلب حُبْر ما ليس عن المستخبر، وهو الاستفهام، وذكر ناس أن بين الاستخبار والاستفهام أدنى فرق، قالوا: وذلك أن أولى الحالين الاستخبار؛ لأنك تَسْتَخْبِرُ فتجأب بشيء، فربما فهمته وربما لم تفهمه، فإذا سألت ثانية فأنت مستفهم، تقول: أفهمني ما قتله لي. قالوا: والدليل على ذلك الباري جل ثناؤه يوصف بالخبر ولا يوصف بالفهم»⁽¹²⁾.

كل التعريفات المتقدمة تدور حول طلب الخبر ، واستدعاء الجواب ، والاستعلام ، ونحوها .

د - السؤال من حيث التعدي واللزم :

وأما فعل السؤال من حيث التعدي واللزم؛ فإذا كان بمعنى الطلب والالتماس يتعدى إلى مفعولين بنفسه، وإذا كان بمعنى الاستفسار يتعدى إلى الأول بنفسه، وإلى الثاني بـ(عن) تقول: (سألتك كذا) و(سألتك عنه سؤالاً ومسألة) و(سألتك به) أي: عنه⁽¹³⁾.

وقال الفيروزآبادي : «سأله كذا وعن كذا وبكذا»⁽¹⁴⁾.

وقد يتعدى إلى مفعول آخر بـ(إلى) لتضمين معنى الإضافة .

والسؤال: ما يسأل، ومنه : ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ﴾ [طه36]⁽¹⁵⁾.

والسؤال للمعرفة قد يكون للاستعلام، وتارة للتبكي، وتارة لتعريف المسؤول وتبينه، والسؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بـ(عن)، وهو أكثر نحو: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء:85]، وإذا كان لاستدعاء مال؛ فيعدى بنفسه نحو: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة : 10]، أو بـ(من) نحو: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 32]⁽¹⁶⁾.

والسؤال كما تعدى بـ(عن) لتضمنه معنى التفتيش تعدى بالباء أيضاً لتضمنه معنى الاعتناء⁽¹⁷⁾.

ثانياً - في الجواب ومفهومه :

أ - في أصل السؤال والجواب :

قال الكفوي : « والأصل في الجواب أن يشاكل السؤال، فإن كان جملة اسمية فينبغي أن يكون الجواب كذلك .

ويأتي كذلك في الجواب المقدر ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خيراً﴾ [النحل:30]؛ حيث تطابق في الفعلية، وإنما لم يقع التطابق في قوله: {مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ

الْأَوَّلِينَ} [النحل:25]؛ إذ لو طابقوا لكانوا مقرين بالإنزال، وهم من الإذعان على مفاز»⁽¹⁸⁾.

وقال أيضاً : وسؤال الجدل حقه أن يطابق جوابه بلا زيادة ولا نقص، وأما سؤال التعلم والاسترشاد فحق المعلم أن يكون فيه كطبيب يتحرى شفاء سقيم فيبين المعالجة على ما يقتضيه المرض، لا على ما يحكيه المريض⁽¹⁹⁾.

وقد يعدل في الجواب عما يقتضيه السؤال تنبيهاً على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك، ويسميه السكاكي أسلوب الحكيم⁽²⁰⁾، حيث يقول : « ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله؛ لتوخي التنبيه له بالطف وجه على تعديه عن موضع سؤال هو أليق بحاله أن يسأل عنه أو أهم له إذا تأمل، وأن هذا الأسلوب الحكيم لربما صادف المقام فحرك من نشاط السامع ما سلبه حكم الوقور وأبرزه في معرض المسحور»⁽²¹⁾.

وقد يجيء الجواب أعم من السؤال للحاجة إليه، وله مواضع أشهرها ما يأتي :

1 - الاستلذاذ بالخطاب، كما في جواب نبي الله موسى عليه السلام عن سؤال الله تعالى : ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى﴾ [طه:17]، فأجاب موسى n : ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه:18]⁽²²⁾، «فيكون طابق وزاد نعم»⁽²³⁾.

قال الماوردي : قوله تعالى : ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى﴾ [طه:17] ليس هذا سؤال استفهام ، وإنما هو سؤال تقرير؛ لئلا يدخل عليه ارتياب بعد انقلابها حياة تسعى . ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه:18]، فتضمن جوابه أمرين: أحدهما- الإخبار بأنها عصا، وهذا جواب كافٍ ، والآخر - إضافتها إلى ملكه ، وهذه زيادة ذكرها ليكفي الجواب بما سئل عنه ، ثم أخبر عن حالها بما لم يُسأل عنه ليوضح شدة حاجته إليها واستعانتها بها ؛ لئلا يكون عابثاً بحملها ، فقال: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه:18]⁽²⁴⁾. الأصل أن يقول: عصا... لكن موسى يقول: (هي) ، فيذكر المسند إليه هو المبتدأ ، ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه:18]، لا يكتفي بكلمة عصا ، بل يضيفها إلى نفسه ، ثم يقول بعد ذلك: ﴿أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ [طه:18]، أجاب موسى بأكثر من المعنى الذي وقع السؤال عنه ، فإنه ذكر في الجواب أربعة معان ، وكان يكفي واحد : الإضافة ، والتوكؤ ، والهش ، والمارب المطلقة ، وكان ذلك دليلاً على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره ، وقد قال النبي ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »⁽²⁵⁾ لمن سأله عن طهور ماء البحر⁽²⁶⁾.

قال السيوطي : زاد في الجواب استلذاذاً بخطاب الله⁽²⁷⁾ ؛ لأنه يكلم رب العزة ﷻ ، ولذلك كان من الأشياء التي يعاقب الله بها هؤلاء الذين يستحقون العقاب يقول : ﴿وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:77]، فجعل ذلك عقاباً لمن يستحق هذا العقاب .

2 - وإظهار الابتهاج بالعبادة والاستمرار على مواظبتها ليزداد غيظ السائل، كما في قول قوم إبراهيم n : ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظْلُ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء:71] في جواب سؤال n لهم: ﴿ما تعبدون﴾ [الشعراء:70]؛ فعلم من هذا أن مطابقة الجواب للسؤال إنما هو الكشف عن السؤال لبيان حكمه، وقد حصل مع الزيادة⁽²⁸⁾.

3 - وقد تكون الزيادة على الجواب للتحريض، كقوله تعالى: ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [الأعراف:114]⁽²⁹⁾، زيادة على طلبهم الذي طلبوه ، وهو الأجر، أن يكونوا مقربين منه، ولا يخفى ما في ذلك من زيادة تحريض، وشحذ للهمم لأجل أن يحضوا بالقرب منه.

4 -وقد يجيء أنقص لاقتضاء الحال ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ﴾ [يونس:15] في جواب ﴿أئت بقرآن غير هذا أو بدله﴾ [يونس:15]. وإنما طوى ذكر الاختراع للتنبيه على أنه سؤال محال، والتبديل في إمكان البشر⁽³⁰⁾.

5 -وقد يعدل عن الجواب أصلاً إذا كان قصد السائل التعنت، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:85]⁽³¹⁾.

وقيل: الأصل في الجواب أن يعاد فيه نفس السؤال ليكون وفقه، نحو: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي﴾ [يوسف:90]، وكذا: ﴿قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا﴾ [آل عمران:81] . هذا أصله، ثم إنهم أتوا عوض ذلك بحرف الجواب اختصاراً وتركاً للتكرار، والسؤال معاد في الجواب، فلو قال: (امرأة زيد طالق وعبد حر وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذا الدار) ، فقال زيد: نعم،

كان حالفاً؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف:44]. أي: وجدنا وعد ربنا حقاً، وموضع الخلاف ... فيما إذا كان الجواب زائداً على قدر السؤال زيادة غير محتاج إليها، فعندنا [أي: الكفوي] يصير مبتدئاً، وهذا معنى قول الفقهاء: «العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السببية»⁽³²⁾، ولو لم يكن مبتدئاً يلزم إلغاء الزيادة، وكلام العاقل يسان عن الإلغاء، وعند الإمام الشافعي - رحمه الله - يقع الجواب عادة مع الزيادة كما في قصة موسى عليه السلام، وفي قصة عيسى عليه السلام أيضاً: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ [المائدة:116] إلى آخره، فالزيادة على الجواب جائزة لغرض وراء الجواب، لكن لا يكون ذلك من الجواب⁽³³⁾.

ومن عادة القرآن أن السؤال (إذا كان واقعاً يقال في الجواب: (قل) بلا فاء مثل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء:85]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأعراف:187]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ﴾ [البقرة:222] ونظائرها، فصيغة المضارع للاستحضار بخلاف: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ [طه:115]؛ فإن الصيغة فيها للاستقبال؛ لأنه سؤال علم الله تعالى وقوعه، وأخبر عنه قبله، ولذلك أتى بالفاء الفصيحة في الجواب، حيث قال: ﴿فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي﴾ [طه:115]، أي: إذا سألوكم فقل⁽³⁴⁾.

وقال الزركشي: «قاعدة، فيما يتعلق بالسؤال والجواب: الأصل في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال إذا كان السؤال متوجهاً، وقد يعدل في الجواب عما يقتضيه السؤال تنبيهاً على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك، ويسميه السكاكي الأسلوب الحكيم، وقد يجيء الجواب أعم من السؤال للحاجة إليه في السؤال وأغفله المتكلم، وقد يجيء أنقص لضرورة الحال»⁽³⁵⁾.

وقال ابن مالك: «الأكثر في جواب الاستفهام بأسمائه مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفي بالمعنى في الكلام الفصيح»⁽³⁶⁾.

وقيل: «أصل الجواب أن يُعاد فيه نفس سؤال السائل، ليكون وفق السائل ...»⁽³⁷⁾.

وقيل: «الأصل في الجواب أن يكون مشاكلاً للسؤال، فإن كان جملة اسمية فينبغي أن يكون الجواب كذلك، ويجئ ذلك في الجواب المقدر أيضاً»⁽³⁸⁾.

ومن خلال النصوص السابقة عن الكفوي والزركشي يتضح لنا الأساس الذي تنبني عليه هذه الدراسة، وهي العلاقة بين السؤال والجواب من حيث التركيب والدلالة.

ب - حدود علاقة السؤال بالجواب في هذه الدراسة :

يراعى في السؤال المختار وجوابه في هذا الدراسة ما يلي :

أن يكون السؤال عن شيء مذكور في صيغة السؤال، ويحتاج في الإجابة إلى إخبار عنه، سواء كان هذا الشيء ذاتاً أو معنى، أو كان حدثاً، أو حدثاً مقروناً بفاعله، أو كان السؤال عن تقرير نسبة معنى إلى آخر باستخدام حرف النفي .

وبهذا تخرج الأسئلة التي لا يتحقق فيها ما سبق، ومنها الأسئلة التي ليس فيها إجابة صريحة، أو تخرج عن معنى الاستفهام الحقيقي إلى الغرض البلاغي، أو غير ذلك.

وذلك لأن هذه الدراسة لا تتوجّه إلى كل سؤال وجوابه، وإنما تختص بالحدود السالفة الذكر .

ج - العلاقة بين السؤال والإجابة:

المخبر والمستخبر طرفان في المسألة: يطلب المستخبر إجابة عن أمر يجهله، ويجيب المخبر أو المجيب عن هذا الشيء، وهو يعلمه، فالعلاقة بين المخبر والمستخبر في الاستفهام من حيث العلم والجهل على النقيض من العلاقة بين المتحدث والمستمع في الإخبار، لكنه لا بد من الاعتقاد الجازم بأن أحدهما يعرف طرفي الجملة المخبر بها، أو المجاب بها، والآخر يعرف طرفاً واحداً، وهو الطرف الأول من الجملة المخبر بها، أو ما يلفظه به ثانياً من الجملة المستفهم بها .

وقد جاءت الأسئلة وإجاباتها في هذا البحث في ثمانية وأربعين موضعاً في القرآن الكريم، منها ما يتضمن السؤال عن اسم من خلال الإجابة بجملة اسمية، ومنها ما يتضمن السؤال عن اسم أو فعل من خلال الإجابة بجملة فعلية .

وهذه الدراسة تركز على ما تضمن السؤال عن اسم، وأجيب عنه باستعمال الجملة الاسمية، وأما ما يتضمن السؤال عن اسم أو فعل من خلال الإجابة بجملة فعلية نرجئه لدراسة أخرى لتكون أكثر تركيزاً؛ لأنها تحتاج إلى مزيد جهد ووقت لتخرج بأبهى صورة، فنسأل الله تعالى أن يعين على إنجازها في وقت لاحق، وبالله التوفيق .

وأما ما تضمن السؤال عن اسم، وأجيب عنه باستعمال الجملة الاسمية، فقد وقع في القرآن الكريم في اثنين وثلاثين موضعاً .

وتصنف هذه المواضع حسب هذه الدراسة إلى ثمانية أنواع، وهي كما يلي :

- 1- الإجابة مطابقة للسؤال فقط أو مع زيادة يقتضيها الحال .
- 2 - مطابقة الإجابة للسؤال، مع الخلاف في لفظ السؤال .
- 3 - المطابقة بين الجواب والسؤال عن الزمان أو المكان .
- 4 - المطابقة مع حذف ما ذكر في السؤال، وهو مبتدأ الجواب .
- 5 - السؤال عن ذات أو صفة اسم، والتحول إلى جر المجاب به في الإجابة .
- 6 - المخالفة في جانب بين الإجابة والسؤال .
- 7 - السؤال عن مضمون علاقة طرف (ركن) بالآخر .
- 8 - السؤال عن ذات اسم والعدول إلى معنى فيه .

وفيما يأتي دراسة هذه المواضع :

- 1- الإجابة مطابقة للسؤال فقط أو مع زيادة يقتضيها الحال :

ورد ذلك في خمسة مواضع، منها: قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى (49) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (50)﴾ [طه].

فالسؤال في هذا الموضع كان عن ذات باستعمال (مَنْ)، وتضمن السؤال كلمة (رَبَّ) التي يراد الإخبار عنها في صيغة الإجابة، وهي اسم، وهي التي يسأل عن ذاتها أو صفتها، فكانت الإجابة مبدوءةً بالمسؤول عنه،

وهو (رب)، وأخبر عنه بما هو مجهول لدى السائل، وهو (الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ.....) .

وفي هذه الإجابة مطابقة للسؤال، فالسؤال عن اسم لم يرتبط بحدث، فجاءت الإجابة جملة اسمية .

يلاحظ من خلال ما تقدم أنه :

ابتدئ في الإجابة بما هو معلوم للطرفين، للطرف المستخبر والطرف المخبر، وهو : ربنا، وقد ورد في صيغة السؤال، ثم أخبر عنه بما هو مجهول لدى المستخبر .

ونحو هذه المطابقات تتوافر في ثلاثة مواضع أخرى، لكن صدرت الإجابة فيها بحرف التأكيد (إن)، لتأكيد علاقة الخبر بالمبتدأ، وهذه المواضع الثلاثة في الآيات التالية من سورة البقرة، وهو قوله تعالى : ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضَ وَلَا بِكْرَ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (68) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لُونَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (69) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (70) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (71) ﴾ البقرة .

كما أن تلك المطابقات تتوافر في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى (17) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَمَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى (18) ﴾ طه؛ حيث أضمر عن اسم الإشارة بالمضمر (هي)، وأخبر عنه بما تطلب الإجابة به من قبل المستخبر .

2 - مطابقة الإجابة للسؤال، مع اختلاف لفظ السؤال .

ورد ذلك في سبعة مواضع من القرآن الكريم :

حيث ورد السؤال في أسلوب خبري، فاستعمل فيه لفظ السؤال بمبناه ومعناه، وهو (يسألونك)، ثم كان المسؤول عن ذاته متعلقاً به بحرف الجر (عن) في المواضع السبعة .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (85) ﴾ [الإسراء].

وإن كان قد عُوض عن اسم الاستفهام بالفعل (يسأل)؛ فإنما هو عودة إلى أصل الكلام، فالمعوض عنه - حقيقة - إنما هو لفظ الفعل ومعناه .

وقد حُدد المسؤول عن ذاته أو صفته في السؤال مسبقاً بحرف الجر (عن) .

ولأن السؤال بدأ بالفعل (يسأل) فإن الإجابة قد بدأت بالقول: (قل)، إلا في موضع واحد كان فيه اسم الشرط رابطاً بين جملة السؤال وجملة الجواب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) ﴾ [البقرة: 186].

ابتدئ الجواب بما هو معلوم لدى طرفي الحديث وما هو مذكور في السؤال، وهو في الآيتين الكريمتين السابقتين : الروح، واسم (إن) ياء المتكلم .

وقد يتبدئ الجواب بمضمر بدل الظاهر، كما هو في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:189].

وقد يستتر المضمر، كما في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219].

والتقدير : قل : هما فيهما إثم كبير، وتكون الجملة الاسمية (فيهما إثم) في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف لدلالة ما في السؤال عليه .

وكل الصور السابقة تبدأ الإجابة فيها بما هو معلوم، ويخبر عنه فيها بما هو مجهول لدى السائل .

ومن بين الشواهد السابقة ما يذكره البلاغيون في باب أسلوب الحكيم، وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقبه، إما بترك سؤاله والإجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلامه على غير ما كان يقصد، إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنى⁽³⁹⁾، كما في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:189].

ففي هذا المثال تجد أن أصحاب الرسول سألوه عن الأهلة، لِمَ تبدو صغيرة ثم تزداد حتى يتكامل نورها ثم تتضاءل حتى لا ترى، وهذه مسألة من مسائل علم الفلك يحتاج في فهمها إلى دراسة دقيقة طويلة، فصرّفهم القرآن الكريم عن هذا ببيان أن الأهلة وسائل للتوقيت في المعاملات والعبادات⁽⁴⁰⁾.

3 - المطابقة بين الجواب والسؤال عن الزمان أو المكان .

ورد ذلك في موضعين :

أولهما- استفهام عن المكان، وهو قوله تعالى : ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:37].

والآخر- استفهام عن الزمان، وهو قوله تعالى : ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة].

والمطابقة واضحة، ويهمن أن نبين أن الإجابة بُدئت بما هو معلوم لدى طرفي الحديث، وهو مذكور في السؤال، وأضمر عنه بالمضمر (هو) في الأول، وكرر بلفظه في الثاني (نصر الله)، ثم أخبر بما كان مجهولاً لدى المستفهم .

4 - المطابقة مع حذف ما ذكر في السؤال، وهو مبتدأ الجواب .

قد ترد الإجابة مطابقة للسؤال، لكن يُحذف منها الطرف المعلوم الذي ورد في السؤال، وتُبتدأ الإجابة بما هو مخبر بعده عن المحذوف، وبه يقدر المحذوف في موقع ابتداء، وقد أخبر عنه بالمذكور المجاب به .

ورد ذلك في عشرة مواضع، على خلاف في صيغة السؤال فقد يكون السؤال عن الذات باستعمال اسم الاستفهام، وذلك في ثلاثة مواضع، كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [الرعد:16]، أي : هو الله .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (23) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُقِرِّينَ (24)﴾ الشعراء[أي : هو رب السموات ...

وأما قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنْزِلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَصَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (24)﴾ [النحل]؛ فيجوز أن يكون (ماذا) اسماً واحداً مركباً مبتدأً، ويجوز أن يكون (ما) استفهامية مبتدأً، أو خبراً مقدماً، و (ذا) بمعنى الذي، أي : في محل خبر أو مبتدأ مؤخر، وجملة ﴿أُنْزِلَ رَبُّكُمْ﴾ صلة ⁽⁴¹⁾، وعلى الأخير فإنه لا خلاف بين ألفاظ صيغتي السؤال والجواب، ولكن الخلاف في المعنى؛ حيث إن الجواب «ليس بجواب عن السؤال الأول؛ لأنهم لم يريدوا أنه نزل شيء، ولا أن تَمَّ منزلاً، ولكنهم ابتدأوا الخبر بأن هذه أساطير الأولين، وإنما الجواب عن السؤال قول المؤمنين في الآية المستقبلية (خبراً)، وقولهم : ﴿أَصَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾؛ إنما هو جواب بالمعنى» ⁽⁴²⁾، ولكن هذا الجواب هو الجواب عن السؤال الصادر من الكفار، وإلا لما كانوا كذلك، فكان هناك إجابتين عن السؤال، هذه وهي إجابة الكفار، والثانية فيما بعد، وهي إجابة المؤمنين، والله أعلم .

وعلى ذلك فالسؤال عن ذات، وابتدأ الجواب بالإضمار عنها، ثم الإخبار عنها، وهذا يوافق المواضع المذكورة .

وقد يكون السؤال مسبقاً بالقول : (ما أدراك)، وذلك في ثلاثة مواضع، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَ (10) نَارُ حَامِيَةٍ (11)﴾ [القارعة]، ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا عَلَيَّونَ (19) كِتَابٌ مَرْقُومٌ (20)﴾ [المطففين]، ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (5) نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ (6)﴾ [الهمزة]، أي : هي نارٌ حامية . هو كتاب مرقوم . هي نار الله الموقدة .

وقد يكون السؤال مصدراً بهل متلوّة بالإنباء، ثم المسؤول عنه، كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (104)﴾ [الكهف].

حيث يجوز أن يكون التقدير : (هم الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ) ⁽⁴³⁾، فما دام هناك محذوف يقدر فإنه يجب أن يكون محققاً المطابقة بين السؤال والجواب، ويكون مبتدأً يُخبرُ عنه بما هو مجهول لدى المستفهم، وهو المذكور في الإجابة .

واستواء النظم في التركيب يوجهنا إلى هذا التقدير لا غيره من محتملات يراها النحاة، من تقدير الخبر محذوفاً .

وقد يكون المسؤول عن ذاته مسبقاً بحرف الجر في السؤال، فتأتي الإجابة وقد سبق ما يحل محله من جواب المجيب، وهو المفيد للإخبار والإعلام للمجهول مسبقاً بحرف الجر ذاته .

وذكر ذلك في ثلاثة مواضع، قوله تعالى : ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (16)﴾ [غافر] . ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ (12)﴾ [الأنعام] . والتقدير : هو لله في الموضعين .

وكذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85)﴾ [المؤمنون]. والتقدير : هي لله (أي : الأرض وَمَنْ فِيهَا).

ويلاحظ أن الإجابة في هذه الصور كلها كانت جملة اسمية صدرت بما هو معلوم لدى طرفي الحديث، وهو المبتدأ المحذوف، واكتفى في الجواب بما هو مجهول لدى المستخبر، ويكون خبراً للمبتدأ المحذوف .

5 - السؤال عن ذات أو صفة اسم، والتحول إلى جر المجاب به في الإجابة .

ذكر ذلك في موضعين، أولهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87)﴾ [المؤمنون].

والآخر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89)﴾ [المؤمنون].

على قراءة: (لله) بالجار والمجرور، وهي قراءة غير أبي عمرو ويعقوب من القراءة العشرة⁽⁴⁴⁾.

يلاحظ في الموضعين أن السؤال عن الذات، وهي مَنْ صاحب (السَّمَاوَاتِ) في الموضع الأول، و(مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ) في الموضع الثاني، ولكن الإجابة جاءت مصدرة بشبه جملة من جار ومجرور، وهي تحمل المعنى المجهول لدى المستخبر، فهي الخبر، ولا بُد من تقدير محذوف يكون هو المبتدأ، والمحذوف يقدر لفظه من السؤال، وهو في الموضع الأول: (هي) يعود على (السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ)، و(رَبُّ الْعَرْشِ) .

وفي الموضع الثاني: (هو) يعود على (مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ)، وقد كان كذلك لأن الموضعين فيهما ملكية، فكانت الإجابة باستعمال لام الملكية، سابقة للمالك تعالى، والله أعلم.

ويلاحظ أن الموضعين يتشابهان في الإجابة مع ما سبقهما في السورة ذاتها، وما هو مذكور في القسم السابق، إلا أن السؤال في ذلك الموضع سبق بحرف الجر (اللام)، لكنه مما تركز عليه في هذا الموضع هو أن ما ورد في السؤال من معلوم لدى طرفي الحديث قد ابتدئت به الإجابة، أو ابتدئ بما فيه معناه .

وهذا يوافق ما يستنتج في هذا البحث .

6 - المخالفة في جانب بين الإجابة والسؤال :

ذكرت هذه المخالفة في موضعين :

أولهما: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (52)﴾ [آل عمران].

السؤال يتمثل في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ .

والجواب في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾. فابتدئ الجواب بالمسؤول عن ذاته، وهو (نحن) .

ولكن يلاحظ أنه لا يجوز أن يكون ضمير الرفع خبراً، لذا كان الابتداء به، كما يلاحظ الخلاف بين لفظ الاستفهام (مَنْ) الذي يفيد مطلق العموم، فليس السؤال موجهاً إلى الحواريين، فلما كان الحواريون هم الذين يردون كان اختصاصهم لأنفسهم، فابتدأوا بما يخصهم، وهو الضمير (نحن) .

وثانيهما: قوله تعالى : ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:19] .

السؤال هو : ﴿أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾. والجواب هو : ﴿اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾.

ابتدئ الجواب بالذات المسؤول عنها . كما أن الإخبار في الجواب عن لفظ الجلالة وهو ﴿شَهِيدٌ﴾ فيه خلاف في اللفظ عن السؤال. ويلاحظ في هذه الآية الكريمة ما يأتي :

السؤال باستعمال (أَيُّ)، وهي تفيد تضمّن علم جزء من المستفهم غير مُعَيّن .

ذكر ابن عطية أن هذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿قُلْ لِمَنْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ لِلَّهِ﴾ [الأنعام:12]، في : «أن استفهم على جهة التوقيف والتقدير، ثم بادر إلى الجواب؛ إذ لا تتصور فيه مدافعة، ... ثم يقول : فتقدير الآية أنه قال لهم : (أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً)؟ الله أكبر شهادة، فهو (شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) ، ف (الله) رفع بالابتداء، وخبره مضمّر يدل عليه ظاهر الكلام كما قدرناه، وب خبر ابتداء مضمّر»⁽⁵⁴⁾.

ويؤخذ عليه بأن فيه إضمارين في الأول والآخر، والإعراب الراجح هو أن قوله تعالى : ﴿اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ مبتدأ وخبر في جملة مستقلة بنفسها لا تعلق لها بما قبلها من جهة الصناعة الإعرابية؛ لأن قوله تعالى : ﴿أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾، هو استفهام على جهة التقرير والتوقيف، ثم جاءت الجملة التالية للإخبار بأن الله خالق الأشياء⁽⁴⁶⁾.

«قال مجاهد: المعنى أن الله تعالى قال لنبيه -g- قل لهم : ﴿أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾، وقل لهم : ﴿اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾، لما عُيِنُوا عن الجواب، ف (شَهِيدٌ) : على التأويل؛ خبر لـ (الله)، وليس في هذا التأويل مبادرة من السائل إلى الجواب المراد : (شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)، أي في تبليغي»⁽⁴⁷⁾.

ويظهر - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ ليس إجابة عن السؤال الأول، وإما هو إعراض عن إجاباتهم مهما كانت، ولذا فإنه تعالى أتبع السؤال بقوله : ﴿أَيُّ﴾، ولو أنها كانت إجابة لرجح اتباع السؤال بالقول (سيقولون) .

ومما يقوي هذا السؤال الذي ورد في الآية الكريمة نفسها، وما جاء بعده في قوله تعالى : ﴿أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى﴾ [الأنعام:19]، فيتبع بقوله تعالى - : ﴿قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ [الأنعام:19]، أي : قل يا محمد، والسؤال موجه إلى خصومه، وليس إليه -

مما يدل على أنه إعراض عن إجاباتهم، ويتبعه تعالى كذلك بقوله : ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنعام:19] مما يدل على أنها ليست إجابات عما سبقتها من أسئلة . والله أعلم.

ولذا فإن هذا الموضوع يخرج من مباحث السؤال المجاب عنه .

ومثله موضعان آخران، في قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (35) ﴿يونس﴾.

فأمر الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يقول : ﴿اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ إنباء بالإعراض عن إجاباتهم في السؤال السابق عليه، «فأمره بأن ينوب عنهم في الجواب، يعنى أنه لا يدعم لحاجهم ومكابرتهم أن ينطقوا

بكلمة الحق فكلم عنهم»⁽⁴⁸⁾ .

ثم يتلى بالسؤالين اللذين يفيدان التوبيخ، أو التقرير وإلزام الحجة⁽⁴⁹⁾، ويتضمن أولهما التعيين الذي يتضمنه أمره تعالى لرسوله الكريم في هذا القول .

وعليه فإنه يخرج من السؤال المجاب عنه، ومثله ما سبقه من الآية الكريمة :

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخُلُقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخُلُقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنْتَ تُؤَفِّكُونَ (34)﴾ [يونس].

7 - السؤال عن مضمون علاقة طرف (ركن) بالآخر :

قد يأتي السؤال متضمناً طرفي الجملة، ويكون الاستخبار فيه عن العلاقة بين الطرفين الموجودين فيه، سواء أكان الاستخبار عن علاقة ذات بذات - وغالباً ما يكون الطرف المسؤول عنه هو عين الطرف الثاني - أم كان الاستخبار عن علاقة معنى بذات، وحينئذ تكون أداة الاستفهام حرفاً، يؤتى به للدلالة على الاستفهام دون أداء دلالي آخر، فهو للاستفهام عن علاقة معنوية بين طرفين، ولذا فإن الجواب يكون بإعادة طرفي الجملة في السؤال سواء كان بالإيجاب أم بالنفي .

ولكن مما يلاحظ في هذا النوع من التركيب الاستفهامي أن ما يُشكُّ في نسبته إلى الآخر يتلو حرف الاستفهام .

وقد جاء ذلك في موضعين، وكانا بالإثبات :

أولهما : في قوله تعالى : ﴿قَالُوا إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (90)﴾ [يوسف].

والآخر : في قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (53)﴾ [يونس].

ويلاحظ أن الاستخبار إذا كان على هذا التركيب فإن ما يستخبر عنه يكون مذكوراً بعد حرف الاستفهام مباشرة⁽⁵⁰⁾ .

فقوله : (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ)، أي : يستخبرونك على جهة الاستهزاء منهم والإنكار، أي : ما تعدنا به من العذاب في العاجل والآجل، وهذا السؤال منهم جهل محض وظلمات بعضها فوق بعض، فقد تقدم ذكره عنهم مع الجواب عليه، فصنعهم في هذا التكرير صنيع من لا يعقل ما يقول ولا ما يقال له، وقيل المراد بهذا الاستخبار منهم هو عن حقية القرآن⁽⁵¹⁾ .

ففي الموضع الأول استخبار عن ذات، أي عن كون الشخص المخاطب (الكاف، وأنت) يوسف الذي هو أخوهم، وقد اعتقدوا أنهم قد تخلصوا منه، فيوسف هو الطرف المعلوم، ولكن العلاقة بين المخاطب ويوسف غير معلومة، فيسأل عنها، وكان ترتيب تركيب الإجابة أن تبدأ بيوسف، ولكن لأنها بدأت بضمير رفع؛ ذكر أولاً، وضمير الرفع للمتكلم الذي هو منشئ الإجابة .

وهذا الموضع يتماثل في هذا مع قوله تعالى : ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 52].

أما في الموضع الثاني فإن السؤال عن (حق) المذكور بعد همزة الاستفهام وعلاقته بالضمير (هو)، فيجاب بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَيِّ إِنَّهُ لَحَقُّ﴾، حيث بدأ الجواب بالضمير، وهو الطرف غير المسؤول عنه، وأخبر عنه بما هو مسؤول عنه من صفة، وهو (حق). مع التأكيد بأن .

ويلاحظ أن الموضع الأول قد خلت فيه الإجابة من حرف إيجاب؛ ولكنه وجد في الموضع الثاني، كما أن الإجابة في مثل هذا التركيب تكون بالنفي أو الإيجاب .

ومنه يتضح أن هذا التركيب يوافق ما في الصور السابقة، حيث يبدأ بما هو معلوم لدى طرفي الحديث في الجواب، ثم يخبر عنه بما هو مستفهم عنه من ذات أو معنى، حيث يعد الطرف المجهول علاقته بالآخر لدى المستخبر .

ذلك، إلا إذا كان الجواب يضطر إلى بدئه بضمير المتكلم، وهو يعود على المتحدث المخبر، فيبدأ به دون النظر إلى كونه مستخبراً عنه .

8 - السؤال عن ذات اسم والعدول إلى معنى فيه :

قد يكون السؤال عن ذات اسم، ويأتي الجواب وقد عدل عن ذات الاسم إلى توضيح معنى فيه، أو جهة من جهاته، وتكون القواعد المستنبطة متوافرة في الإجابة، إلا أنه قد وضع المعنى أو الجهة التي تختص بذات المسؤول عنه موضعه، ويخبر عنه بمعنى صالح للمبتدأ الجديد الذي استحدث في الإجابة متفرعاً عما يجب أن يكون من صيغة السؤال .

وقد ورد ذلك في موضعين :

أولهما : قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:220] .

السؤال عن (اليَتَامَى) مجرد لفظها، مما يشير إلى السؤال عن الذات، ولكن الراجح أن السؤال كان عن الأحوال والشؤون، وقد عدل الجواب عن كليهما، وابتدئ بمعنى فيهما، وهو الإصلاح المنسوب إلى الذات (اليَتَامَى)، ثم أخبر عن الإصلاح بأنه ﴿خَيْرٌ﴾.

والآخر : قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة:215] .

حيث السؤال عن ذات ما ينفقون، ولكن الجواب قد بدأ به دون إخبار عنه بما يفيد، ولكنه إخبار عنه بمصارف الإنفاق .

ويعدُّ الجوابان فيها زيادة عن المطلوب في صيغة السؤال⁽⁵²⁾. ولكنه مما يلاحظ أن الجواب في كل منهما جملة اسمية، وإن كانت مبتدأة بجهة من جهات ذات المسؤول عنه، فذاك لإعطاء فائدة زائدة عما هو مطلوب في السؤال .

وابتداء الجواب بما هو معلوم لدى طرف الاستخبار واضح في الموضع الثاني، وهو معلوم ضمناً في الموضع الأول، إلا إذا قدرنا محذوفاً فيه يعود على اليتامى، تقديره (هم)، ويكون تقدير الجواب : هم إصلاح لهم خير .

وسواء كان هذا أم ذاك فإن ما ورد في الإجابة في الآية الكريمة في صدرها منسوب إلى ضمير اليتامى .

الخلاصة:

يستخلص مما بُحث أن السؤال المتضمن إجابة عنه باستعمال الجملة الاسمية في القرآن الكريم يأتي على أحوال ثمانية:

أن يبتدئ الجواب بما هو معلوم لدى طرف الاستخبار؛ سواء أكان ذاتاً أم معنى، أم جهة تتعلق بذات المسؤول عنه، ويكون ذلك موجوداً في صيغة السؤال .

أن يبنى الإخبار في الجواب على الاسم الذي ذُكر سابقاً، والإخبار يكون معنى مجهولاً لدى طرف من طرفي الاستخبار، وهو المبتدئ بالحديث، وهو السائل .

إذا اضطر المجيب إلى الحديث عن نفسه باستخدام ضمير المتكلم في موقع الرفع، فإن الجواب يجب أن يُبدأ به، دون النظر إلى كونه طرفاً ثانياً في الجواب أم لا .

المراجع

1. أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543 هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م .
2. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394 هـ، 1974 م .
3. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ) دار الكتب العلمية ، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م .
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البضاوي، ل ناصر الدين أبوسعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت 685 هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: 1 - 1418 هـ .
5. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745 هـ)، ت : صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ
6. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 1، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركائه .
7. البلاغة الواضحة، لعلي الجارم، ومصطفى أمين، دار المعارف .
8. تفسير الماوردي = النكت والعيون ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450 هـ)، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
9. دلائل الإعجاز في علم المعاني، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، الجرجاني الدار (ت 471 هـ)، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة ط: 3، 1413 هـ - 1992 م .
10. شرح أبيات سيويه، يوسف بن أبي سعيد الحسن السيرافي (ت 385 هـ)، ت: د. محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة - مصر، 1394 هـ - 1974 م .
11. شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ابن مالك الطائي الجبائي ، أبو عبد الله ، جمال الدين (ت 672 هـ)، ت: د. طه محسن، مكتبة ابن تيمية ، ط: 1، 1405 هـ.
12. الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، محمد علي بيضون، ط 1، 1418 هـ - 1997 م .
13. فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307 هـ) عني بطبعه وقدّم له وراجعته : خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م .
14. فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ) دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1، 1414 هـ .
15. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395 هـ)، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر .
16. الفقيه والمتفقه أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دارا بن الجوزي-السعودية ، ط : 2، 1421 هـ .
17. القاموس المحيط، لمجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط: 8، 1426 هـ - 2005 م .

18. الكافية في الجدل، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تد. فوقية حسين محمود، مطبعة ومكتبة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1399هـ / 1979م.
19. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت .
20. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت542هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1422هـ.
21. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: 11408هـ - 1988م .
22. مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت 626 هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : 2، 1407 هـ - 1987 م .
23. الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، ط: 1، 1425هـ - 2004م .
24. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833 هـ)، تحقيق : محمد علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى .
25. الوَاضِح في أَصُولِ الْفِقْهِ، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت513هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م .

الهوامش

- 1 الفروق 37 .
- 2 نفسه 37 .
- 3 ينظر : نفسه 37، والواضح في أصول الفقه 1/298 .
- 4 الفروق 37 .
- 5 الكليات 501.
- 6 نفسه 501.
- 7 ينظر: الواضح في أصول الفقه 1/298 .
- 8 ينظر: نفسه 1/298 .
- 9 الفقيه والمتفقه 1/ 551.
- 10 ينظر : الكفاية في الجدل 69.
- 11 شرح أبيات سيويه 2/ 217.
- 12 الصاحبى 134 - 135 .
- 13 ينظر : نفسه 501.
- 14 القاموس المحيط (سأل) 1012 .
- 15 ينظر : الكليات 501.
- 16 ينظر : نفسه 501.
- 17 أنوار التنزيل 4/129، وينظر : الكليات 501.
- 18 الكليات 126.
- 19 ينظر : نفسه 501.
- 20 ينظر : مفتاح العلوم 1/327، والكليات 501.
- 21 مفتاح العلوم 1/327.
- 22 ينظر : الكليات 501.
- 23 البرهان في علوم القرآن 4/43.
- 24 ينظر : تفسير الماوردي (النكت والعيون) 3/ 399.
- 25 موطأ مالك 2/29 رقم (60). وينظر : أحكام القرآن 3/ 257.
- 26 ينظر : أحكام القرآن 3/ 257.
- 27 ينظر : معترك الأقران في إعجاز القرآن 3/ 491 .
- 28 ينظر : الكليات 501.

- 29 ينظر : نفسه501.
- 30 ينظر : نفسه501، والبرهان في علوم القرآن 4/42.
- 31 ينظر : الكليات 501.
- 32 الأشباه والنظائر للسبكي 2/134، وهي ضمن كلام الكفوي في الكليات 501 .
- 33 ينظر : الكليات 501.
- 34 ينظر : نفسه501.
- 35 البرهان في علوم القرآن 4/42، وينظر : الإتقان في علوم القرآن 2/369، ومعتزك الأقران 3/489 .
- 36 شواهدالتوضيح90 .
- 37 نفسه 4/46 .
- 38 نفسه 4/47 .
- 39 ينظر : البلاغة الواضحة 336 .
- 40 ينظر : نفسه336 .
- 41 ينظر : المحرر الوجيز 3/387 .
- 42 نفسه 3/387 .
- 43 ويحتمل أن يكون من ضمن السؤال ، والجواب : (أولئك الذين...). ينظر : البحر المحيط 7/ 230 .
- 44 ينظر : النشر في القراءات العشر 2/ 329 .
- 45 المحرر الوجيز 2/275 .
- 46 نفسه 2/275 .
- 47 نفسه2/275 ، والتحرير والتنوير 2/275 .
- 48 الكشف 2/346 .
- 49 ينظر : فتح القدير 2/505 .
- 50 ينظر : دلائل الإعجاز 82 - 99 .
- 51.ينظر : فتح القدير 2/452 ، وفتح البيان في مقاصد القرآن 6/ 78.
- 52 ينظر : البرهان في علوم القرآن 4/43 .

رؤية العالم عند أبي العلاء المعري

صفات الاتفاق، و وجوه الاختلاف بين فكره والفلسفة الوجودية الحديثة «أ نموذجاً»

د. عماد خالد عبد النبي.

جامعة عمر المختار.

ملخص البحث:

من خلال هذه الدراسة حاولنا الكشف عن الصفات الأساسية المشتركة بين فكر أبي العلاء المعري، والفلسفة الوجودية الحديثة، وكذلك الكشف عن وجوه الاختلاف بينهما، وعبر استقضاء، وتتبع أدب أبي العلاء، لا سيما ديوانه اللزوميات، وجدنا أن ثمة صفات أساسية مشتركة تلتقي فيها الفلسفتان، فلسفته والفلسفة الوجودية، وهذه الصفات هي منطلقات أساسية للفلسفة الوجودية، التي ظهرت في منتصف القرن الماضي، لكن المعري كان له قدم السبق في طرح هذه القضايا نفسها عبر أدبه قبل قرون من ظهور الفلسفة الوجودية، ولعل من أهم الصفات المشتركة، التي هي مبادئ للفلسفة الوجودية، وتشابهت في الكثير من جوانبها مع أدب أبي العلاء، ما يأتي:

- التجربة الوجودية المعيشة.

- الكينونة والصيرورة المتواصلة للوجود.

- الإنسان هو مدرك الوجود.

كما أنه قد اختلف معهم في مساحات أخرى، غير أن مساحة الاتفاق أكبر من مساحة الاختلاف، ولعل من أهم وجوه الاختلاف بينهما، ما يأتي:

- الإنسان ليس بمعزل عن عالمه.

- علاقة العقل بالحقبة.

وقد حاول الباحث إثبات وجود كل هذه الصفات -سواء صفات الاتفاق أو الاختلاف- في أدب المعري عبر الاستشهاد بنصوص من أدبه تتضمن هذه الصفات.

المقدمة

يُعدّ العصر العباسي ذروة سنام الحضارة العربية في كل العلوم والفنون، فقد كان حافلاً، بل مكتظاً بشتى المناهج الفلسفية، والفكرية، وطرائق الاعتقاد، ومذاهب الفن، واتجاهات الأدب، كما قد تدفقت على المكتبة العربية -وقتئذٍ- الكثير من ذخائر الأمم الأخرى في مختلف المعارف والفنون، بسبب اتساع حركة الترجمة، فكان عصرًا ذهبيًا بكل المقاييس، لذا قطفت تلك الحضارة أجنى ثمار الفكر والأدب، فكان من نتائج هذا الرقي المعرفي، ظهور العديد من أعلام الفلسفة والأدب والفكر، ولعل أبا العلاء المعري كان من أشهر أعلام تلك الفترة، وأكثرها إسهاماً وحضوراً في المشهد الأدبي والفكري، بل كان علامةً فارقةً في الحياة الأدبية والفكرية، وقد تأثر أيما تأثرٍ بعصره، وأثر فيه، فكان مرآةً صادقةً تعكس الملامح السائدة في ذلك العصر، من توجسٍ، وقرءٍ، وقلقٍ، وإعادة النظر في ثوابت الفكر، ورواسخ الاعتقاد، بل كان من أعلى المتمردين صوتاً، وأشدّهم حرصاً على التأمل؛ بحثاً عن الحقيقة القائمة على صريح العقل، لا على الانقياد والتقليد، الأمر الذي جعل فكره سبّاقاً لبعض المدارس الفلسفية الحديثة، من حيث الطرح المتميز للكثير من قضايا الفكر، ومسائل الفلسفة، التي طُرحت في العصور المتأخرة.

من خلال هذه الدراسة النقدية التحليلية لبعض آثار أبي العلاء المعري، سنحاول الكشف عن مساحات التعالق، ونقاط التلاقي، بين فلسفة هذا الأديب والمفكر الفذّ، وفلسفة المدرسة الوجودية الحديثة، أي أن هذه الدراسة ستتناول الأدب القديم -تحليلاً ونقداً- وفق مفاهيم وتجليات المناهج النقدية الحديثة، وفي ذلك إعادة لقراءة التراث بزوايا نظرٍ جديدة، وتظل هذه المقاربة مغامرةً، إما بنصوص التراث التي أنتجت في زمنٍ له خصوصيته وملامحه التي تميزه عن غيره من العصور، ومحاولة إعادة قراءة هذه النصوص وفق تصورات، وأدوات جديدة، هو قفزٌ إلى المجهول، أو مغامرة بالأطر المعرفية لمناهج النقد الحديث، عندما نحاول تطبيقها على بنى نصية قديمة، لا تنتمي للسياق التاريخي، والسياسي الأدبي، اللذين تنتمي إليهما تلك المناهج، أو أنها -إذا حالفها الحظ- ستُميط اللثام عن المساحات المشتركة بين القديم والحديث، وتثير حولها التساؤلات، حتّى لبعض الدارسين، علّهم يسلكون هذا الطريق، خاضعين للمغامرة النقدية نفسها، وستكون هذه الدراسة تطبيقاً لمصطلحٍ عُرف حديثاً في حقل الدراسات النقدية، لا سيما الدراسات التي اهتمت بفن الرواية في إطارها الاجتماعي والأيدولوجي، وهو مصطلح (رؤية العالم) ومن ثم عمّمه بعض النقاد ليشمل العديد من المجالات النقدية الأخرى، من أهمها الشعر، هذا المصطلح الذي يعني في عمومهِ النقطة الفكرية التي يتموقع فيها الأديب، أو المفكر، والتي يرى من خلالها عالمه، ويحكم عليه، ويتسم أدبه أو فكره بلامح هذه الرؤية، ويكتسي لبوسها، هذا فيما يخص منهج الدراسة، أما أهمية الدراسة فتكمن في عدة دواعٍ، لعل أهمّها، المكانة الأدبية، والفكرية التي يتربع عليها أبو العلاء المعري، عربياً، وعالمياً، باعتباره أديباً، ومفكراً خاض أهم فنون الأدب، وبلغ فيها شأواً عظيماً، وطرق أهم قضايا الفكر، فكان له فيها مذهبٌ نادرٌ، يثير شهية البحّاث حتى زماننا هذا، وذلك من خلال طرح أدبي متميزٍ، لم يقف عند حدود الصور، والمعاني التي لم يغادرها الشعراء قبله، وإمّا طرح معاني، وصوراً ذات أبعادٍ تأمليةٍ وفلسفيةٍ في غاية الجذّة، والطرافة، والعمق، وهو من الأدباء القلائل الذين جمعوا بين شطري الأدب، وبلغ فيهما غاية الإبداع، والإتقان، هما فنُّ الشعر، وفنُّ النثر. ومنها أيضاً شمولية أدب أبي العلاء، الذي

يتعدى حدود الزمان والمكان، وعند قراءته تتجلى لك الكثير من ملامح الاتجاهات الفلسفية الحديثة، مما يستدعي شيئاً من التأمل والدراسة والبحث، إظهاراً لتلك الملامح المشتركة بين أدبه وفكره، وما أُسْتُحدث من فلسفاتٍ في العصور الحديثة.

تقسيم الدراسة:

تشمل هذه الدراسة: مقدمةً، ومهيئاً، ومبحثين، وخاتمةً وتوصياتٍ.

المبحث الأول بعنوان/أهم الصفات الأساسية المشتركة بين فكر أبي العلاء، و الفلسفة الوجودية المعاصرة: عبر هذا المبحث ستطرح الدراسة ثلاثة مبادئ من مبادئ الفلسفة الوجودية، وتعرّفها حسب وجهة نظر رواد هذه الفلسفة، ومن ثم نحاول الإتيان بما يتوافق معها من أدب أبي العلاء، وهذه المبادئ ستشكل ثلاثة محاور تُدرس تحت هذا العنوان، وهي على النحو الآتي:

المحور الأول: التجربة الوجودية المعيشة.

المحور الثاني : الكينونة، والصيرورة المتواصلة للوجود.

المحور الثالث : الإنسان هو مُدرك الوجود.

أما المبحث الثاني: فبعنوان: وجوه الاختلاف بين فلسفة أبي العلاء و الفلسفة الوجودية، تحت هذا العنوان ستتناول الدراسة محورين، هما مبدآن من مبادئ الفلسفة الوجودية. وكيف اختلفت معهما فلسفة أبي العلاء. وهما.

المحور الأول: الإنسان ليس بمعزلٍ عن عالمه.

المحور الثاني: علاقة العقل بالحقيقة.

وستُختتم هذه الدراسة بإجمال ما توصل إليه الباحث من نتائج، وتوصيات، يمكن أن يسترشد، ويستأنس بها من سيخوض غمار تجربةٍ نقديةٍ مشابهةٍ، وتظل هذه الدراسة محاولةً تحليليةً، ومقاربةً نقديةً يعترضها -بدون أدنى شك- الكثير من النقص، والتقصير، وما هي إلا إضاءةً متواضعةً على نصوص هذا العلم البارز من أعلام أدبنا العربي، واستنطاق كوامنها، ودلالاتها، في ضوء ما أُتيح لنا من أدوات النقد الأدبي الحديث. هذا وبالله التوفيق.

التمهيد

لقد صاغت الظروفُ المحيطَةُ بأبي العلاء فلسفته، و رؤيتهُ لعالمه، كما أن اختلاط تلك الفلسفات التي كانت تسود عصره، واختمارها في ذهنه، أسهمت هي الأخرى في رسم ملامح هذه الرؤية، فهو لم يكن بمعزلٍ عن عصره، بل كان له الحظ الأوفر في الاعتراف من هذا النهر المتدفق من موروثة الأمم الأخرى، بكافة نحلها، ومللها، ومذاهبها الفلسفية، لقد كان لأبي العلاء التزامٌ كونيٌّ تجاه هذا الوجود، فقد أحسَّ منذ الوهلة الأولى أنه في عدادٍ معه ومع الناس، لم تكن رؤيته للوجود رؤيةً عابرةً، ولم يُسطحْ عوالمه، وحقائقه، بل حاول أن يغوص في جواهر الأشياء، ويسبر أغوارها، في إطار تلك الرؤية الكونية الشاملة، ف«أبو العلاء كان شمولياً في رؤياه، و موقفه من الوجود، لم يقف عند حدود الكتب، والتلقين، والمأثور، بل مدَّ بصره الذي لم يلحق به العمى، إلى جوانب الكون، و أشرف عليها من علٍ، فإذا به يحمل لواء التفكير الحر بحقٍ دون سواه، فقد كان أجراً من اقتحم الفكر، وأبرع من شكَّ فيه، و أبلغ من سخر من عصره».(1) فهو شاعرٌ من جهة الخيال، والعاطفة، وفيلسوفٌ من جهة إعمال العقل، والتعمق في قضايا الفكر، فهو الفيلسوف الشاعر، أو الشاعر الفيلسوف.

فلا بد لنا هنا من أن نمنح الملامح الفلسفية في آثاره الأدبية والفكرية اهتماماً عميقاً، لا سيما الملامح الوجودية، التي لا تُخطئها عين الناقد المتمعن، فلا تخفى عمَّن له قراءاتٌ في الاتجاهات الفلسفية عموماً، وفي الاتجاه الوجودي خصوصاً، وجوه التلاقي والاتفاق بين فلسفة شاعرنا، والفلسفة الوجودية، فكلا الفيلسوفين في عمومهما تعالجان مشكلات الوجود، وهي مشكلات إنسانية تتناول المعاناة والألم، وجدلية الموت والحياة، فالمعري منذ ولادته اصطدم بالوجود، وقاسى أشد أنواع المحن، بدءاً من فقدانه لبصره منذ طفولته الأولى، واليُتم، وشدة الفاقة، ولما أشتدَّ عوده، وأخذ يبحر في الأدب والفلسفة، جادت قريحته بأفكارٍ تتعارض في بعض جوانبها مع ثوابت المجتمع، من معتقداتٍ، وتقاليد، من هنا بدأ أبو العلاء في فرض العزلة على نفسه، ليتخذ موقفاً من المجتمع، ولعل من أهم سمات هذا الموقف، النكوص، و الرفض، و الهروب إلى الذات، و التقوقع عليها، وجعلها مطيةً لتأمل، واستشراف الوجود، لا كما رآه الناس، بل أطلق العنان لعقله الفذِّ، ليستجلي حقائقه، ويكشف غموضه، رغم أنه لم يتقن سوى العربية، ولكنه بعدما تمكَّن من علوم اللغة، و مذاهب الأدب، واتجاهات الفكر، انكبَّ على المكتبات التي حفلت بها مدينتا حلب، واللاذقية، فأصاب أوفر الثقافات، أصيلها، و وافدها، وساعده في ذلك ذهنه المتوقد، و ذكاؤه النادر، فأحاط بموروث الفلسفة، والفِرَق، و المذاهب، ولكنه كان في الأدب، والفكر علماً من أعلام عصره.

يقول الدكتور علي شلق، متحدثاً عن التزام أبي العلاء تجاه الوجود: «قُدِّفَ المعري إلى الدنيا فابتلي، واصطدم، فلم يهو إلى مخافي العفاء، أو ينطوي صفحةً ممحوة السطور، بل أخذ يتأمل، ثم يتحدَّى (...) لم يكن مُلتفّاً في قوقعة التردد، والمواربة، كابن المقفع، ولا عابثاً، لاهياً على سطوح المجتمع كالجاحظ، أو سفسطائياً كأصحاب المقامات، أو زخرفياً كابن العميد، ولا ظلاً كأبي حيان التوحيدي، كان بناءً في هدمه، مسؤولاً عن الإنسان والكون، متحدثاً إلى هذا الإنسان بلغة الذي يرى المصير، ويعي الله، و يشمل بنظره نُعبة الخلق، والوجود، و العدم الكُبرى».(2)

هنا لا بدَّ أن يُلحَّ على أذهاننا سؤالٌ بعينه: ألم يكن للاتجاه الوجودي بذورٌ في آثار أبي العلاء، قبل

أن تسطع نجوم رواه من المحدثين - وهذا قبل قرون عدة - من أمثال: (هيدجر) و (كيركجرد) و (جان بو سارتر) و (كلوديل كامو)؟

عبر هذه الدراسة نحاول الإجابة ولو بشكلٍ مقتضب عن هذا السؤال، من خلال تسليط الضوء على مواطن التشابه، ومواطن الاختلاف بين الفلسفتين، وهذا بتحليل شيءٍ من أدبه، الذي يحمل في طياته الكثير من مضامين الفلسفة الوجودية، وهذا يكون استثناساً بمصطلح (رؤية العالم) الذي نشأ، أول ما نشأ في مجال نقد الرواية، والدراسات التي دارت حول علم اجتماع الأدب. (3) بحيث ننقل هذا المصطلح من مجاله الأول، وهو نقد الرواية، وتطبيقه على مجال الشعر، وتجدر الإشارة بأن هذا المصطلح قد نضج، واستوى على سوقه على يد الناقد المجري (جورج لوكاتش) أولاً، ثم عند الناقد الفرنسي (لوسيان جولدمان) ثانياً، وهما ناقدان ينتميان كلٌ بقدر إلى الفكر الماركسي، وهو فكر قائمٌ على مبدأ الصراع والاستقطاب داخل المجتمع، والنظر إلى المجتمع ابتداءً على أنه يعاني الكثير من السلبيات، ويستحق جهوداً كبيرة لتغيير واقعه المتأزم، وهذه الرؤية لا تختلف في مجملها عن رؤية أبي العلاء لمجتمعه، وقد مرَّ هذا المصطلح بتطوراتٍ عدة، تسمَّى خلالها بتسمياتٍ مشابهة، أو قريبةٍ من تسميته الأخيرة (رؤية العالم) منها: زاوية الرؤية، وجهة النظر، وغيرها. ومهما يكن من أمرٍ فقد عرّف جورج لوكاتش مبدأ رؤية العالم بأنه يعني: «إدراك المبدع لمشاكل حياته، ومشاكل عصره، بغريزةٍ فنيةٍ مؤكدة، وكذلك الطريقة التي يقدم بها هذه المشاكل في عمله». (4)

لعل الملامح الوجودية التي اتسمت بها فلسفة أبي العلاء تجاه عالمه، تندرج بشكلٍ جلي تحت هذا المصطلح، وتُشكّل ملامح هذه الرؤية «العلائية» فوجه الشبه جلي، و واضحٌ بين رؤية أبي العلاء، و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الفلسفة الوجودية، فكلاهما يحاول تصوير مشكلات الحياة الجوهرية، التي تحكم وجود الإنسان، المتمثلة في الثنائيات التي تحكم الكون بأكمله، كالحياة والموت، والألم واللذة، والغنى والفقر، وغيرها، التي يرتهن إليها الإنسان، ولا يملك معها إلا الانقياد والتسليم، فقد عرّف المفكر الغربي (بوخنسكي) الفلسفة الوجودية بقوله: «ولا نزاع في أن الوجودية هي فلسفةٌ تتصدى لمعالجة تلك المشكلات التي صار يُطلق عليها اليوم اسم المشكلات الوجودية، وهي مشكلاتٌ إنسانيةٌ تتناول مدلولات الحياة والموت، والمعاناة والألم، إلى جانب مشكلاتٍ أخرى، بيد أن الوجودية ليست هي التي ابتدعت هذه المشكلات، فهي مشكلاتٌ تقليديةٌ، عرفها الفكر الفلسفي، وبحثها في جميع العصور». (5) فهذه الرؤية هي التي تحدد موقف المفكر أو الأديب، ومن خلالها يتحدد أيضاً خطابه الفكري والأدبي الذي يتبناه في معالجة مشكلات العالم من حوله، أو يكتفي بتصويرها كما هي، دون محاولة البحث عن حلول.

المبحث الأول: أهم الصفات الأساسية المشتركة بين فكر أبي العلاء والفلسفة الوجودية:

عبر هذا المبحث ستطرح الدراسة ثلاثة مبادئ، من مبادئ الفلسفة الوجودية، وتعرفها حسب وجهة نظر رواد هذه الفلسفة، ومن ثم نحاول الإتيان بما يتوافق معها من أدب أبي العلاء، وهي على النحو الآتي:

أولاً/ التجربة الوجودية المعيشة:

تتشترك الوجودية مع فكر أبي العلاء في كونهما ينطلقان في أحكامهما على الوجود من هذه التجربة الحياتية المعيشة، التي بات يُطلق عليها اسم (التجربة الوجودية) ويصعب تحديد معالم هذه التجربة تحديداً دقيقاً، ولكن يمكن لنا أن نكشف عن الإطار الفكري الخارجي لهذه التجربة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التجربة عادةً ما تأخذ طابعاً خاصاً مع كل فيلسوف، أو أديب، أو صاحب فكر، فهي تعني مثلاً عند المفكر الوجودي (يسبرس): الإحساس، إحساساً مرهفاً بمدى ميوعة، وهشاشة الوجود الإنساني. وهي تعني عند نظيره (هيدجر): المضي قدماً نحو الموت. وتعني عند منظر هذه المدرسة (جان بول سارتر): الإحساس بالغثيان، والتقزز. ولا يكفّ الوجوديون عن التردد بأن فلسفتهم هي ثمرة تجربة حياتية معيشة، ولعل هذا هو السبب في أن فلسفتهم في مجموعها تُوصف بأنها صدىً لتجربة شخصية. (6) وهذا المعنى لا يختلف كثيراً عن فلسفة المعري؛ لأن نظريته إلى الحياة -خاصةً المتشائم منها- نابعةً من تجربة شخصية مؤلمة، قاساها منذ طفولته؛ فلهذا كان سلبياً في نظريته، ولما كان الأدب هو صدى لتلك التجربة؛ فكان أدبه يحمل في أغلبه معاني التشاؤم، والرفض، والسخط على الواقع المرير من حوله، ولم تكن هذه النظرة التشاؤمية موجهةً إلى شيء بعينه، بل كانت موجهةً إلى كل مظاهر الحياة، بدءاً من الدنيا، ومروراً بالإنسان، والزواج، والمرأة، وأخلاق الناس، والسياسة، ووصولاً إلى نظريته إلى نفسه، ونقده إياها، فالتشاؤم عنده لا يقف عند حد معين، بل بسط مُلاءة الرفض، والسخط على الواقع بأكمله، والنقد عنده لم يكن لغرض الإصلاح من فساد الحياة، والمجتمع، والناس، بل كان موقفاً فلسفياً ناتجاً عن تجربة حياتية مريرة، وهذا هو الجانب الأكثر قرباً من فلسفة الوجوديين.

لقد اعتنى أبو العلاء بأخلاق الناس أيها اعتناءً، فأكثر التأمل، وأطال التفكير فيها؛ فأوصله هذا إلى أن الإنسان شريّر بطبعه، وأن الفساد طبيعة متأصلة فيه، فهو لذلك لا ينتظر له إصلاحاً، ولم يرجُ لأسقامه شفاءً، فكل ما لقيه المعري من آلام الدنيا، وكل ما رآه من آثام الناس، هو ما رسّخ في نفسه هذه الرؤية التشاؤمية، فملأت شعره، ونثره، ولا تكاد تخلو قصائده منها، لا سيما اللزوميات؛ فأثر العزلة، والانعكاف على نفسه، و هجران مجتمعه و إن عاش فيه، وقد وصف الإنسان باللؤم مراراً؛ ناقداً لجميع البشر، ولنفسه كذلك في آن، فقال (7):

إِنْ مَازَتْ النَّاسَ أَخْلَاقُ يُعَاشُ بِهَا **** فَإِنَّهُمْ عِنْدَ سُوءِ الطَّبْعِ أَسْوَءُ

أَوْ كَانَ كُلُّ بَنِي حَوَاءَ يُشْبِهْنِي **** فَبُئْسَ مَا وَلَدْتُ فِي الْخَلْقِ حَوَاءَ (8)

ويقول أيضاً:

رَأَيْتُ قَضَاءَ اللَّهِ أَوْجَبَ خَلْقَهُ **** وَ عَادَ عَلَيْهِمْ فِي تَصَرُّفِهِ سَلْبًا

وَقَدْ غَلَبَ الْأَحْيَاءُ فِي كُلِّ وَجْهٍ **** هَوَاهُمْ وَ إِنْ كَانُوا غَطَارِفَةً غُلْبًا

كِلَابٌ تَغَاوَتْ أَوْ تَعَاوَتْ لَجِيْفَةٍ **** وَ أَحْسَبُنِي أَصْبَحْتُ أَلْمَهَا كِلْبًا

أَبِينَا سَوَى غَشِّ الصُّدُورِ وَإِنَّمَا **** يَنَالُ ثَوَابَ اللَّهِ أَسْلَمْنَا قَلْبًا (9)

كما يتمنى أبو العلاء لو أنَّ الإنسان لم يوجد في هذا الكون؛ لأن شره، و فساده عمُّ الأرض جمعاء، فقال:

يَا لَيْتَ آدَمَ كَانَ طَلَّقَ أُمَّهُمْ **** أَوْ كَانَ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ ظَهَارُ

وَلَدَتْهُمْ فِي غَيْرِ طَهْرٍ عَارِكًا **** فَلِذَلِكَ تُفَقِّدُ فِيهِمُ الْأَطْهَارُ (10)

كما انتقد فساد السياسة والحكم، و رجال الدولة؛ فقد اجتاحت عصره فوضى سياسية عارمة، وكان السُّعاة إلى الحكم، والطامعون في السُّودد، يصلون إلى مآربهم بطرائق يغلب عليها المكر، و الدسائس، فإذا نالوا ما أرادوا، وحازوا الغايات التي إليها سعوا، انكبوا على شؤونهم، و انشغلوا بنعيم الحكم، و متعه، و نسوا شؤون الرِّعية، واستطالوا عليهم، واستبدوا بهم، و ذلك لأنهم لم يكونوا من خيار الناس، ولا من عقلائهم، فمن أجل ذلك نقم أبو العلاء على المراتب السياسية نفسها، ونصح بالابتعاد عن أصحابها:

فَأَمِيرُهُمْ نَالَ الْإِمَارَةَ بِالْخَنَى **** وَتَقْيُّهُمْ بِصَلَاتِهِ مُتَصِيدُ (11)

و يقول:

إِنَّ الْعِرَاقَ وَإِنَّ الشَّامَ مَذْزَمٍ **** صِفْرَانِ مَا بِهِمَا لِلْمَلِكِ سُلْطَانُ

سَاسَ الْأَنَامِ شَيَاطِينُ مُسْلَطَةٌ **** فِي كُلِّ مَصْرٍ مِنَ الْوَالِيْنَ شَيْطَانُ (12)

فهو يرى أن الأمراء يقصدون إحداث الفوضى، والحيلولة بين الناس وحقوقهم، مع أن الناس هم الذين استأجروا أولئك الحكام للقيام بأعمال الدولة (13):

مُلُّ الْمُقَامِ، فَكَمْ أُعَاشِرُ أُمَّةً **** أَمَرْتُ بِغَيْرِ صِلَاحِهَا أَمْرَاؤَهَا

ظَلَمُوا الرِّعْيَةَ وَاسْتَجَازُوا كَيْدَهَا **** فَعَدُّوا مَصَالِحَهَا وَهُمْ أَجْرَاؤُهَا (14)

من هنا تصبح رؤية أبي العلاء لعالمه أكثر جلاءً، فهو يحاول أن يشمل برؤيته هذه كل مظاهر الحياة، بدءاً بالحكام، والساسة، ومروراً بأصحاب الفكر، و أرباب الفرق، بل تجاوز ذلك ليشمل برؤياه عامة الناس، وعبر تتبع أدب أبي العلاء تتأطر هذه الرؤية الوجودية، ويمكن وصفها بكلمتين: التشاؤم، والرفض.

ثانياً/ الكيئونة والصيرورة المتواصلة للوجود:

هذا المبدأ الذي يلتقي فيه فكر المعري مع الفكر الوجودي، هو أكثر تجريداً من سابقه؛ ذلك لأنه لا يتعلق بالحياة المعيشة، سياسية كانت أم اجتماعية، بقدر ما يتعلق بقضايا فلسفية، وفكرية مجردة، فالوجود عند الوجوديين لا يمكن إدراكه إلا من حيث كونه وجوداً آنياً، صائراً، يمرُّ بكونية متواصلة، لا يسكن أبداً، إنه في صيرورةٍ دائبة، تُبدع نفسها عن طريق الحرية، فهو في كل لحظةٍ زيادةٌ أو نقصانٌ (15).

كذلك الحال عند أبي العلاء؛ فالصيرورة عنده متواصلة لا تتوقف عند حدودٍ زمنيةٍ معينة، كما يرى قدمَ الزمن والمادة، وهذا إنكارٌ للبعث، ولكنه مبطنٌ، وهو هنا أقرب إلى فكر الدهريين - قديماً - الذين يرون أن الذي يهلك الكونَ والبشرَ على حدٍ سواء، ويأذن بزوالهم هو الدهرُ، فيقول:

نزولٌ كما زالَ آباؤنا**** ويبقى الزمانُ على ما ترى

نهارٌ يمرُّ، وليلٌ يكرُّ**** ونجمٌ يغورُ، ونجمٌ يرى (16)

وقال:

وعلى حالها تدومُ الليالي**** فنحوسُ لمعشرٍ أو سُعودُ (17)

وقال:

أرى زمناً تقادمَ غيرَ فانٍ**** فسبحانَ المهيمنِ ذي الكمالِ (18)

والجديرُ بالذكر هنا، أن الفلاسفة يختلفون في تعريف الزمن اختلافاً كبيراً، فعندما تحدث القديس (أغسطين) في اعترافاته عن الزمن قال مقولته الشهيرة، التي تدل على خفاء مفهوم الزمن، وغموض ماهيته: «فما هو الزمن إذن؟ إن لم يسألني أحدٌ عنه أعرفه، أما أن أشرحه فلا أستطيع». (19) وهذا راجعٌ إلى أن الزمن معنىٌ مجردٌ، لا تدركه الحواس، ويحتمل كلَّ التفسيرات، والاجتهادات، غير أن المعري يعرفه تعريفاً ظرفياً، وجودياً، فيذهب إلى أنه كونٌ يشمل أقل جزءٍ منه على عامة الموجودات، وبذلك عرفه في اللزوميات قائلاً:

قلْتُم لنا خالقٌ حكيمٌ**** قلنا صدقْتُم، كذا نقولُ

وزعمْتُموه بلا مكانٍ**** ولا زمانٍ، ألا فقولوا

هذا كلامٌ له خبيٌّ**** معناه: ليست لنا عقولُ (20)

أما تصوُّره حول المكان، والزمان، فقد أجمله في البيت الآتي:

أمَّا المكانُ فتأبَّتْ لا ينطوي**** لكن زمانُك ذاهبٌ لا يثبَّتُ (21)

فقد أثبت المعري للمكان خاصية الثبات، على العكس من تصوُّره عن الزمن، الذي يراه دائم التحول، ولا يتصف بالثبات، فهو في صيرورةٍ متواصلةٍ، وفي بيتٍ آخر يصف المكان والدهر بالإحاطة لكل

المُدْرَكَات، وينفي عنهما اللون، والحجم، والمقصود بالدهر هنا الزمن:

مكانٌ ودهرٌ أحزنا كُلُّ مُدْرَكٍ **** و ما لهما لونٌ يُحسُّ ولا حَجْمٌ (22)

في هذه الأبيات السابقة يحاول المعري إثبات إحاطة الزمن للموجودات، وصيرورته المتواصلة بلا توقف، مهما كان لهذا الوصف من تعارضٍ مع بعض الثوابت الدينية، التي ترى أن ثمة نهايةً حتميةً لهذا الكون، زماناً ومكاناً، وهذا هو جوهر المبدأ الوجودي الذي يرى أن للوجود كينونة، أي أن الوجود كائنٌ، وقائمٌ بذاته، كما له صيرورةٌ متواصلة، أي أن هذا الوجود يسير قُدماً إلى حيث لا نهاية، وهذا مقتضى وصف الصيرورة بأنها متواصلة.

كما أن أبا العلاء لا يؤمن بما اتفق عليه المتكلمون، من انحصار العالم وتناهيته، حين سلخوا في إثبات الإله طريق الحدوث، وأنه مسبوقٌ بالعدم، اضطروا إلى أن يقولوا بانحصار الزمن، وغيره من الموجودات، فقالوا بتناهي الزمن والمكان، وما اشتملا عليه، أما أبو العلاء فإنه لم يسلك مسلك الفلاسفة القدامى، وقال بقدّم المادة، والزمان، والمكان، و لم يلزمه هذا القولُ بتناهي الأبعاد الزمانية، والمكانية. (23) وهذا ما جعله أقرب إلى الفلاسفة المحدثين، لا سيما الوجوديين، وفي هذا التصور يقول:

ولو طارَ جبريلُ بقيّةَ عُمره **** من الدهر ما اسطاع الخُروجَ من الدهر (24)

وقال أيضاً في المعنى نفسه:

وهلْ يَأْبَقُ الإنسانُ من مُلْكِ رَبِّهِ **** فَيَخْرُجَ من أرضٍ له وسما (25)

وهنا يبدو بجلاء أن أبا العلاء قد استمد فلسفته من اليونان، وذلك فيما يتعلق بالعناصر وقدمها، والزمان، والمكان، وخلودهما، وأنهما غير متناهيين. (26) وهذا ما يُسمى عند الوجوديين حديثاً بالصيرورة اللامتناهية، وهو عندهم مبدأً وأساسٌ، يبنون عليه حقائق أخرى، ومهما يكن، فالوجوديون لا يؤمنون بما يقع خارج الوجود الذي يدركونه بحواسهم، ويدخل تحت هذا التصور كُلُّ ما هو غيبي، غير أن أبا العلاء لا يتفق مع هذا المنحى القائم على الرؤية المادية المحضة، لأنه يرى أن الغيبيات موجودة بالضرورة، عقلاً ونقلًا، سواء أثبتت الحواس ذلك أم لا، وتظلُّ الأفهام والعقول قاصرةً عن إدراك حقائق كل ما لا يقع في حيز الحواس.

ثالثاً/ الإنسان هو مُدْرَكُ الوجود:

إن الصفة الثالثة المشتركة بين أبي العلاء، والوجوديين، هي كونهما ينظران إلى الوجود باعتباره القيمة الأولى التي تدور حولها أبحاثهم، وفلسفاتهم، فالوجوديون يصعب عليهم تحديد المعنى الجوهرى لكلمة (الوجود) ولكنهم يجعلون الإنسان هو المُدْرَك لهذا الوجود، بغض النظر عن ماهية هذا الوجود المُدْرَك وحقيقته، وهم حين يتحدثون عن الإنسان نجدهم يرمزون إليه بمُسمياتٍ عديدة، منها: (المتواجد) أو (الأنا) أو (الموجود لذاته). (27)

ويرون أن الإنسان هو وحده الذي يُدرك الوجود، ويجب عليه أن يتخذ موقفاً منه، و يكون هذا

الموقف نابعاً من خبرته، وتجربته مع الوجود، فإذا كانت هذه التجربة سلبية؛ فيكون بالضرورة الموقف من الوجود سلبياً، والعكس صحيحٌ، فمن هذا المنطلق تحدتُ نظرة أبي العلاء لوجوده، وكيف كان يصور هذا الوجود، ويراه من زاوية رؤياه الفلسفية التي يتموقع فيها، ولو أُتيح لشاعرٍ آخر تصوير الوجود نفسه في زمن أبي العلاء، وكانت تجربة هذا الشاعر مع الوجود إيجابيةً، لحكم عليه حكماً متفائلاً، ولرأى فيه جانبه الحسن، فتجربة الأديب مع الوجود هي التي تحدد نظرتَه إليه، ومن ثم تحدد خطابه الأدبي والفكري تجاهه، فالتشاؤم الذي ساد لزوميات المعري، لم يكن منهجاً فلسفياً، أو موقفاً وجودياً اتخذهُ المعري بدون سببٍ، وإمّا جاء نتيجةً حتميةً لحالة اليأس، والقنوط التي يعيشها المعري، فتشاؤم الإنسان -عادةً- و تفاؤله لا يقومان على أسسٍ نظرية، أو مذهبٍ فلسفي فحسب، وإمّا قد يقومان على أحوالٍ نفسيةٍ عارضةٍ في حياته، فالإنسان يتأثر -بطبعه- بما يرافق حياته من فقرٍ أو غنى، و من صحةٍ أو سقمٍ، ومن نجاحٍ أو خيبة أملٍ، أما المعري فهو متطرفٌ في تشاؤمه، لا يرى من الحياة إلا ناحيتها المظلمة، حتى لو أقبلت عليه بحاسنها، ومُغرياتها، لأعرض عنها صفحاً، وذلك واضحٌ في قوله:

عرفتُ سجايا الدهرِ أما شُرُورُهُ **** فنقدتُ، وأما خيرُهُ فوعودُ

إذا كانت الدنيا كذاك فخلها **** و لو أنّ كلّ الطّالعاتِ سُعودُ

رفقنا ولم نملك رُقاداً عن الأذى **** وقامتْ بما حُضنا ونحنُ قُعودُ

فلا يُرهبُنَّ الموتُ من ظلِّ راكباً **** فإنَّ انحداراً في الترابِ صُعودُ

وكم أنذرتنا بالسَّيولِ صواعقُ **** و كم خبّرتنا بالغمامِ رُعودُ (28)

كما أن أبا العلاء يرى أن الشرَّ قد استطار، وعمَّ الخليقة كلها، مما جعله يدعو إلى إعطاء الدية للقاتل بدلاً عن القتل، كما هي العادة، ذلك أن القاتل قد أسدى صنيعاً حسناً للقتيل؛ حينما خلّصه من هذه الحياة بكل شروها، وخطوبها:

غلبَ الشُّرُورُ و لو عقَلنا صُيرتْ **** ديةُ القَتيلِ كرامةٌ للقاتلِ (29)

ويقول أيضاً:

وردتُ إلى دارِ المصائبِ مُجبراً **** و أصبحتُ فيها ليس يُعجِبُنِي النَقْلُ

أعني شُروراً لا قوامَ مَثَلِها **** وأدناسَ طبعٍ لا يُهذبُه صَقْلُ (30)

ويقول:

ألا إمّا الدنيا نحوسُ لأهلها **** فما في زمانٍ أنت فيه سُعودُ (31)

ويقول في ذم الدنيا كذلك:

لو كنتَ رائدَ قومٍ طاعينِ إلى **** دُنْيَاكَ هذي لما أَلْفَيْتَ كِذاباً

لَقَلَّتْ تِلْكَ بِلَادُ نَبْتِهَا سَقَمٌ **** وماؤها العذبُ سُمٌّ للفتى ذابا

هي العذابُ فجدُّوا في ترحلِكُمْ **** إلى سواها و خلُّوا الدَّارَ إغذابا (32)

وقد بلغ كُره الدنيا، وعدم الرُّكون لها لدى أبي العلاء مبلغاً كبيراً، الأمر الذي جعل أحوالها، وأحداثها، على اختلافها تتساوى عنده، خيرها وشرها، فرحها وكدرها، موتها وحياتها، كلُّ ذلك عنده سيّان:

غيرِ مجدٍ في ملَّتِي واعتقادي **** نوحُ باكٍ، ولا ترنمُ شادٍ

وشبيهُ صوتِ النّعيِّ إذا قُبِ **** سَ بصوتِ البشِيرِ في كلِّ نادٍ

أبكتِ تِلْكَ الحمامةُ أمَّ غَ **** نث على فَرَعِ غُصْنِها الميَّادِ

صاح! هذي قُبُورُنَا تملأُ الرُّحُ **** بَ فأينَ القُبُورُ من عهدِ عادٍ

خففِ الوطءُ! ما أظُنُّ أديمَ الـ **** أرضٍ إلّا مِن هذِهِ الأجسادِ (33)

ثم بعد هذا السرد المتواصل لأحوال الدنيا، وطبائعها، يصل المعري إلى حقيقة لا مرأى فيها، مفادها أن الحياة تعبٌ مستمرٌ، لا مُستراحٌ منه إلا بضجة الموت، و التي هي كالنوم المريح بعد سُهادٍ طويل:

صَجْعَةُ الموتِ رَقْدَةٌ يَسْتريحُ الـ **** جِسْمُ فيها، والعيشُ مثلُ السُّهادِ (34)

ومن خلال هذه الأشعار نتبيّن الملامح الأساسية لموقف أبي العلاء الوجودي، و رؤيته لعالمه، وهي نتيجة حتمية لمسيرة طويلة مع حياةٍ ملؤها التعب والشور والالام، فأبو العلاء هو المدرك للوجود من حوله، ولا وجود يدركه المتلقي -كذلك- من خلال أدب أبي العلاء إلا ما عاشه أبو العلاء، وصوّره في أدبه، و أراد للمتلقي أن يعايشه عبر رؤيته هو له، فالوجود واحدٌ، ولكن كلّ مبدعٍ يرى منه ما أتاح له موقفه الفلسفي، و رؤياه الفكرية، ولا يمكن للمتلقي أن يدرك شيئاً من الوجود في تجربة أديبٍ ما إلا عبر عيني ذلك الأديب، ولا يمكن له أن يرى أو أن يسمع من تلك التجربة المعيشة إلا ما رآه و سمعه ذلك الأديب.

المبحث الثاني/ وجوه الاختلاف بين فلسفة أبي العلاء، وفلسفة الوجوديين:

في المبحث السابق من هذه الدراسة تطرقنا للصفات المشتركة بين فلسفة أبي العلاء، والفلسفة الوجودية، أما في هذا المبحث فسننتظر لوجوه الاختلاف بين الفلسفتين، فالفلسفة الوجودية لديها الكثير من المنطلقات التي تختلف كثيراً، أو قليلاً مع فكر أبي العلاء، ولعل من أهم هذه المنطلقات ما يأتي:

أولاً/ الإنسانُ ليس بمعزِلٍ عن عالمه:

الإنسان عند الوجوديين ليس كائناً انفرادياً مغلقاً على نفسه، كما يرى أبو العلاء، بل إنه على العكس من ذلك تماماً، فهم يرونه شديد الصلة بالعالم، و بالآخرين، من حيث كونه ماهية ناقصة، أو ذاتاً تحتاج إلى الانفتاح على الغير، فالوجوديون جميعهم يفترضون قيام صلة مزدوجة بين الأنا و الآخر، فهم من ناحيةٍ يرفضون تصوّر الوجود الإنساني خارج موقف حيّاتي معين، فالإنسان عندهم لا يمكن فصله عن

الموقف الذي يوجد فيه، وهم من ناحيةٍ أخرى يقولون بوجود ارتباطٍ بين الأفراد؛ لأن الارتباط بالآخرين هو الوعاء الذي يضم الوجود الفردي، وقد أعطى كلٌّ من الفلاسفة الوجوديين مفهوم الارتباط بالآخرين معنىً خاصاً به، فنجد أن (مارتن هيدجر) قد سماه: (الوجود مع الآخرين) وسماه (كارل يسبرس): (الاتصال) وسماه جبرائيل مارسيل: (اقتحام وجود الأنت). (35) أما أبو العلاء، فأدبه، وسيرته يدلان على أنه كان يؤثر الوحدة واعتزال الناس، ولزوم بيته لا يبرحه، والاستقرار في بلده لا يتركه، فإن ما لقي من أذى الدهر وخطوبه، ولؤم الناس وخبث سرائرهم، جعله يبغض الاجتماع، ويميل للانفراد، كما أن في طبعه شيئاً من حب العزلة، عرفه في نفسه؛ فقال في رسالةٍ إلى خاله أبي القاسم: «إنه وحشيٌّ الغريزة، إنسيُّ الولادة». (36) وفي هذا إشارةً واضحةً إلى تأصل هذه الطبيعة فيه، وتأني العوامل الاجتماعية و الفكرية لتزيد هذه الطبيعة تأصلاً، ونطقت لُزوميّاته بالكثير من الأشعار التي تؤيد مذهب الوحدة، وتحثُّ عليه، وأما الأسباب التي حملته على هذه العزلة، ودفعته إليها، فكثيرةٌ، لعل أولها الغريزة التي ذكرها، و دلٌ عليها شعره ونثره؛ وثانيها ذهاب بصره؛ فإنه حين فقد عينيه جهل كثيراً من آداب الناس في أدبيتهم، ومجالسهم، وهو شديدُ الحياء، عزيز النفس، فكان يكره أن يُخطئ ما ألفه الناس؛ فيكون منهم مكان السخرية، والاستهزاء، أو مكان العفو، والمغفرة، أو مكان الشفقة عليه، والثناء له، فأثر أن يتجنب عشتهم ما استطاع، ثم كان فقده أباه، وأمه، وشدة فقره، وسوء معاملة الناس له، قوَّى ذلك كله في نفسه هذا الميل، فهذه الأسباب كلها هي التي الزمته داره، وجعلته رهين المحبس، وهي تدلُّ على أنه لم يعتزل الناس إلا بعد بحثٍ وتفكير، وبعد رويّةٍ وإجالة نظر. (37) وهذه فلسفةٌ اعتنقها أبو العلاء؛ اعتقاداً منه بفساد طبيعة البشر، فهم ليسوا أهلاً، لا عقلاً، ولا أخلاقاً، لمخالطته، فارتهن المعريُّ لعالمه الذي لا يُريد لأحد أن يقتحمه، أو يُفسد عليه عزّله، فلا ملجأ من أخلاق الناس، و سوء معشرهم، إلا باعتزالهم، والابتعاد عنهم؛ فيقول في هذا المعنى:

طهارةٌ مثلي في التباعدِ عنكم **** و قُرْبُكُمْ يجني هُمومي وأذناسي

عداوةُ الحمقى أعفى من صداقتهم **** فابعدُ عن النَّاسِ تأمنُ شرَّه النَّاسِ

قد آنسوني بإيحاشي إذا بُعدوا **** و أوحشوني في قُرْبِ بَيْناسي (38)

وقال:

و زهدني في الخلقِ معرفتي بهم **** وعلمي بأنَّ العالمين هباءٌ (39)

وكذلك يدلنا على هذه العزلة التي فرضها أبو العلاء على نفسه، رسالةٌ كتبها إلى أهل المعرفة قبل أن يصل إليهم، راجعاً من بغداد، يُخبرهم بعزمه على العزلة، وينهاهم عن الاحتفال بلقائه، ويضع لنفسه طريقاً التزامه حتى موته، حيث يقول فيها:

«بعد أن قضيتُ الحادثة؛ فانقضتُ، و ودعتُ الشبيبة؛ فمضتُ، وحلبتُ الدهرَ أشطره، وجربتُ خيره وشره؛ فوجدتُ أوفقَ ما أصنعهُ في أيامِ الحياة، عَزْلَةً تجعلني من النَّاسِ كبارِ الأروى من سانحِ النِّعام، وما ألوتُ نصيحةً لنفسي، و لا قصرتُ في اجتذابِ المنفعةِ إلى حيزي؛ فأجمعتُ على ذلك، واستخرتُ الله فيه بعد جلائه على نَفَرٍ يوثقُ بخصائلهم، فكلُّهم رآه حزماً، وعدّه إذا تمَّ رُشداً، وهو أمرٌ أسريّ عليه بليلٍ قضى برقهُ، وخبثٌ به النِّعامة، ليستُ بنتيجِ السَّاعةِ، و لا ريبِ الشَّهرِ والسَّنة، ولكنه غِذِي الحَقْبِ القادمة،

ومن هنا يتضح الفارق الجوهرى بين الفلسفتين تجاه الوجود، والواقع الاجتماعى المعيش، فالمعري حدّد موقفه منه بكلّ جلاءٍ، وفرض على نفسه عزلةً رآها الملجأ والمنجى من أخلاق الناس وأذاهم، وساق من أجل ذلك في أدبه وفكره الحُجَجَ والبراهين، أما الوجوديون فقد رأوا أن الإنسان لا يمكن له أن يعيش بمعزلٍ عن واقعِهِ، ولا ينفصل عن الوجود من حوله، فهو في حالةٍ من الاحتياج المستمر للآخرين، ولا قبل له بأن يكون كائناً انفرادياً، فالأنا عندهم ذاتٌ ناقصةٌ، إلا إذا اكتملت، وتكاملت مع الآخر، الذي يقاسمها الوجود نفسه.

ثانياً/ علاقة العقل بالحققة:

الوجوديون من أشهر أعداء المعرفة العقلانية؛ لأن العقل في رأيهم لا يُوصل إلى معرفة الحقيقة، فالمعرفة لا تأتي إلا عن طريق ممارسة الواقع، وإدراكه عبر التعايش، وتعني ممارسة الواقع عندهم، ممارسة تجربة القلق، فالقلق هو الموقف الذي يُدرك فيه الإنسان مدى ضآلة، وضياح موقفه الذاتى في العالم من حوله، ويذهب (هيدجر) في هذا الصدد إلى القول: «إنّ الإنسان ما ألقى في العالم إلا لبدء مسيرته نحو الموت». (41)

فممارسة الواقع هي الوسيلة المثلى عند الوجوديين، للوصول إلى معرفة الحقائق التي لا يستطيع الإنسان إدراك كُنْهها، ومعرفة جوهرها إلا عبر معاشتها بالحواس، لا بالتفكير المجرد، وبناء الفرضيات العقلية المحضة، بعيداً عن المعاشة والتجربة.

أما المعري فيعتقد أن من أتبع عقله لن يُخطئ الحقيقة، أو يضل عن سبيلها، هذا إذا كان له عقلٌ يتبعه، وينقاد له، أما إذا لم يكن كذلك، فهو من أصحاب التقليد، و يُساق إلى ما يراه غيره حقيقةً، بدون أن يُقرّ عقله ذلك أو يرفضه، ولم يكتفِ أبو العلاء بتحكيم العقل في الأمور التي جرت العادة بتحكيمة فيها، ولكنه أراد للعقل أن يكون حكماً في كل شيء، وتظهر هذه النزعة العقلية بكلّ جلاءٍ في تناوله للقضايا العقدية، و مسائل التشريع، وهو في كل ذلك يزدري شيئين، ازدراءً شديداً، هما: التقليد، والأخبار المروية؛ ولذلك يتلقى كلّ خبرٍ مروى، أو كلّ عادةٍ شائعةٍ بميزان العقل، و كثيراً ما خفّت الأخبار، والعادات في ميزانه العقلية، وفي ذلك يقول: (41)

كَذَبَ الظَّنُّ لا إمامَ سوى العقد****ل مُشيراً في صبحهِ والمساء (42)

ويقول:

هل صحَّ قولٌ من الحاي فنقبلُهُ**** أم كلّ ذاك أباطيلٌ وأسماز

أما العقولُ فآلتُ أنه كذبٌ**** والعقلُ غرُسٌ له بالصدقِ أثمارُ (43)

و أما مقته للتقليد، وترك تحكيم العقل، فيقول فيه:

في كلّ أمرٍ تقليدٌ رضىت به**** حتى مقالك ربي واحدٌ أحدُ (44)

لا نستطيع في هذا المقام بسط الحديث عن علاقة العقل بالحقيقة، لا سيما الدينية منها، وإعمال العقل في النقل؛ لأن ذلك يأخذنا لمساحة بحثية مغايرة، تتعلق بالاتجاه الاعتزالي لدى المعري، وهذا يحتاج لبحثٍ مستقلٍ، يكشف عن جوانب الاتفاق، والاختلاف بين الفيلسفين.

نتائج وتوصيات

في نهاية هذه الدراسة أتمنى أن أكون قد وفَّقتُ لإلقاء شيءٍ من ضوء البحث والتقصي على هذه العلاقة المفترضة بين فكر أبي العلاء، وفلسفة الوجوديين في عصرنا الحديث، وسعيتُ -عبر ما أُتيح لي من أدوات البحث- إلى الكشف عن مساحة التقارب، و التعلق بين الفيلسفين، فوجدنا أن أبا العلاء قد اتفق مع الوجوديين في مساحات فكرية كثيرة، وقد ذكرنا منها على وجه التحديد بعض هذه المبادئ المشتركة، وهي: التجربة الوجودية المعيشة و الكيؤونة والصيرورة المتواصلة للوجود، والإنسان هو مُدرك الوجود، كما أنه قد اختلف معهم في مساحاتٍ أخرى، غير أن مساحة الاتفاق أكبر من مساحة الاختلاف، ولعل من أهم وجوه الاختلاف بينهما، هما: الإنسان ليس بمعزلٍ عن عالمه، وعلاقة العقل بالحقيقة.

قد حاولنا من خلال هذه المقاربة تناول نصوص المعري -التي هي بطبيعة الحال نصوصٌ قديمة- وفق رؤية نقدية تستمدُّ أدواتها، وإجراءاتها من المناهج النقدية والفلسفية الحديثة، أي إعادة قراءة النصوص القديمة في ضوء هذه المناهج الحديثة، وهذا مشروعٌ لا يتأتى عبر دراسةٍ منفردةٍ مقتضبةٍ، وإما يحتاج لجهودٍ متضافرة، يُكمل بعضها البعض، فقد رأينا مجموعةً من الجهود العلمية، التي وإن كانت منفردةً، إلا إنها كان لها كبيرُ الأثر على الدراسات النقدية التي جاءت بعدها، وقد أسهمت في إثراء مكتبتنا العربية في جانبٍ ظل غُفلاً حتى زمنٍ قريب، لا سيما تلك التي حاولت أن تتناول نصوص التراث وفق رؤية جديدة، ولعل من أشهر هذه الدراسات الرائدة، كتاب (الدكتور كمال أبو ديب) الذي بعنوان (الرؤى المُقنعة) فقد تناول فيه الباحث بالتحليل والنقد المعلقة، ولكن الجديد في الأمر هو كون الكاتب قد تناول المعلقة -وهي نصوصٌ بالغة القدم- في إطار المنهج البنيوي، وهو منهج -بطبيعة الحال- من مناهج ما بعد الحداثة، كما أن (الدكتور ثناء أنس الوجود) لديها كتابٌ بعنوان (رؤية العالم عند الجاهليين، قراءة في ثقافة العرب قبل الإسلام) أي تناول أدبٍ قديم وفق مصطلحٍ نقدي حديث، وهذا النوع من الدراسات قد ذاع صيته، ولكن الجهود المبذولة فيه جاءت متفرقة، يعوزها التنظيم، والتنسيق، و البحث الجماعي، وذلك بأن تُقام مراكزٌ بحوثٍ تُعنى بإعادة قراءة التراث، في ضوء ما استجد من مناهجٍ ونظرياتٍ نقديةٍ حديثة، فمع ظهور الكثير من المناهج النقدية الحديثة تتسع مداركُ النقاد المحدثين لاستنطاق النصوص التراثية، وإظهار مراميها و دلالاتها الجديدة، التي لم يُولها نقادنا القدامى اهتماماً كافياً، ولكن مع امتلاك النقاد المحدثين لنواصي بعض هذه المناهج النقدية الحديثة، وترويضهم لأدواتها الاجرائية القائمة على التحليل البنيوي، والتفكيكي، والتشريحي، والسيميائي، وغيرها من المناهج التي استفادت كثيراً من تطور العلوم الأخرى؛ فوظفت أدواتها وآلياتها في تحليل النصوص الأدبية، فيتسنى للنقاد حينها قراءة هذه النصوص القديمة، قراءةً جديدة، وفق زوايا نظرٍ مغايرة.

وبالنظر إلى ما تقدّم يتبين أن الرؤى، والأفكار، والاتجاهات الفلسفية يمكن أن تتجدد من عصرٍ لآخر، ومن مكانٍ لآخر، وهذا مرتهنٌ بتكرار السياقات التي أنتج النص في كنفها، كالسياق الثقافي، والسياسي المعرفي، والسياسي الاجتماعي، والسياسي التاريخي، فإن هذه السياقات إذا ما تشابعت، حتى وإن اختلفت

الأزمة، والأمكنة، فإن الحصيصة الفكرية، والفلسفية، والإبداعية تكون واحدة، فإذا كان المتنبي يرى أن الصور والمعاني، والأخيلة قد تتكرر بين الشعراء، وتتعاقب عليها الألسن، وذلك عندما قال: «الشعرُ جادةٌ، فرمما وقع حافرٌ على حافرٍ» فإن المعنى نفسه يمكن سحبه على تكرار الأفكار، والرؤى، والاتجاهات الفلسفية بين المفكرين والفلاسفة، فالفلسفة هي الأخرى جادةٌ، و ربما تعاقت العقول على الموضوع الفلسفي نفسه.

\

قائمة المصادر والمراجع

الهوامش:

1. علي شلق، من تقديمه لرسالة الغفران، لأبي العلاء المعري، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ولا رقم الطبعة، ص15.
2. المرجع نفسه، ص13.
3. لوسيان جولد مان، مقدمة إلى مشكلات علم اجتماع الرواية، دراسة منشورة ضمن كتاب: القصة، الرواية، المؤلف، دراسات في نظرية الأنواع الأدبية، ترجمة وتقديم خيري دومه، ط1، دار شرقيات، 1997، ص107.
4. ثناء أنس الوجود، رؤية العالم عند الجاهليين، قراءة في ثقافة العرب قبل الإسلام، ط1، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية، 2001، ص7.
5. بوخنيسي، تاريخ الفلسفة المعاصرة في أوروبا، نقله عن الفرنسية، محمد عبد الكريم الوافي، منشورات جامعة قاريونس، بدون تاريخ الطبع، ولا رقم الطبعة، ص241.
6. المرجع نفسه، ص246.
7. طه حسين، تجديد ذكرى أبي العلاء، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ ولا رقم الطبعة، ص278.
8. أبو العلاء المعري، ديوان اللزوميات، تحقيق أمين عبدالعزيز الخانجي، الجزء الأول، منشورات مكتبة الهلال بيروت ومكتبة الخانجي القاهرة، بدون تاريخ ولا رقم الطبعة، ص40.
9. المصدر نفسه، ص91.
10. المصدر نفسه، ص334.
11. المصدر نفسه، ص249.
12. المصدر نفسه، ص345.
13. عمر فرُّوخ، حكيم المعرفة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع، ولا رقم الطبعة، ص172.
14. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص44.
15. بوخنيسي، مرجع سابق، ص247.
16. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص67.
17. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص255.
18. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص236.
19. القديس أوغسطين، الاعترافات، الكتاب الحادي عشر، ترجمة الخوري يوحنا الحلو، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1962، ص249.
20. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص185.
21. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص160.
22. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص262.
23. طه حسين، مرجع سابق، ص249.
24. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص131.
25. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص53.

26. طه حسين، مرجع سابق، ص247.
27. بوخينسكي، مرجع سابق، ص246.
28. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص230.
29. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص245.
30. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص176.
31. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص231.
32. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص99.
33. أبو العلاء المعري، ديوان سقط الزند، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1963، ص7.
34. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
35. بوخينسكي، مرجع سابق، ص242.
36. طه حسين، مرجع سابق، ص153.
37. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
38. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص35.
39. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص34.
40. عمر فرّوخ، مرجع سابق، ص148.
41. المرجع نفسه، ص152.
42. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص55.
43. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص313.
44. أبوالعلاء المعري، ديوان اللزوميات، مصدر سابق، ص238.

قواعد النشر

أولاً ضوابط الطباعة

سعيًا منا للوصول إلى صورة متميزة لبحوثكم التي ستساهمون بها في الأعداد المقبلة للمجلة ، فإننا نأمل منكم التكرم باتباع بعض الملاحظات الخاصة بطباعة العمل :

1. ترسل المادة العلمية إلى المجلة على قرص مضغوط ، مطبوعة بخط نوع Simplified Arabic ، مع نسخة واحدة ورقية وبحجم 13 ، وحجم الحواشي السفلية 11 ، وتبعد الأسطر (مفرد) .
2. في حالة اختيار الصفحة مقاس A 4 ، تكون هوامش الصفحة يمين ويسار (4.2) ، أعلى وأسفل موحد (4 سم)
3. يؤخذ بعين الاعتبار أن المجلة غير ملونة ، لذا يجب الابتعاد على الصور الملونة ذات الألوان الفاقعة ، وكذلك التظليل الزائد عن الحد في الجدول
4. عرض النص في المجلة هو 12.6 سم ، لذا يجب الابتعاد عن الجداول الكبيرة ، والصور غير القابلة للتصغير .
5. عند طباعة النصوص يرجى التقيد بالآتي : —

- ترك مسافة بادئة في أول كل فقرة (1.27 سم) مع اختيار خاصية (ضبط) للنصوص
- عدم ترك فراغات بين النصوص وعلامات الترقيم التي تليه ، مثل : الفاصلة والفاصلة المنقوطة والقاطعة والشارحة والشرطة المائلة وعلامة الاستفهام والتعجب ، وما على شاكلتها من علامات الترقيم الفردية ، على أن يترك الفراغ بعدها مباشرة
- مثال : — مجلة البحوث العلمية ، — مجلة البحوث العلمية ؛ — مجلة البحوث العلمية .
— مجلة البحوث العلمية : — مجلة البحوث العلمية / — مجلة البحوث العلمية ؟
- ترك فراغات قبل الأقواس العادية وعلامات الاقتباس وبعدها ، وما على شاكلتها من علامات الترقيم المزدوجة ، ولا تترك فراغات ملاصقة لهذه العلامات من الداخل . وتجنب ترك فراغات متتالية .
- مثال : — مجلة البحوث العلمية (مجلة محكمة) تصدر من مركز البحوث. — مجلة البحوث العلمية ”
مجلة محكمة ” تصدر من مركز البحوث

1. التقيد بأصول البحث العلمي وقواعده .
2. ألا تكون المادة العلمية المقدمة للنشر قد سبق نشرها أو كانت جزءاً من رسالة علمية .
3. يكتب في أول صفحة من البحث عنوان البحث واسم معده وعنوان العمل .
4. تخضع كل المواد العلمية المقدمة للتحكيم العلمي من أساتذة متخصصين .
5. يخضع نشر المواد العلمية لأولويات تتفق وسياسة النشر بالمجلة .
6. هيئة التحرير ليست ملزمة برد المواد العلمية التي لا تنشر لأصحابها .
7. على الباحث التأكد من أن دراسته كاملة ، ومدققة لغوياً وخالية من الأخطاء الإملائية والنحوية وعدم مخالفة لأي نظام للحماية الفكرية .
8. أن يكون البحث المقدم للمجلة مستوفياً شروط البحث العلمي من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية والمنهجية والتوثيق ودقة التعبير .
9. عدد صفحات البحث لا تقل عن خمسة عشرة صفحة ولا تزيد عن ثلاثين صفحة بما في ذلك الأشكال والفهارس .
10. تخريج الآيات القرآنية في صلب النص أما تخريج الاحاديث النبوية يكون ضمن تسلسل الهامش .
11. تكون الهوامش ذات أرقام تسلسلية توضع في نهاية البحث و عدم استخدام ” إدراج هامش ” عند الطباعة .

ويرتب البحث على النحو الآتي : ملخص البحث – مقدمة تتضمن أهمية البحث وأهدافه – مواد وطرائق البحث (منهجية البحث) – النتائج والمناقشات – الاستنتاجات والتوصيات – المراجع – وأن يشير الباحث في المقدمة أو أي مكان آخر مناسب إلى مكان إجراء البحث وفترة تنفيذه إذا لزم الأمر .

إذا استخدم الباحث استبياناً أو غيره من أدوات جمع البيانات ، فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم ترد في صلب البحث أو في ملاحقه . كما يجب على الباحث إخفاء شخصيته في الدراسة وتجنب وضع أي إشارة تكشف هويته من خلال الدراسة ، أما المعلومات الشخصية ومكان العمل فتوضع في صفحة منفصلة . ويتم ترقيم الجداول والأشكال ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منها ، مع إعطاء عنوان قصير لكل منها تتم كتابته (أعلى) الشكل ، ويكون المصدر أسفله . وترقم جميع الصفحات تسلسلياً .

إن التزامكم بالملاحظات المذكورة أعلاه سيسهم بلا شك في تسهيل إنجاز العمل على الشكل المطلوب .

The Scientific Researches journal

Periodical Scientific journal

Published by the Centre of Scientific Researches and studies

in the university of mohamad bin ail sanosi

Al bayda - Libya

Vol . 1

No :3

Nov. 2017



جَامِعَةُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّنُوسِيَّ

مَجَلَّةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات العلمية
بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

العدد الثالث

2017